المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

التقرير السنوي العاشر
للمركز الوطني لحقوق الإنسان

أوضاع حقوق الإنسان
في
المملكة الأردنية الهاشمية
لعام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

"صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان"

١ كانون الثاني ٢٠١٣م – ٣١ كانون الأول ٢٠١٣م

عمّـان ٢٠١٤م

المملكـة الأردنية الـهاشمـية

رقـم الإيـداع لـدى دائـرة المكـتبة الوطـنـيـة

(٢٠١٤/٨/٣٨٢١)

مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان

أ. د. محمد عدنان البخيت – رئيس مجلس الأمناء
أ. د. نعمان الخطيب – نائب رئيس مجلس الأمناء
أ. ابراهيم عز الدين
د. محمد الصقور
أ. أسمى خضر*
أ. نائل الكباريتي
أ. د. سعد حجازي
أ. د. محمد مصالحة *
د. موسى بريزات
د. عمر الرزاز
أ. د. أمين العضايلة
أ. د. محمد يوسف علوان
أ. د. مخلد الطراونة
أ. د. عبد الله نقرش
أ. طارق المومني
أ. ريما زريقات
د. محمد سامي حرز الله
د. محمد الجمل **
أ. زياد الحمصي
أ. وفاء بني مصطفى
د. أمجد شموط
د. سوسن المجالي
أ. فالنتينا قسيسية
د. عمر الجازي

* قدما استقالتيهما من عضوية مجلس الأمناء بعد أن صدرت الإرادة الملكية السامية بتعينهما في مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب.

** انتقل إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١م.

لجنة إعداد التقرير السنوي العاشر عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية

الإشـــراف العـام

الدكتــور مــوســـى بريزات

لجنة التحرير

الدكتور علي الدباس

الأستاذ محمد الحلــو

لجنة التنسيق والمتابعة

الأستاذة نسرين زريقات

الأستاذ رياض الصبح

الأستاذة نهلا المومني

فريق الإعداد*

آلاء العطيات	بثينة فريحات
رياض الصبح	صدام أبو عزام
طه المغاريز	عيسى المرازيق
فريال العساف	محمد الحلو
محمد الخرابشة	مرام الربضي
منى أبو سـل	ميس المومني
نسرين زريقات	نضال مقابلة
نهلا المومني	هيثم الأزرعي

وفاء الزيود

التصميم والإخراج الفني

منى أبو سـل

* مرتباً حسب الأحرف الهجائية.

الفـهـــــــــرس

الموضوع	الصفحة
١/ المقدمة	١
٢/ الحقوق المدنية والسياسية	٧
الحق في الحياة والسلامة الجسدية	٩
الحق في الحرية والأمان الشخصي	١٧
الحق في محاكمة عادلة	٢٥
الحق في الجنسية والإقامة واللجوء	٣٣
الحق في الأنتخاب والترشيح	٤١
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام	٤٨
الحق في الإجتماع	٥٨
الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها	٦١
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	٦٤
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	٧٠
٣/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٥
الحق في التنمية	٧٧
الحق في مستوى معيشي لائق	٨٥
الحق في العمل	٩٥
الحق في التعليم	١٠١
الحق في الصحة	١١٢
الحق في بيئة سليمة	١٢١
الحقوق الثقافية	١٢٧
٤/ حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية	١٣١
حقوق المرأة	١٣٣
حقوق الطفل	١٤١
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٤٦
حقوق كبار السن	١٥١
٥/ الملاحق	١٥٧
الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز	١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

شَكَلَ عام ٢٠١٣م، علامةً فارقةً في مسيرة حقوق الإنسان في الأردن، وإن لم يمثل حداً فاصلاً بين مرحلتين أو حقبتين كما كان يأمل البعض. ولهذه الرؤية معطيات على صعيد واقع حقوق الإنسان في المملكة تجلّت في: الانفتاح في نظرة المؤسسات الرسمية على مختلف المستويات باتجاه موضوع حقوق الإنسان وأهمية احترام التزامات الأردن الدولية في هذا المجال، وتُعد توجيهات الملك عبدالله الثاني المعظم إلى الحكومة بدراسة توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان الواردة في تقرير المركز التاسع للعام ٢٠١٢م، والعمل على تطبيقها والتعامل معها بإيجابية أوضح بيانٍ على ذلك. كما أن استجابة الحكومة السريعة التي جاءت بتشكيل لجنة وزارية لهذه الغاية قامت بدورها بمسح شامل لواقع حقوق الإنسان في المملكة من حيث الالتزامات المترتبة على السلطات المختلفة تجاه المقيمين في البلاد: مواطنين وغير مواطنين على صعيد الحماية التي توفرها القوانين والأنظمة النافذة مقارنة بما تتضمنه وتطالب به الصكوك الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى السياسات والممارسات، كل هذا شكل البعد المؤسسي لهذا التوجه الجديد. ومع أن مثل هذه الممارسة كانت قد حصلت في أوقات سابقة، لاسيما أثناء عملية المراجعة الدورية الشاملة الأولى عام ٢٠٠٩م، إلا أن الشمولية والجدّية التي تمت بها العملية هذه المرة كانت غير مسبوقة. فرافق هذه الروحية الجديدة تفاعل السلطات العليا مع موضوع حقوق الإنسان الطريقة التي تعاملت بها الحكومة مع عملية المراجعة الدورية الثانية التي نفذها مجلس حقوق الإنسان في شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٣م، درجة كبيرة من الشفافية والجدية من حيث التعامل مع التوصيات والاقتراحات التي تقدمت بها الدول ومؤسسات المجتمع المدني، والذي مثل جهداً اضافياً لدى الحكومة في سعيها الى ترقية منظومة حقوق الانسان الوطنية هذه المرة.

ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أثر هذا التوجه الجديد لدى القيادة السياسية على الأجهزة والمؤسسات المعنية مباشرة والتي تعمل في الميدان سواء في الجانب التشريعي أو السياسي أو الممارسة الميدانية. فقد أخذت هذه المؤسسات تنظر الى قضايا حقوق الإنسان بمنظورٍ أكثر موضوعية، وبمنهجية أكثر شمولية، وأقرب الى التفاعل العملي والإيجابي.

طبعاً لا يمكن أن نجزم بوجود انقلاب جذري في الإرادة، ولكن بالتأكيد ثمة تطور أكثر جدية في مسألة إدارة التعامل مع انتهاكات وتحديات حقوق الإنسان التي تواجه السلطات بطريقة أكثر فعالية وإقناع.

لكن مرة أخرى لا يعني ذلك أننا أمام صفحة جديدة في أداء المؤسسة الرسمية حول مسائل أساسية مثل معايير المحاكمة العادلة وموضوعات الفقر والبطالة أو حتى في تعامل قطاع الأعمال مع قضايا حقوق الإنسان التي يتداخل أداؤها مع أداء الأجهزة الحكومية سيما فيما يتعلق بحقوق العمال وقضايا المساواة في النوع الاجتماعي، وعدم التمييز في الأجور بين المرأة والرجل والحفاظ على بيئة سليمة ... إلخ.

فقليلة جداً هي التشريعات الوطنية التي تم تعديلها خلال دورات مجلس الأمة عام ٢٠١٣م، بغية تفادي الثغرات في المواءمة بين التشريعات الوطنية وبين الصكوك الدولية التي التزم بها الأردن؛ ناهيك عن وجود حاجة ماسة لمزيد من بناء القدرة، وتكثيف جهود المناصرة والتعزيز للارتقاء الى مستوى نوعي في موضوع حقوق الإنسان.

لذلك لا تزال التعارضات القائمة سابقاً بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان والتي انظم إليها الاردن كما هي تقريباً، سواءٌ تعلق ذلك بقانون الجمعيات أو قانون الاجتماعات العامة أو قانون منع الجرائم للعام ١٩٥٤م، أو قانون محكمة أمن الدولة (باستثناء التعديل الذي طرأ على المادة (١٠١) والذي تم بموجبه النص صراحة على عدم جواز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة) ومواءمة المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات مع اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، أو قانون الحق في الحصول على المعلومات، أو قانون الأحزاب، أو قانون المطبوعات والنشر؛ وهذان الأخيران لا يزالان يتضمنان مبدأ الحصول على الترخيص قبل بدء ممارسة هذه الهيئات العمل، والنص على عقوبات بما فيها الحبس بحق الصحفيين ومسؤولي الأحزاب والإغلاق ضد الأحزاب. وإن كان من الضرورة بمكان تبني نصوصاً قانونية تنظم عمل هذه الهيئات وتوفر للمتضررين من المواطنين من ممارسات أعضاء هذه الجهات من مساءلتها ومحاسبتها قضائياً؛ سواء عبر صندوق الانتخاب أو باستخدام الحق في التقاضي أو من خلال الرد عبر ممارسة الحق في حرية الرأي ذاته، دون التمسك بمفهوم الترخيص الذي يعطي بقاؤه السلطة التنفيذية فرصة التدخل في شؤون الاحزاب والصحافة أبرز منظومتين يجب أن يتمتعا بالإستقلالية والحيادية والنزاهة.

وعلى صعيد الممارسات رصدت فرق المركز الوطني تزايد نسبة الشكاوى بحق أجهزة إنفاذ القانون، بسبب تعرض مواطنين لسوء المعاملة والإهانة، وفي حالات محدودة التعذيب على يد أفراد من مرتبات معينة في الأمن العام ورجال الدرك خلال حملات الدهم، لاسيما تلك التي تجري ليلاً بحثاً عن مطلوبين قضائياً أو اصحاب سوابق؛ خاصة في قضايا جنائية كالقتل وترويج المخدرات.

ويبدو أن حملة إعادة "هيبة الدولة" ألتي بدأت مع بدايات عام ٢٠١٣م، (لا تزال مستمرة) قد نتج عنها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وكذلك، ولو بصورة أقل، خروقات للقانون من جانب مواطنين. وتمثل هذا الوضع الأخير إما بوقوع حالات استخدم فيها أشخاص من ذوي السوابق السلاح وإطلاق النار ضد رجال الأمن، أو بمبادرة مواطنين عاديين بالتهجم على و/أو تحدي رجال الأمن العام أثناء قيام هؤلاء بتنفيذ واجبهم الرسمي في المحافظة على الأمن وحماية النظام العام. كما بادر مواطنون عاديون لإيواء أشخاص مطلوبين قضائياً. حدثت حالات توظيف لمطالب شعبية اجتماعية عادلة من قبل هيئات وأحزاب وتنظيمات وحتى شخصيات ذات نفوذ في المملكة؛ مما أدى إلى إرباك الصورة أحياناً بإقحام قضايا مطلبية حقوقية في موضوعات أمنية صرفة.

هذه الصورة المركبة لواقع حقوق الإنسان في المملكة تمثل فرصةً وتحدٍ في آن واحد، ليس فقط للمركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظومة حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية بل للسلطات الرسمية كافة. فهي تعني من ناحية أن الحوار والتفاعل وحتى الأخذ والرد بين الأطراف يتم حول قضايا محددة، أولاً: ومن منظور عملي واقعي، ثانياً: وبصورة إيجابية بشكل عام، ثالثاً: كما تؤشر هذه الصورة على حقيقة أن المركز الذي يعتبر الجسر بين الحكومة والمجتمع قد راكم من الخبرة والتجربة والمهنية ما مكَنه من تسليط الضوء على العديد من المسائل ذات الحساسية والتأثير للمواطن ولنشطاء حقوق الإنسان المحليين والدوليين. والأهم أنه تمكن بتداخلاته وتفاعلاته مع أطراف المنظومة من طرح أكثر الأسئلة حساسية وأهمية خارج المنظور النظري أو العقدي، وبعيداً عن التسيس أو نزعة التوظيف بهدف الاستثمار داخلياً وخارجياً. ولكن دون المساس بجوهر الولاية ومضمون الرسالة التي يمثلها كمؤسسة وطنية مستقلة تعمل بمعايير وأسس عالمية.

لكن بالمقابل ظلت أسئلة عدة حول تلك الحلقة الوسيطة بين القوانين والأنظمة وبين الممارسات والتي تُوصف عادةً 'بالسياسات' تنتظر الإجابة. ومع أن الحكومة قليلاً ما تفصح عن سياساتها بالرغم من

وجود عدد لا بأس به من الاستراتيجيات وخطط العمل والخطط التنفيذية التي عادة ما تبقى حبيسة الأدراج، فإن تفاعل المركز الوطني طوال الفترة السالفة وانخراطه في واقع حقوق الإنسان في المملكة على مختلف الصعد قد هيأ له الفرصة لأن يتلمّس بواطن تلك الموضوعات ويحدد بدقة أكثر الأسئلة التي تشكل تحدياً مباشراً على صعيد التنفيذ أو التطبيق العملي للنصوص؛ خاصة عند الممارسة الفعلية والعمل الميداني الذي يستدعي التمعن والدقة. ومحاولة في الحصول على إجابات مقنعة بشأنها للأطراف كافة. لذلك سيجد القارئ أن الجانب الأهم في هذا الإيجاز الشديد حول حالة حقوق الإنسان في المملكة هو محاولة تسليط الضوء على تلك الموضوعات التي يتكرر ذكرها في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان السنوية والدورية والتي تركز عليها بعض الجهات الدولية والمحلية أحياناً ولو بانتقائية.

لذلك لا يجد المركز حرجاً في أن يطرح أبرز الأسئلة التي تشكل جوهر النقاشات العملية والموضوعية حول أهم قضايا حقوق الإنسان في الاردن في الوضع الراهن، وهي:

١. هل تتوفر بشكل كاف ومقنع معايير المحاكمة العادلة لمن يتم حجز حريتهم وتقديمهم للقضاء؟ وهل يوجد تعدٍ من محكمة أمن الدولة على اختصاص المحاكم النظامية؟ وهل الهيئة المدنية لمحاكمة المدنيين في محكمة أمن الدولة المخصصة مع وجود الادعاء العام العسكري تنسجم مع المعايير الدولية ومقتضيات المحاكمة العادلة؟
٢. هل مطالبة المرأة الأردنية بمنح الجنسية لأبنائها أو حتى لزوجها مطلب يدعمه الدستور والمعايير الدولية؟ وهل موقف الحكومة من هذه المطالبة مبرر من وجهة نظر حقوق الإنسان؟
٣. هل الادعاء العام أو النيابة العامة في الاردن مستقل كما هو مطلوب في المعايير الدولية؟
٤. ما علاقة المواد: (٢٠٨، ٣٠٨، ٣٤٠) من قانون العقوبات بالدستور والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة؟
٥. هل صحيح أن مطالبة بعض الفئات والمجموعات المدنية بحرية النشاط في أوساط المجتمع وفي الأوساط الشعبية للتبشير بديانات أو معتقدات جديدة، أو التحريض على التطرف وتبني الأفكار التكفيرية، أو الترويج لأفكار ومعتقدات غير مألوفة والتي كثيراً ما تحظى بدعم من بعض الهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المتعاطفة تحت شعار الحق في حرية المعتقد، وكذلك السماح

بالتبني والتطبيق الحرفي لمبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، والغاء عقوبة الإعدام، كلها عبارة عن دعوات موجهة سياسياً هدفها تهديد وحدة المجتمع وتقويض نظام الأسرة القائم على قيم اجتماعية سامية تدعم التربية السليمة للنشء وتحافظ على هوية المجتمع الثقافية التي هي عامل أساسي في الاستقرار الإجتماعي والتماسك الوطني؟

٦. هل انتقاد رأس الدولة وسياساته ومواقفه بموضوعية وتجرد يقع ضمن ما تسمح به المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أم انه محظور استناداً إلى التقييدات الواردة ضمن المادة المذكورة؟ أي هل إن ما يأتي تحت مفهوم "إطالة اللسان" هو مجرد تعبير جسور عن الحق في حرية الرأي والتعبير أم إنه مساس بالكرامة الشخصية؟

٧. هل تعدد النقابات والحق في إنشاء نقابات مستقلة جديدة أمرٌ تدعمه المعايير الدولية خاصة اتفاقيات منظمة العمل الدولية أم أن مفهوم حرية تشكيل النقابات المهنية لا يعني بالضرورة التعددية النقابية؟ هل تعدد النقابات أمر موجود في المعايير الدولية؟

٨. ما هي أبرز التوصيات التي قبل بها الأردن وتلك التي رفضها خلال المراجعة الدورية الشاملة الثانية في شهر تشرين أول عام ٢٠١٣م؟ هل هناك تغيير جوهري في موقف الحكومة من مطالب المجتمع المدني؟

٩. ماذا يعرف المواطن الأردني وحتى الأكثرية من المسؤولين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لاسيما خصائصها وأسس عملها؟

١٠. لماذا لا يوقع الأردن على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م، وما هي أهم البنود في هذه الاتفاقية التي يتحفظ عليها الأردن؟

١١. هل لجان التحقيق التي يشكلها الأمن العام في شكاوى المواطنين وغيرهم ضد مرتكبي أفعال التعذيب وتحويل هذه الشكاوى الى محكمة الشرطة التي تنظر هذه الشكاوي ينسجمُ مع المعايير الدولية؟ هل يوجد في الاردن عملية إفلات من العقاب فعلاً؟

١٢. متى تستطيع أجهزة الدرك والأمن العام استخدام القوة ضد المتظاهرين، وما هي القواعد الناظمة لذلك؟

إن الانفتاح الرسمي بإتجاه حقوق الإنسان والذي بدون شك سيحتاج إلى وقت وجهد كبيرين قبل أن يلمس المواطن العادي في الأردن أثره لا يلغي حصول تطور أخر وباتجاه مغاير تقف وراءه وتقوده قوى محافظة في المجتمع وفي السلطتين: التشريعية والتنفيذية. ويرى هذا الإتجاه في حقوق الإنسان وفي الهيئات، سواء المحلية أو العالمية، التي تتبنى هذه القضايا غطاء للتدخل الخارجي في الشأن الوطني بهدف خلق حالة من الفوضى والإرباك في المجتمع، وإضعاف الدولة من الداخل! وقد عزز هذا النزوع ما آلت اليه نتائج ثورات الربيع العربي في عدد من الدول العربية. هذا الربيع الذي ساهم من جهة في توسيع فضاءات الحرية والمشاركة العامة أمام قوى المجتمع المدني التي ازدادت جرأة وتصميماً في مطالبتها بالإصلاح والديمقراطية وبممارسة الحرية بإشكالها المختلفة والكرامة ومحاربة الفساد والسلطوية لكنه – اي الربيع العربي – من جهة أخرى قد انحرف أو بالأصح تم حرفه عن أهدافه الحقيقية لينتهي به المطاف وقد أدى إلى الفوضى والعنف وبالتالي تهديد حقوق الإنسان الأساسية في كثير من المجتمعات العربية!

ختاماً، هذه البانوراما المصغرة لواقع حقوق الإنسان في الأردن من حيث القضايا والأطراف والعلاقات تم رسمها في إطار محلي وإقليمي ودولي متحرك وغير مستقر وبلا معالم واضحة. ولأن هذه المستويات الثلاثة المختلفة يتأثر كل منها بما يجري في المستويين الأخرين فإن القدرة على التنبؤ بما ستؤول اليه الأمور ستبقى أمراً غير ممكن. لكن ذلك وفي ذات الوقت يفرض ضرورة الإيمان بصورة أكبر بأهمية المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة كملاذ أمن وكعامل أساسي لتحاشي أي ارتدادات سلبية للربيع العربي، بل والعمل على تحويل هذا الربيع إلى فرصة: قولاً وعملاً.

مجلس الأمناء

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يُعد حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية، وبالرغم من عدم النص صراحة على حق الإنسان في الحياة في الدستور الأردني إلا أن التشريعات الوطنية جرمت الاعتداء على النفس والجسد ووفرت الحماية القانونية اللأزمة لهما[1].

١. عقوبة الإعدام

لم يشهد عام ٢٠١٣م، أي إجراءات تشريعية ترمي إلى تعديل أي نصوص قانونية تقضي استبدال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الإعدام، رغم أن آخر تعديل طرأ على قانون العقوبات كان عام ٢٠١٠م. وما تزال عقوبة الإعدام مقررة في التشريعات الجزائية؛ إذ تصدر محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة أحكاما تقضي بعقوبة الإعدام، وقد بلغ عددها في عام ٢٠١٣م، (٧) أحكام، لم تكتسب (٣) أحكام بالإعدام منها الدرجة القطعية بعد. هذا وقد استمرت سياسة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٣م، التي بُدئ العمل بها في منتصف عام ٢٠٠٦م، وقد بلغ عدد النُزلاء المحكومين بالإعدام مع وقف التنفيذ حتى نهاية عام ٢٠١٣م، (١٠٩) محكومين. ويبين الجدول رقم (١) عدد الأحكام التي تقضي بتوقيع عقوبة الإعدام من عام ٢٠١١م–٢٠١٣م. كما واصل الأردن امتناعه عن التصويت على قرار الجمعية العامة بإلغاء عقوبة الإعدام، بعد أن كان قد صوت ضد هذا القرار قبل تغير موقفه من المعارضة إلى الامتناع.

جدول رقم (١) عدد الأحكام التي تقضي بتوقيع عقوبة الإعدام من عام ٢٠١١م–٢٠١٣م

العام	محكمة الجنايات الكبرى	محكمة أمن الدولة	مجموع الأحكام
٢٠١١م	٢٠	--	٢٠
٢٠١٢م	١٣	--	١٣
٢٠١٣م	٧	--	--

٢. الحق في السلامة الجسدية وعدم الخضوع للتعذيب

لم يشهد عام ٢٠١٣م، إجراءات جوهرية من قبل أي من السلطتين التنفيذية و التشريعية لإنفاذ النص الدستوري المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب[2]، بما ينسجم انسجاماً كاملاً مع إلتزامات الأردن

[1] وقد خصص الباب (٨) من قانون العقوبات للجنايات والجنح التي تقع على الإنسان حيث جرم كل فعل يشكل اعتداءا على حق الإنسان في الحياة سواء كان الفعل قصداً أم عمدا كما جرم أفعال الايذاء التي تشكل مساسا بحق الإنسان في السلامة الجسدية.

[2] المادة (٨) من الدستور نصت على: ١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون. ٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً

بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤م، وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة. كما لم تتخذ إجراءات إدارية فعالة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب ما يثبت من جرائم التعذيب؛ إذ ما تزال تتولى ذات الجهة التي ثبت بحق منتسبيها ارتكابهم جرائم التعذيب التحقيق في هذه الجرائم، كما لم تصدر في عام ٢٠١٣م، أي نتائج تحقيق عن جهات محايدة ومستقلة بخصوص شكاوى التعذيب التي وضعت أمام ممثلي هذه الجهات. وتجدر الإشارة إلى ندرة إحالة مرتكبي جرائم التعذيب من قبل إدارة الأمن العام للقضاء بموجب المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات[١]، أو تطبيق أحكام مواد أخرى من قانون العقوبات على مرتكبي جرائم التعذيب كجريمة الإيذاء وجريمة الضرب المفضي إلى الموت، إذ يكتفى عادة باعتبارها مخالفات مسلكية من قبل مرتكبيها بموجب المادة (٣٧) من قانون الأمن العام لعام ١٩٦٥م، بحجة أنها لا تستوجب تطبيق أحكام المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، ما يعني أن ثمة إفلاتا من العقاب فيما يخص قضايا التعذيب في حال ثبوتها؛ بسبب ضعف الملاحقة الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم التعذيب.

وتشير الإحصاءات الصادرة عن مديرية الأمن العام في عام ٢٠١٣م، أن عدد قضايا سوء المعاملة المرتكبة من قبل أفراد الشرطة بحق المدنيين قد بلغت (٣٩٢) قضية، أُحيل منها (٢٦) قضية لمحكمة الشرطة، (من بينها قضية واحدة إلى محكمة الشرطة بجنحة التعذيب بموجب المادة (٢٠٨) عقوبات). كما أُحيلت (١١) قضية للمحاكمة أمام قائد الوحدة، فيما تقرر منع المحاكمة في (١٠١) قضية. ولا تزال (٢٥٤) شكوى قيد النظر. أما قضايا سوء المعاملة بحق نُزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ٢٠١٣م. فقد بلغت (٣٦) قضية. تم إحالة قضيتين منها إلى محكمة الشرطة، و(٩) قضايا للمحاكمة أمام قائد الوحده، وتقرر منع المحاكمة في (١٨) قضية، فيما لا تزال (٧) قضايا قيد النظر.

من جهة أخرى تلقى المركز الوطني في عام ٢٠١٣م، (٧٧) شكوى[٢] تتضمن الإدعاء بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنية المختلفة. وقد تم حفظ (١٣) شكوى منها

أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

[١] في عام ٢٠١٣م، تم إحالة (٤) أفراد من الأمن العام ليحاكموا امام محكمة الشرطة بموجب هذه المادة، ولم تصدر المحكمة قرارها بحق هؤلاء الأفراد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

[٢] تفيد المعلومات والشكاوى الواردة للمركز إلى لجوء العاملين في إدارتي البحث الجنائي والمخدرات التابعتين إلى مديرية الأمن العام إلى الضرب بشكل ملحوظ للحصول على الإفادات والمعلومات من المشتكى عليهم، ولمزيد من التفاصيل حول هذه المعلومات أنظر ص (١٤) من هذا التقرير.

بناءً على طلب مقدم الشكوى، وإغلاق (١٥) شكوى لعدم ثبوت الانتهاك، فيما أُحيلت شكوى واحدة إلى محكمة الشرطة وما تزال (٤٨) شكوى قيد المتابعة، مقارنةً بِـ (٧٢) شكوى تم تلقيها في عام ٢٠١٢م، و(٧٣) شكوى في عام ٢٠١١م، وتلقى المركز الوطني (١٩) شكوى في عام ٢٠١٣م، بخصوص الضرب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل مقارنه بِـ (٥) شكاوى في عام ٢٠١٢م، و(٢) شكوى في عام ٢٠١١م. وتظهر هذه الأرقام ارتفاعا ملحوظا في عدد الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء الضرب سواء في أماكن التوقيف المؤقت التابعة للمراكز الأمنية ومديريات الشرطة أو المتعلقة بادعاءات سوء المعاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمديرية الأمن العام مباشرة مقارنةً مع الأعوام السابقة.

ويرى المركز الوطني أن عدم انسجام إجراءات التحقيق التي تقوم بها جهات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية للمشتبه بهم في ارتكاب جرائم التعذيب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واستمرار إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، يعني أن هناك إخلالاً من قبل هذه الجهات بالمعايير الدولية الواردة في الاتفاقات الدولية وعلى الأخص تلك الواردة في المادة (٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لسنة ١٩٨٤م.

٣. قضايا المخدرات

شهد عام ٢٠١٣م، تعديلات على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م، وقد تضمن هذا التعديل النص على عدم تحريك دعوى الحق العام بحق من يضبط للمرة الأولى متعاطيا للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكتفى بتحويله للمعالجة في إحدى المراكز العلاجية المتخصصة والمعتمدة من قبل وزير الداخلية[١]، وقد تباينت آراء الخبراء والمواطنين حيال هذا التعديل فمنهم من عارضه باعتباره سيؤدي إلى تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات، كما يشكل تستراً على جرم التعاطي، وبالتالي إشاعة هذه الجريمة خاصة في ظل منح الضابطة العدلية سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وعدم خضوع هذا الإعفاء لرقابة السلطة القضائية. فيما أيد اخرون هذه التعديلات، باعتبار أن الفئة الأكثر تعاطيا للمخدرات هي فئة المراهقين والشباب، وأن التعديل جاء ليجنبهم تجربة الإحتجاز في مراكز الأحداث

[١] تنص المادة (١٤/د/٢) من القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م، "على الرغم مما ورد في الفقرة "أ" المخدرة والمؤثرات العقلية، على ان يتم تحويله للمعالجة في المركز المتخصص التابع لإدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز اخر يعتمده وزير الداخلية خلال (٢٤) ساعة من إلقاء القبض عليه، وان يتم قيد اسمه في سجل خاص لديها وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية ودون ان يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه".

ومراكز الإصلاح والتأهيل التي قد تسبب لهم الأذى النفسي أو الجسدي جراء اختلاطهم بالمكررين والمتعاطين من أصحاب السوابق[1]، ولإعطائهم فرصة.

وإذ يقدر المركز أهمية إعطاء المتعاطين لأول مرة فرصة للرجوع عن الوقوع في الخطأ والابتعاد عن آفة المخدرات، فإنه يرى أهمية منح هذه السلطة التقديرية للقاضي باعتباره الأقدر على تحديد طبيعة الجرم المضبوط وطريقة التعامل مع الجاني.

وكان عام ٢٠١٣م، قد شهد ارتفاعاً في عدد قضايا المخدرات التي تعاملت معها مديرية الأمن العام بنسبة ٤٥% عن مجموع القضايا التي تعاملت معها عام ٢٠١٢م[2]، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة العمل الجاد لتبني استراتيجيات وقائية للحد من هذه المشكلة، تتضمن تدابيراً تربوية واجتماعية وقانونية وإدارية فعّالة تستهدف فئات المجتمع كافة، وتحديداً النساء والأطفال والشباب، بما فيها تضمين المناهج التربوية والدراسية في المدارسو الجامعية مواد علميه كمتطلب عام من شأنها التوعية بمخاطر هذه الآفه وتبني البرامج الوقائية والعلاجية والرعائية والتأهيلية الفعّالة بإشراك المستهدفين في وضع الخطط والتدابير لمحاربتها وتعطيل تجارة مروجيها من التجار والمستغلين من الأطفال والنساء والشباب، والحرص على دمج أسر المتعاطين بالبرامج التأهيلية من أجل ضمان بناء أسر خالية ومحمية من هذه الأفة. والتركيز على الوعي الديني في البرامج التوعوية كافة.

٤. الوفيات وحوادث الانتحار

شهد عام ٢٠١٣م، ارتفاعاً في حالات الإقدام على الانتحار[3] مقارنةً بالأعوام السابقة. ويُلاحظ أن غالبية المنتحرين هم من فئة الشباب الذين تبلغ أعمارهم ما بين (١٨-٢٧) سنة حيث بلغت حالات الانتحار لهذه الفئة (٤١) حالة مقارنةً بِـ (٢٨) حالة للفئات العمرية من (٢٨-٣٧)، في حين أن الفئات العمرية

---

[1] بحسب احصائيات مديرية الأمن العام فان ٦٠% من المتعاطين الذين يتم توقيفهم في السجن يتكرر تعاطيهم لمادة المخدرات، اذ ان من يضبط متعاطيا لأول مرة يتم علاجه وتأهيله نفسيا وسلوكيا من خلال مركز متخصص بعلاج المدمنين مع عدم تنفيذ قيد بحقهم. وهذا يضمن إتاحة الفرصة لهم للعمل وبالتالي انخراطهم بالمجتمع.

[2] فقد تعاملت مديرية الأمن العام – إدارة مكافحة المخدرات والتزييف – في عام ٢٠١٣م مع (٦,٥٠٤) قضية وعام ٢٠١٢م مع (٤,٤٧٨) قضية مقارنة بـ (٦,٤٤٧) قضية عام ٢٠١١م و(٣,٤٢٠) قضية عام ٢٠١٠م. وتم في عام ٢٠١٣م ضبط (٨,٩٤٤) شخصا منهم (٧,٨٠٩) أردني و(١,١٣٦) غير أردني. وإحالة (٦٠٠) شخص للمعالجة مقارنة بِ (٥٧٨) شخص تمت معالجتهم في عام ٢٠١٢م في مراكز علاج الإدمان التابعة لإدارة مكافحة المخدرات والتزييف.

[3] تشير احصائيات مديرية الأمن العام لعام ٢٠١٣م إلى إقدام (١٠٨) أشخاص على الانتحار مقارنة بإقدام (٨٦) شخصا على الانتحار عام ٢٠١٢م و(٤٠) شخصا على الانتحار عام ٢٠١١م و(٤٦) شخصاً في عام ٢٠١٠م و(٦٥) شخصا في عام ٢٠٠٩م.

أقل من (١٨) سنة بلغت (٩) حالات، أما الفئات العمرية من (٣٨-٤٧) و(٤٨- ما فوق) فقد وصلت في كل فئة منها إلى (١٠) حالات، كما استمرت في عام ٢٠١٣م، ظاهرة التلويح بالانتحار في أماكن عامة من أجل تحقيق مطالب خدماتية، كالحصول على العمل أو بسبب تردي الحالة الاقتصادية للأشخاص وغير ذلك، إذ بلغت محاولات الانتحار لعام ٢٠١٣م، (٤١٧) حالة.

كما لاحظ المركز في العامين المنصرمين بروز ظاهرة الانتحار أمام المؤسسات الرسمية إذ سجل المركز (٤) حالات انتحار، آخرها حالة انتحار أمام مبنى رئاسة الوزراء. ومن أبرز حالات الانتحار لعام ٢٠١٣م، انتحار أحد خريجي مراكز الرعاية الاجتماعية أمام مبنى وزارة التنمية الاجتماعية حرقاً حتى الوفاة، بسبب سوء الظروف المعيشية والاجتماعية لهذه الفئة. وتعبر هذه المظاهر الاجتماعية عن الاحباط الذي تعانيه فئات من أفراد المجتمع والمرتبط بسوء الأوضاع الاقتصادية، بغض النظر عن الظروف النفسية والاضطربات العقلية لعدد من هؤلاء الضحايا المأسوف على حياتهم.

كما شهد عام ٢٠١٣م، حالة انتحار واحدة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، فيما لم تشهد أماكن التوقيف المؤقت التابعة لمديرية الأمن العام أي حالة انتحار، وإنما سجلت حالة وفاة واحدة في عام ٢٠١٣م، في هذه الأماكن. ويرى المركز أن الجانب النفسي للنزيل هو من أهم الجوانب التي يتوجب على إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل الإلمام بآليات التعامل معها، بما في ذلك الكشف المبكر عنها والتعامل مع التغييرات والمؤشرات النفسية التي تصاحب هؤلاء وسرعة عرضهم على الأطباء النفسيين ومتابعتهم من قبل أخصائيين نفسيين واجتماعيين لحمايتهم من خطر الانتحار. علما بأن هناك (٤٥١) نزيل ممن يتناولون الادوية النفسية.

٥. الإفراط في استخدام القوة

تلقى المركز في عام ٢٠١٣م، (٢٢) إخبارا يفيد باقتحام جهات إنفاذ القانون للمنازل بالقوة وبشكل عنيف مما نتج عنه ترويع للسكان والأطفال وتكسير لموجودات بعض المنازل في عدد من مناطق المملكة، وقد برزت أعمال القوة في العديد من الحالات سواء عند إلقاء القبض على المطلوبين في قضايا المخدرات، وبعض قضايا السرقات والاختلاسات الكبرى وقضايا الاحتيال، أو في أثناء تنفيذ الحملات الأمنية التي طالت محافظات المملكة كافة. ومن أبرز تلك الحملات:

(أ) الحملة التي استهدفت محافظة معان خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣م، التي جاءت عقب الهجوم المسلح من قبل مجهولين على مركز أمن المدينة وما تبعها من أحداث أدت إلى وفاة اثنين من المطلوبين واثنين من رجال الأمن العام، وإصابة آخرين، وإلقاء القبض على (١٣) مطلوباً وإحالتهم إلى القضاء.

(ب) الحملة التي قامت بها فرق المداهمة التابعة لإدارة مكافحة المخدرات والتزييف والتي شملت:

١. مداهمة عدة منازل في جنوب المملكة؛ وتم إلقاء القبض على (٨) مطلوبين وضبط (٩) كيلو غرام من مادة الحشيش و(٣٨) ألف حبة من حبوب (الترامال المخدر) وأكياس (المارجوانا) المخصصة للبيع وكميات من حبوب (الكبتاجون).
٢. مداهمة أحد المنازل في محافظة العقبة حيث ألقي القبض على شخصين كانا بداخله وتم ضبط (٢) كغم من مادة (الحشيش) و(٦٠) الف حبة من حبوب (الكبتاجون) المخدرة مخبأة بداخله.
٣. مداهمة إحدى الشقق في محافظة العاصمة التي تبين بأنها تستخدم لترويج للمخدرات وأعمال الدعارة، وتدار من قبل عدد من الوافدين والعاملات الهاربات من المنازل، إذ تم ضبط مواد مخدره وإلقاء القبض على (٨) وافدين و(٧) عاملات هاربات من منازل مخدوميهن.

(ج) شهد عام ٢٠١٣م، وعشية الإعلان عن نتائج الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨م، عدد من الاحتجاجات والمظاهرات في عدة محافظات أردنية اتسم بعضها بالعنف. وقد أصيب في أثناء تلك الاحتجاجات وما رافقها من أعمال عنف واشتباكات (١٠) أشخاص على الأقل، وكانت أبرز مظاهر هذا العنف: ١. اقدام غاضبون على إضرام النار في مقر بلدية سما سرحان في محافظة المفرق شمال شرقي المملكة، وإغلاق الطريق الرئيس بإضرام النار بالعجلات احتجاجاً على نتيجة الانتخابات لتلك البلديات قبل تدخل قوات الدرك وتم على أثر ذلك نقل (٥) مصابين إلى المستشفى. ٢. إطلاق محتجون على النتائج الأولية للانتخابات في منطقة مؤتة وفقوع في محافظة الكرك الجنوبية أعيرة نارية في الهواء، وقيام العشرات منهم بإغلاق الطريق لمنع حركة السير في البلدة حيث دخلوا في مواجهات مع رجال الأمن. ٣. تكررت مشاهد الاحتجاجات في صور متفاوتة في لواء عين الباشا غربي عمّان، وفي مدينة الزرقاء وفي منطقة القادسية ضمن محافظة الطفيلة في الجنوب حيث أصيب رجل أمن أثر رشق متجمهرون قوات الأمن بالحجارة.

(د) كما شهد عام ٢٠١٣م، عنفاً جامعيا غير مسبوق، إذ وقعت مشاجرات طلابية في عدد من الجامعات كان أهمها:

١. المشاجرة التي وقعت في جامعة مؤته بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢م، بين الطلاب على خلفية انتخابات اتحاد الطلبة، وسلوك شاذ لاحد الطلبة والتي تحولت فيما بعد لمشاجرة عشائرية استخدمت فيها العصي والحجارة. وقد أقدم الطلبة على إحراق مركبات للمواطنيين خارج اسوار الجامعة وحطموا واجهات المحلات التجارية، وعلى أثر ذلك تدخلت قوات الأمن والدرك التي استخدمت الغاز المسيل للدموع والهروات لفض المشاجرة والتعامل بقسوة مع إحدى الفئات مما أدى إلى تصاعد أعمال الشغب، التي اشترك فيها الآف الطلبة. وللأسف الشديد أدت الأحداث يومها لوفاة طالب لم يكن مشتركا في تلك الأحداث واصابة (٤) آخرين، وحالة دهس واحدة وإصابة أخرى، بالإضافة إلى اصابة عدد من العاملين في بعض الكليات الذين اشتركوا إلى جانب إحدى الفئات. وتبع ذلم التصعيد مهاجمة وإحراق مركز الشرطة في بلدة فقوع في محافظة الكرك.

٢. المشاجرة التي وقعت في جامعة الحسين بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩م، التي بدأت بمشادة كلامية بين فريقين من الطلبة ينتمون إلى تجمعات عشائرية مختلفة لتتحول فيما بعد إلى مشاجرة عشائرية استخدمت فيها الاسلحة النارية. وقد نتج عن هذه المشاجرة للأسف الشديد وفاة (٤) أشخاص بينهم حدثً يبلغ من العمر (١٦) عاماً وإصابة ما يزيد على (٢٠) شخصا بينهم عدد من رجال الأمن ناهيك عن تخريب وتكسير للممتلكات.

٣. المشاجرة التي وقعت في جامعة البلقاء التطبيقية بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩م، بسبب خلافات بين طلبة تطورت إلى اصطفافات عشائرية، استخدمت فيها الأدوات الحادة والأسلحة النارية. وقد أُصيب فيها (٥) أشخاص بإطلاق عيارات نارية، وتم توقيف (١٧) شخصاً على خلفية هذه الأحداث.

٤. كما شهدت جامعة اليرموك، وجامعة آل البيت، والجامعة الأردنية وجامعة جرش الاهلية، مشاجرات طلابية استخدمت فيها الحجارة والعصي والاسلحة البيضاء نتج عنها اصابات عديدة في صفوف الطلبة، وتكسير ممتلكات الجامعات وبعض المركبات.

التوصيات

في ضوء هذا الواقع يجدد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة[1] مع التركيز على التوصيات التالية:

- ❖ النص دستوريا على الحق في الحياة وسلامة الجسد وتعديل التشريعات الوطنية بما يضمن تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وحصر اختصاص النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم النظامية عوضا عن المحاكم الخاصة التي لا تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية. وإلى أن يتم ذلك لا بد من إخضاع جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم المختصة بمعاقبة موظفي إنفاذ القانون الذين يرتكبون جرائم التعذيب للمراجعة من قبل محكمة التمييز.
- ❖ تعديل قانون العقوبات بما يكفل تشديد عقوبة جريمة التعذيب واعتبارها جناية وليس جُنحة، والنص على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من قبل الدولة عندما يرتكب الجريمة موظف عام، والنص على أن لا تسقط جرائم التعذيب بالتقادم وعدم شمولها بالعفو.
- ❖ مراجعة آليات عمل لجان التحقيق سواء تلك التي تشكل في حالات الوفاة الطبيعية أو غيرها ومراجعة أسس تشكيلها وقراراتها بحيث تكون مستقلة ومحايدة. وكذلك التأكد من أن قراراتها تأتي بشكل محدد ودقيق بما لا يفتح بابا للاحتمالات والتكهنات. وضمان شفافية إجراءات التحقيق وسرعة نشر نتائجها للرأي العام.
- ❖ الاستمرار في دراسة التشريعات التي تتضمن تقييد تطبيق عقوبة الإعدام ووضع ضوابط وشروط أكثر حزماً على مسائل التحقيق في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام والتيقن من قوة أدلة الإدانة ضدّ المتهم، وضرورة توسع المحاكم بالأعذار المخففة إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام مع إخضاع العقوبة لكافة طرق الطعن استئنافا وتمييزا والتأكيد على عدم النطق بالعقوبة الا بإجماع آراء أعضاء المحكمة.
- ❖ دعوة الحكومة للنظر في الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادة (٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب ودراسة امكانية الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

[1] للمزيد من المعلومات حول التوصيات أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ٢٠-٢١.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

كفل الدستور الأردني والمواثيق الدولية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي. ولا تزال بعض التشريعات الوطنية[1] بشكل أو بآخر قاصرة[2] عن توفير جميع الضمانات المتعلقة بالحرية والأمان الشخصي، خاصة في مرحلة التحقيق الأولي لدى الشرطة. لذلك هنالك حاجة لمراجعة هذه التشريعات وادخال تعديلات عليها بما في ذلك تلك التي تضمن استحداث آليات رقابية فعّالة لضمان التقيد بتلك الضمانات على أرض الواقع، ووقف الممارسات التي تتجاوز هذه الضمانات.

التوقيف الأولي والاحتجاز المؤقت

- **مراكز التوقيف المؤقت لدى مديرية الأمن العام**

نفذ المركز في عام ٢٠١٣م، (١٢٣) زيارة غير معلنة إلى أماكن التوقيف المؤقت التابعة لمديرية الأمن العام في المملكة، بهدف الوقوف على أوضاع الموقوفين فيها بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات المقدمة لهم بالاطلاع على سجلاتهم ومذكرات توقيفهم، وتقويم هذه الأماكن في ضوء المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة والإمكانات المتاحة. وقد لاحظ الفريق استمرار الملاحظات التي سبق وأن وثقها المركز في تقاريره السنوية السابقة، وأهمها: (أ) عدم ملائمة معظم هذه الأماكن من الناحية الإنشائية؛ إذ تعاني من العديد من المشاكل كمحدودية المساحة وقدم المباني وتهالك البنى التحتية، وخلو بعضها من المرافق الصحية، وانعدام الإضاءة والتهوية الصحية المناسبتين، وانتشار الرطوبة، وعدم الحماية من البرد في الشتاء، وارتفاع حرارتها صيفاً. بالإضافة إلى تدني مستوى النظافة فيها بشكل عام، ناهيك عن عدم توفر المياه سواء للشرب أو الاغتسال. (ب) عدم الفصل بين سلطتي التحقيق والاحتجاز خلال مرحلة

[1] اشارت التقارير إلى قصور بعض التشريعات الوطنية او تسببها في معظم الأحيان بإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، مثل: قانون منع الجرائم الذي يتيح للسلطة الإدارية اعتقال الأشخاص ولا يسمح لهم بالاتصال بأسرهم او محاميهم وبمعزل ايضاً عن الرقابة القضائية، وكذلك قانون محكمة أمن الدولة الذي يعطي الحق لسلطات التحقيق احتجاز المشتبه بهم مدة سبعة أيام قبل إحالتهم إلى المرجع القضائي المختص، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يجعل التوقيف السابق للمحاكمة وكأنه القاعدة العامة، ويجعل التوقيف منوطاً بمعيار عام واسع يسمى "مصلحة التحقيق"، وكذلك قبول الإفادة التي يدلي بها المتهم بغير حضور المدعي العام كدليل للإدانة إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدليت بها وان الشخص أداها بطوعه واختياره، وتلجأ إدارات الأمن في حالات كثيرة إلى تليين الموقف عبر سبل غير انسانية ثم تهيئته للدلاء باقوله وهو تحت تاثير الخوف من المعاناه. لكن يقوم بتسجيل الافادة شخص لم يمارس اي شكل من اشكال التهديد للمتهممن قبل ويقوم هذا العنصر بدور الشاهد على سلامة الاعتراف.

[2] لمزيد من المعلومات حول مظاهر القصور في التشريعات الوطنية أنظر التقرير السنوي عن حالة أوضاع حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، والتقارير السابقة له.

التوقيف الأولي لدى بعض الإدارات الأمنية وخاصة إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف مما يؤدي إلى ارتفاع في نسبة شكاوى الموقوفين بالتعرض للضرب وغيره من ضروب سوء المعاملة وادعاءات بعضهم بتعرضهم للتعذيب خاصة في إدارتي البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف. والتي تتمثل حسبما جاء بأقوال الموقوفين، بما يلي: الضرب (على جميع أجزاء الجسم باللكم والصفع والركل والرفس باستخدام الايدي أو العصي)، الفلقة، الشبح، الحرق بإطفاء السجائر في الأجزاء الحساسة من الجسم، الوقوف على رجل واحدة مدة طويلة جداً، تهديد الضحية بتعذيب أو الاعتداء على أحد الأقارب (رجلاً أو امرأة)، حرمان الضحية من النوم أو الطعام أو الماء. وقد وثق المركز أكثر من حالة في هذا المجال. (ج) اشتكى عدد من الموقوفين من حرمانهم من الاتصال بالعالم الخارجي بما في ذلك الاتصال بمحامٍ والعرض على الطبيب. (د) عدم إلتزام بعض موظفي الضابطة العدلية من إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية خاصة ايداع أوراق التحقيق ومحاضر الضبط التي يقومون بتنظيمها في فترات التحقيق الأولي للنيابة العامة لفترات طويلة بحجة حماية المجتمع، والتنسيب بتوقيف الأشخاص بموجب قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤م، بدعوى حفظ الأمن، والتعدي على صلاحيات المدعي العام باستجواب المشتكى عليهم بدلا من الاستماع وضبط اقوالهم فقط[١]، والتجاوز على النص المتعلق بمدة القبض القانونية بنقل الموقوف إلى عدد من المراكز الأمنية والاحتفاظ به لمدة (٢٤) ساعة في كل من تلك المراكز.

أما فيما يخص أوضاع الموقوفين في مراكز الاحتجاز المؤقت التابعة للمراكز الأمنية وأماكن التوقيف التابعة لمديريات الشرطة، فقد لاحظ الفريق أن هناك عددا من السلبيات التي تؤثر على حقوق الموقوفين منها: (أ) سوء أوضاع البيئة الاحتجازية في معظم أماكن الاحتجاز المؤقتة بسبب اكتظاظ معظمها وخاصة المراكز الأمنية في المحافظات المكتظة (عمان، الزرقاء، إربد) مما يؤدي إلى النقص الحاد في الخدمات المقدمة من حيث وجبات الطعام، (علما بأن وجبة واحدة فقط تقدم للموقوف وهي وجبة الغداء)، والنقص في الفراش والأغطية. (ب) عدم اتباع معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالموقوفين وعدم تخصيص أماكن لإقامة الشعائر الدينية. (ج) عدم تخصيص أماكن للاحتفاظ

[١] رصد المركز الوطني وجود مخالفات عديدة في مراكز الاحتجاز المؤقت اهمها وجود مذكرات توقيف جاهزة وموقعه مسبقا من الحكام الإداريين في المراكز والإداراتالأمنية لتمديد احتجاز الأشخاص بحجة التحقيق ودون التقيد بنصوص قانون منع الجرائم وبما يشكل مخالفة للمادة (٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي اوجبت على موظفي الضابطة العدلية بايداع أوراق التحقيق ومحاضر الضبط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال فترة التحقيق الاولي للنيابة العامة ودون ابطاء.

بالموقوفين من الأحداث والنساء في معظم تلك الأماكن (مديرية شرطة لواء الرصيفة، مديرية شرطة محافظة البلقاء، مديرية شرطة غرب البلقاء، مديرية شرطة لواء البتراء، مديرية شرطة محافظة المفرق، مديرية شرطة محافظة جرش، مديرية شرطة محافظة عجلون، مديرية شرطة غرب إربد). (د) عدم الاحتفاظ بسجلات دقيقة في أماكن الاحتجاز، وخاصة في الأماكن التابعة للمراكز الأمنية، علما بأن هذه السجلات يجب أن تشمل على ما يلي: تسجيل وقت إلقاء القبض ومكانه، وتحديد هوية الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية للشخص عند وصوله مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم فيه الاتصال بالأسرة والمحامي ووقت زيارة الشخص المحتجز، ومعلومات عن الفحوص الطبية عند وصوله للمركز وعند نقله منه، لاغراض الإجراءات القضائية والإدارية. (هـ) النقص في التعليمات الخاصة بالاحتفاظ بالموقوفين وحماية حقوقهم مما يؤدي إلى وجود مناخ لوقوع الانتهاكات الخاصة بالضرب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

- **أماكن الاحتجاز المؤقت في دائرة المخابرات العامة**

نفذ المركز خلال عام ٢٠١٣م، زيارة واحدة معلنة إلى مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة[١]، أظهرت استمرار الملاحظات التي سبق للمركز وأن سجلها في تقاريره السابقة الأمر الذي يتطلب أن تولي الدائرة هذه الملاحظات الإهتمام اللازم لعدم تكرار شكاوى الموقوفين وذويهم[٢]. كما استقبل المركز في عام ٢٠١٣م، العديد من الشكاوى بحق دائرة المخابرات العامة تركزت على ما يلي: ١. حجز جوازت السفر وبعض الوثائق الثبوتية الأخرى. ٢. منع بعض المواطنيين من السفر. ٣. عدم منح الموافقة الأمنية لغايات الحصول على عمل. ٤. عدم إبلاغ أُسرة الموقوف عن مكان توقيفه ٥. حرمان الأسرة من زيارة بعض الموقوفين في الدائرة بموجب قرار مدعي عام الدائرة، مما يحرم النُزلاء من مقابلة أُسرهم وذويهم ومندوبي المركز الوطني لحقوق الإنسان.

[١] اطلع فريق المركز على أوضاع أماكن الاحتجاز والأوضاع القانونية للمحتجزين الذين تم التقاؤهم على انفراد والاستماع إلى مطالبهم وشكاواهم. كما اطلع على أشكال الرعاية ومواصفات بيئة السجن ونوعية الطعام ومستوى الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية.

[٢] تمثلت شكاوى الموقوفين وذويهم بما يلي: ١. حالة العزلة التي يعيشها الموقوفون في الغرف الانفرادية داخل مركز التوقيف التابع للدائرة. ٢. طول امد التوقيف القضائي لبعضهم. ٣. عدم السماح للنُزلاء بالانفراد بزوارهم خلال الزيارة. (٤) حرمان بعض الموقوفين منهم من الزيارة أحيانا بموجب قرار مدعي عام محكمة أمن الدولة. لمزيد من التفاصيل حول مضمون هذه الشكاوى راجع تقارير المركز الوطني على الرابط التالي: www.nchr.org.jo.

- **التوقيف الإداري**

على الرغم من توصيات المركز المستمرة في تقاريره السنوية السابقة بإلغاء قانون منع الجرائم وكثرة الانتقادات التي وجهت إلى هذا القانون بالمحافل الدولية والمطالبة بإلغائه، إلا أن عام ٢٠١٣م، قد شهد ارتفاع أعداد الموقوفين إدارياً ليصل إلى (١٢,٧٦٦) موقوفا مقارنةً بِـ (١٢,٤١٠) موقوفين عام ٢٠١٢م، و(١١,٣٤٥) موقوفا في عام ٢٠١١م. وقد رافق هذه الزيادة استمرار الحكام الإداريين في توقيف الأشخاص اداريا في أماكن بعيدة عن مكان سكن ذويهم، كذلك طول أمد التوقيف، خاصة لحملة الجنسيات الأجنبية، والتي بلغت المدة في حالات ثلاث سنوات. وقد يكون لذلك أسباب مثل عدم التمكن من تقديم الكفالة، وتأخر اتخاذ إجراءات الإبعاد أو البت بأمر الموقوف، وهو ما يسهم بشكل رئيس في اكتظاظ السجون ووقوع الاضطرابات فيها. كما استمر عدم إلتزام الحكام الإداريين بالأصول القانونية للتوقيف الإداري، كعدم السماح للمحامين بحضور التحقيق مع الشخص المشتبه به، والتحقيق دون وجود شكوى خطية، والتحقيق في قضايا منظورة أمام القضاء.

على صعيد اخر فبالرغم من وجود جهود وطنية للعمل على اخلاء سبيل الموقوفات إدارياً أو وضعهن في مأوى خاص أو دار تأهيل آمنة بعيدا عن الحجز الوقائي إلا أن عام ٢٠١٣م، لم يشهد أي تغير يذكر على معاناة الموقوفات إدارياً المتمثلة بسلب حريتهن بدعوى حماية حقهن في الحياة. فبعضهن مازلن موقوفات منذ عشر سنوات.

وقد تلقى المركز عام ٢٠١٣م، (١٠٧) شكاوٍ وإخبارات حول عدم التطبيق السليم لقانون منع الجرائم؛ منها (٥٩) شكوى حول التوقيف الإداري مقارنةً بِـ (٥٦) شكوى لعام ٢٠١٢م، و(٤٨) شكوى حول الربط بالإقامة الجبرية مقارنةً بِـ (٤٤) شكوى لعام ٢٠١٢م، علما بأن عام ٢٠١٣م، قد شهد قيام الحكام الإداريين بربط (٢,٧٣٨) شخصا بالإقامة الجبرية (١٠٣) من هؤلاء النساء. وبمراجعة الشكاوى الواردة للمركز منذ عام ٢٠٠٣م، بخصوص قانون منع الجرائم تبين أن معظم المشتكين أفادوا بأنه قد تم توقيفهم اداريا بعد تنفيذ العقوبة القضائية الصادرة بحقهم.

- **التوقيف القضائي**

على الرغم من أن احصائيات مديرية الأمن العام تشير إلى انخفاض أعداد الموقوفين قضائياً[1] في عام ٢٠١٣م، إذ تم توقيف (٢٣,٥٩٣) شخصا، مقارنةً بتوقيف (٢٥,٢١١) شخصا عام ٢٠١٢م، إلا أن الدراسة التي أُعدت من قبل مديرية الأمن العام في عام ٢٠١٣م، كشفت عن أن نسبة الأشخاص الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل وحسب آخر إحصائيات وصلت إلى نحو ٦٥% من مجموع النُزلاء. وقد أكدت الدراسة على أنه يترتب على زيادة أعداد الموقوفين زيادةً في حجم الخدمات المقدمة للنُزلاء مما يستدعي زيادة أعداد القوى البشرية العاملة في المراكز الإصلاحية تلبيةً لاحتياجات النُزلاء اليومية المتمثلة بمهام التفتيش، والاستقبال، وحفظ الأمانات المالية، والعينية والتسكين، والرعاية المختلفة (المطبخ وأماكن الطعام والملاعب والمكتبات والمدرسة... الخ)، والحراسات داخل وخارج المراكز وفي أثناء عملية نقلهم من وإلى المحاكم والمستشفيات[2].

والمركز؛ إذ يدق ناقوس الخطر نتيجة ارتفاع أعداد الموقوفين قضائيا كما هو مبين في الجدول رقم (٢) فإنه يؤكد أن مشكلة ارتفاع الموقوفين تتجاوز مسألة الكلفة المادية العالية على الدولة، إلى المساس بشكل مباشر بضمانات المحاكمة العادلة وحق الفرد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر أو مماطلة لها؛ الأمر الذي يدعو المركز إلى تكرار توصياته المتمثلة بسرعة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق العدالة الناجزة، ودراسة أسباب عدم الأسراع بالبت في القضايا المنظورة من قبل القضاء في ضوء المعايير الدولية والقوانين الوطنية.

جدول رقم (٢) عدد الموقوفين قضائيا خلال الأعوام ٢٠١٠م-٢٠١٣م

٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
٢٣,٥٠٢	٢٣,١١٨	٢٥,٢١١	٢٣,٥٩٣

- **مراكز الإصلاح والتأهيل**

نفذ المركز الوطني في عام ٢٠١٣م، (٨٣) زيارة مفاجئة وشبه مفاجئة شملت جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام. وقد تراوح عدد النُزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في عام ٢٠١٣م، ما بين (٧٥٠٠-٨٥٠٠) نزيل وبلغ

[1] ان السبب المباشر والرئيس في ارتفاع أعداد الموقوفين قضائياً يرجع: إلى توسع المدعين العامين في التوقيف، اذ يصدر قرار التوقيف ببداية مراحل التحقيق، او لأسباب أخرى من ضمنها البطء الشديد في اجراءات المحاكمة وتبليغ الشهود، او حضور المتهمين، أو تعمد بعض المحامين اطالة امد المحاكمة.

[2] ورقة عمل قدمها مدير إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى المؤتمر الدولي لمناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة والذي عقد في البحر الميت بتاريخ ٢٦-٢٠١٣/٦/٢٧م.

عدد الإدخالات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام ٢٠١٣م، (٤٩,٥٩٢) نزيل ونزيلة. وشهد هذا العام جملة من الإجراءات التي تم اتخاذها ضمن سياسة تطوير هذه المراكز وأبرزها: افتتاح مركز إصلاح وتأهيل ماركا الذي تم بناءًه وفق المعايير الدولية والوطنية بسعة (٩٦٠) نزيلاً، وافتتاح جناح خاص ومنفصل للاحتفاظ بالنزيلات في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو، واستحداث إدارة مراكز الإصلاح والتاهيل لنماذج وسجلات جديدة لمتابعة شكاوى النُزلاء، وإعداد تعليمات للتعامل مع نُزلاء الفكر التكفيري، وتعيين ضابط ارتباط من وزارة الصحة للتنسيق من أجل تسهيل إجراءات معالجة النُزلاء.

وبالمقابل، سجل المركز في عام ٢٠١٣م، استمرار المشاكل[١] التي تؤثر سلبا على حماية حقوق النُزلاء والحق في الحرية والأمان الشخصي وعدم اتخاذ أي إجراءات فعلية من قبل القائمين على هذه المراكز لتلافي المشاكل والتي سبق تناولها بشكل مفصل في تقارير المركز للسنوات السابقة التي تركزت حول: (أ) محدودية الرعاية الصحية. (ب) محدودية الرقابة القضائية وضعف المساعدة القانونية المقدمة للنُزلاء. (ج) محدودية الرعاية الاجتماعية المقدمة لنُزلاء وأُسرهم بالإضافة لمحدودية برامج الرعاية اللاحقة. (د) اكتظاظ مراكز الإصلاح وعدم التقيّد السليم بقواعد تصنيف النُزلاء والتأخر في تبني السياسات الهادفة إلى تبني العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

كما يبدي المركز قلقهُ البالغ حيال طول مدة الاحتجاز لبعض الموقوفين من قبل نيابة محكمة أمن الدولة في انتظار المحاكمة على خلفية توجيه تهم لهم بالقيام بأعمال إرهابية او قضايا جنائية أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة، علما بأن عدد الموقوفين لحساب محكمة أمن الدولة قد بلغ في عام ٢٠١٣م، (٨,١٤٩) موقوفا. كما سجل المركز في عام ٢٠١٣م، لجوء العديد من الموقوفين على خلفية تلك القضايا إلى الإضراب عن تناول الطعام احتجاجا على طول فترات توقيفهم ومحاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة[٢].

وفي عام ٢٠١٣م، سجل المركز حدوث (٣١٩) إضراباً في مراكز الإصلاح والتأهيل مقارنةً بِـ (٣٤٢) إضراباً عام ٢٠١٢م، و(٢٧٦) إضراباً في عام ٢٠١١م، و(٤٢٢) إضراباً في عام ٢٠١٠م. وعلى الرغم من أنخفاض وتيرة الإضرابات في عام ٢٠١٣م، عن العام السابق، إلا أن استمرار وقوع هذه الإضرابات يمثل مؤشراً إلى استمرار المشكلات التي يعاني منها النُزلاء.

---

[١] للمزيد من المعلومات حول المشاكل التي يعاني منها نُزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل أنظر التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ٣٢-٣٣.

[٢] نُزلاء التنظيمات غير المشروعة.

التوصيات

وفي ضوء استمرار المخالفات والانتهاكات التي تقع على هذا الحق وانتظاراً لنتائج توجيهات جلالة الملك للسلطتين التنفيذية والقضائية بدراسة وتنفيذ توصيات المركز الوطني الواردة في تقاريره السنوية السابقة، فإن المركز يدعو الحكومة إلى سرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات ويؤكد في هذا الصدد على المسائل الجوهرية التالية:

- ❖ الأسراع بتبني التشريعات الخاصة بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ومعالجة مشكلة طول مدد التوقيف القضائي قبل وفي أثناء المحاكمة، عن طريق تطوير التشريعات والممارسات القضائية التي تفيد التسريع في إجراءات المحاكمة بما في ذلك الحد من مشاكل التبليغ بين المحاكم والسجون، وإيجاد حل سريع وواضح لمشكلة تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية، وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي، وتفعيل آلية التفتيش على السجون من قبل السلطة القضائية.
- ❖ إلغاء قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤م، ورفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة لتعقب مرتكبي الجرائم بشكل يضمن عدم الاستمرار في حجز الأشخاص، للتحقيق معهم، لمدد طويلة بالاستناد لمذكرات التوقيف الصادرة عن الحكام الإداريين، ولحين انجاز ذلك لا بد من اتباع التوجيهات والاحترازات الموجودة في القانون الحالي.
- ❖ اعتماد جهات إنفاذ القانون تعليمات إجرائية واضحة لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمحتجز وخاصة في مرحلة التحقيق الأولي بما يضمن اتصال المحتجزين بأُسرهم وعرضهم على الطبيب، والحصول على المساعدة القانونية اللأزمة منذ لحظة إلقاء القبض عليهم وخلال فترات التحقيق الأولي.
- ❖ إيجاد حلول لمشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- ❖ اتخاذ الإجراءات التي من شأنها فصل المحتجزين في مرافق احتجاز بعيدة عن سيطرة وسلطة المحققين؛ بحيث لا يخضعون لإشرافهم أكثر من الوقت الذي يقضي به القانون والمحددة بـ (٢٤) ساعة.
- ❖ تحديث أماكن الاحتجاز في المراكز الأمنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
- ❖ إلتزام جهات إنفاذ القانون باحترام حق الموقوف بإبلاغ أسرته عن مكان وجوده، والعمل على فصل مكاتب الإدعاء العام لمحكمة أمن الدولة عن مقر دائرة المخابرات العامة، وتفعيل التفتيش على

مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة من قبل رؤوساء المحاكم وجهاز الإدعاء العام وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م، بحيث تقوم الجهات المكلفة بذلك بتنفيذ زيارات دورية وبطريقة فاعلة.

- ❖ السماح لفريق المركز الوطني المختص بإجراء زيارات غير معلنة إلى مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة، على غرار الزيارات التي يقوم بها المركز إلى أماكن الاحتجاز التابعة لمديرية الأمن العام.
- ❖ اعتماد خطة عمل وطنية لحماية النساء المعرضات للخطر؛ تضمن عدم توقيفهن استناداً لقانون منع الجرائم.
- ❖ تبني برامج الرعاية اللاحقة للأشخاص المفرج عنهم من مراكز الإصلاح والتأهيل.

الحق في محاكمة عادلة

كفلت المواثيق الدولية الحق في محاكمة عادلة من قبل قضاء مستقل وعادل وسريع وفعال، كما كفل الدستور الأردني استقلال السلطة القضائية من خلال التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي أكدت علية المادة (٢٧) من الدستور الأردني والتي نصت على: "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

- **التشريعات**

لم تقر في عام ٢٠١٣م، أي تشريعات تعزز الحق في محاكمة عادلة؛ إذ لم يتخذ ما يلزم لتفعيل التعديل الدستوري القاضي بجعل القضاء الإداري على درجتين[١]. وقد رد مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١م، التعديلات المقترحة من قبل الحكومة على قانون استقلال القضاء. لعدم تلبيته لمضمون التعديل الدستوري الذي كان يهدف إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية. ويؤكد المركز أهمية سرعة إقرار قانون يعزز من استقلال السلطة القضائية لممارسة دورها المأمول في حماية وتعزيز حق الإنسان في محاكمة عادلة[٢].

ويأسف المركز لعدم اتخاذ أي مبادرة في عام ٢٠١٣م، تهدف لمراجعة التشريعات التي تحتوي على أحكام تتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ العامة لحق الإنسان في محاكمة عادلة، والتي سبق للمركز أن أكد عليها أكثر من مرة في تقاريره السنوية السابقة وأهمها: قانون الجمارك وقانون منع الجرائم وقانون تحصيل الأموال الأميرية وقانون الجرائم الاقتصادية، التي تحتوي على أحكام تمنح العاملين في السلطة التنفيذية صلاحيات قضائية.

- **المحكمة الدستورية**

أصدرت المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٣م، سبعة أحكام حول مدى دستورية القوانين المطعون بها أمامها، وجاء في أحكامها اثبات عدم دستورية ثلاثة من تلك القوانين، وهي: (أ) قانون المالكين والمستأجرين والمتضمن عدم جواز الطعن بالحكم المتعلق بتقدير أجر المثل الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. (ب) عدم دستورية المادة (٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م لحرمانه المحكوم

---

[١] يذكر ان الحكومة قد تقدمت بمشروع قانون للقضاء الاداري في عام ٢٠١٤م، وقد تم اقراره من قبل مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤م.

[٢] يذكر أن المركز قد بين موقفه من مشروع قانون استقلال السلطة القضائية بموجب كتاب أرسل إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤م، أكد فيه على المبادئ الأساسية التي يجب ان يتضمنها القانون والتي سبق للمركز الوطني أن تناولها في تقاريره السابقة وللأسف الشديد لم يؤخذ بهذه المبادئ للاطلاع عليها أنظر التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ٣٧-٣٨.

عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف. (ج) عدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون الاسماء التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م لعدم مساواتها بين طرفي الدعوى في اللجوء إلى القضاء الإداري على وجه الخصوص، فيما ردت الطعون التالية: (أ) الطعن بعدم دستورية قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢م. (ب) الطعن بعدم دستورية المادتين (٣، و٨) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م، والمادة (٢٧) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦م. (ج) الطعن بعدم دستورية المادة (٦٦/أ/٢) و(٤/ج) من قانون ضريبة الدخل ونظام أصول المحاكمات في قضايا الضريبية الحكومية. (د) الطعن بعدم دستورية قانون البلديات شكلا. كما أصدرت المحكمة الدستورية ستة قرارات تفسيرية خلصت بموجب القرار الأول إلى أن مجلس الوزراء لا يملك صلاحية منح أي امتياز له علاقة باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة ما لم يتم التصديق على الاتفاقية موضوع البحث بموجب القانون، فيما خلصت في القرار الثاني إلى أنه من صلاحية مجلس الوزراء إصدار قانون موازنة مؤقت لعام ٢٠١٣م، أما القرار الثالث فقد خلص إلى أنه من صلاحية جلالة الملك إرجاء الدورة غير العادية لمجلس النواب، وفي القرار الرابع توصلت المحكمة إلى عدم جواز معاملة القانون المؤقت الذي يتم رفضه من قبل مجلس الأمة معاملة مشروع القانون العادي، واما القرار الخامس فقد أجاز للموظفين في أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أن ينشئوا نقابة خاصة بهم حتى وان كانوا موظفين تابعيين لنظام الخدمة المدنية وبغض النظر عما إذا كان لهم مثيل في القطاع الخاص خارج قطاع الحكومة أم لا، على أن يتم ذلك بموجب تشريع أو تشريعات تصدر لهذه الغاية. وفي القرار السادس قضت المحكمة بعدم جواز توقيف أو محاكمة أعضاء مجلس الأمة خلال مدة اجتماع المجلس، وهكذا تكون المحكمة الدستورية قد رسخت بأحكامها وقراراتها التفسيرية الرقابة على دستورية القوانين، الأمر الذي يُؤمل في أن ينعكس ايجاباً على جهود تنقية القوانين من النصوص التي تخالف المبادئ الدستورية. وبذلك يتم ترسيخ سوابق قضائية تعزز الحق في المحاكمة العادلة، وتكفل الرقابة على القوانين التي تتعلق بحقوق المواطن كما كفلها الدستور الأردني. ويؤكد المركز على ضرورة الأسراع في تعديل النصوص القانونية التي قضت المحكمة بعدم دستوريتها.

- **واقع المحاكم عام ٢٠١٣م**

شهد عام ٢٠١٣م، تشكيل المجلس القضائي لجنة تتولى دراسة التوصيات الواردة في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٢م،

والمتعلقة بالقضاء، وبيان الإجراءات التنفيذية المقترحة لتنفيذها. إلا أنه ولغاية تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتلق المركز النتائج التي خلصت إليها هذه اللجنة، ولم يتم نشر تقريرها.

كما شهد عام ٢٠١٣م، اعتصاما لموظفي وزارة العدل العاملين في المحاكم، للمطالبة بزيادة رواتبهم وتحسين أوضاعهم المعيشية، وحل بعض المشاكل الإدارية التي يعانون منها. وقد نتج عن ذلك الاعتصام تعطل الأعمال الإدارية والإجرائية والمتابعات للقضايا في المحاكم التي شملها الاعتصام، مما اضطر القضاة إلى تأجيل النظر بها، وبالتالي تاخير سرعة البت في هذه القضايا، الأمر الذي شكل مساسا بحق التقاضي وبمصالح المتقاضين.

ويؤكد المركز ضرورة معالجة الأوضاع المالية والإدارية للكادر الإداري المساند للقضاء وتعديل التشريعات اللأزمة لتحسين الظروف المعيشية والاقتصادية للعاملين في هذا الجهاز، وضرورة أن يتضمن مشروع قانون السلطة القضائية الاستقلال المالي والإداري، وأن يكون الاشراف على الكادر الإداري المساند من مسؤولية المجلس القضائي.

وفي ذات السياق يؤكد المركز الوطني على ضرورة الاهتمام بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للقضاة. إذ استحق ما يزيد على (٢٠٠) قاض في عام ٢٠١٣م، الترفيع من درجة إلى أخرى أعلى، ولكن لم يتم ترفيعهم لعدم توفر المخصصات المالية[١]، كما تلقى المركز الوطني شكوى من مجموعة من القضاة أفاد مقدموها بأنه تم تغيير مواقع عدد منهم وعدم ترفيع البعض الآخر ممن استحقت مواعيد ترفيعهم دون الاستناد إلى أسباب موضوعية.

وفي عام ٢٠١٣م، تلقى المركز الوطني (٥٦) شكوى تتعلق بانتهاك الحق في محاكمة عادلة، كطول أمد التوقيف، ورفض طلبات إخلاء السبيل، وطول أمد التقاضي، والتظلم من بعض الإجراءات القضائية. وقد امكن إغلاق (١٥) شكوى منها بعد الوصول إلى نتيجة مرضية، وإغلاق (٦) شكاوى كونها تقع خارج اختصاص المركز، فيما تم إغلاق (١١) شكوى لعدم ثبوت وجود انتهاك، بينما ما تزال (٢٤) شكوى قيد المتابعة والتحقق. وبمقارنةً عدد الشكاوى الواردة للمركز هذا العام مع السنوات السابقة نجد أن المركز استقبل خلال عام ٢٠١٣م، (٥٦) شكوى في حين استقبل(٣٥) شكوى عام ٢٠١٢م، أي بنسبة ارتفاع بلغت ٦٢%.

أما بالنسبة لطلبات المساعدة فقد استقبل المركز في عام ٢٠١٣م، (١٠) طلبات مساعدة تمحورت حول الحاجة إلى تقديم المساعدة القانونية وطلبات العفو العام والخاص، إذ تم إغلاق حالتين واحدة كونها تقع

[١] حسب ما رواه بعض القضاة لفريق المركز الوطني لحقوق الإنسان.

خارج اختصاص المركز، والأخرى لعدم ثبوت انتهاك فيها. وما تزال (٨) منها قيد المتابعة. وبمقارنةً عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز مع السنوات السابقة نجد أن المركز استقبل في عام ٢٠١٣م، (١٠) طلبات مساعدة وعام ٢٠١٢م، (٤) طلبات مساعدة أي بنسبة ارتفاع بلغت ١٥٠%.

- **دوائر التنفيذ**

لا يزال قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧م، ساري المفعول بالرغم من المطالبات العديدة والمتكررة بتعديل أحكام هذا القانون ولتطوير أساليب ووسائل عمل دوائر التنفيذ التي باتت تشكل عبئاً على كاهل المواطن من حيث: طول المدد الزمنية والاختناقات والإزدحامات في قاعات المحاكم، إلى جانب نقص الكوادر الإدارية والفنية المساندة.

وفي هذا السياق يرى المركز ضرورة تعديل قانون التنفيذ للأسباب التالية: ١. وجود العديد من المواد في القانون التي تؤخّر الفصل في القضايا، وتعيد فتح باب الطعن في موضوع الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية، الأمر الذي يطيل أمد التقاضي بزيادة الإجراءات المرتبطة بتلك الطعون، وتحديداً المادة (٢٠) من قانون التنفيذ التي أجازت الطعن في القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية. ٢. تعديل المواد من (٢٢) إلى (٢٦) التي تجيز حبس المدين بسبب عدم وفائه بإلتزام مدني واجاز لقاضي التنفيذ حبس المدين إذا امتنع عن تسديد المهر المحكوم به لزوجته، وكذلك حبس المحكوم عليه الممتنع عن تسليم الصغير أو تنفيذ حكم المشاهدة أو حبس الكفيل لضمان عودة الصغير، إذ توسع المشّرع من استخدام صلاحية الحبس في أغلب النصوص على حساب العقوبات والتدابير الاحترازية الأخرى مثل الغرامة والمنع من السفر والحجز التحفظي أو فرض اي إجراء اخر. ٣. نقص الكادر الإداري والمخصصات المالية وقلة عدد قضاة التنفيذ إذ تشير الأرقام إلى أن دائرة تنفيذ عمان تتعامل مع ما يزيد على (١,٢٠٠) طلب تنفيذ شهرياً ونحو ستمائة قضية تنفيذية يتم استئنافها شهرياً تتوزع على خمسة قضاة وضمن كادر من الموظفين والمحضرين لا يتجاوز الستين فرداً، مما خلق ازدحاماً شديداً يومياً ومستمراً على دوائر التنفيذ.

- **المحاكم الخاصة**

قامت الحكومة في عام ٢٠١٣م، بإحالة مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة تم بموجبه حصر الجرائم التي تنظر فيها المحكمة بخمس جرائم هي جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات

وتزييف العملة[1]. وعلى الرغم من أهمية القانون المعدل الذي جاء منسجما مع أحكام المادة (١٠١) من الدستور متفقاً مع المطالبة بتعديل هذا القانون، إلا أن المركز يؤكد أن هذه التعديلات لم ترقَ إلى الحد المطلوب. إذ ما يزال قانون محكمة أمن الدوله يتضمن العديد من الأحكام التي تتنافى مع معايير حقوق الإنسان وأهم هذه الأحكام: ١. الإبقاء على صلاحية رئيس الوزراء بتشكيل هذه المحكمة، ما يعني تدخلا غير مبرر من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على إنشاء وتشكيل هذه المحكمة بموجب القانون مباشرة. ٢. الإبقاء على اختصاص محكمة أمن الدولة النظر في الجرائم التي أُحيلت إليها قبل سريان القانون المعدل. ٣. الخروج على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات بخصوص: (أ) قواعد الاشتراك الجرمي ومسؤولية كل من الفاعل والمحرّض والمتدخل والشريك في هذه الجرائم. (ب) صلاحيات الضابطة العدلية في مدة الاحتفاظ الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ ما يزال القانون يمنح افراد الضابطة العدلية حق الاحتفاظ بالمشتكى عليهم لمدة (٧) أيام بدلا من (٢٤) ساعة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. (ج) مدد الطعن بأحكام محكمة أمن الدولة في القضايا الجنائية.

ويؤكد المركز مجددا على أن التعامل السليم مع هذا القانون يجب أن ينطلق من ضرورة تعديل المادة (١٠١) من الدستور بحيث يتم التأكيد على القاعدة العامة بمحاكمة المدنيين أمام محاكم مدنية (القضاء النظامي)، ولحين اتمام ذلك، يرى المركز أنه من المناسب أن يتم تعديل القانون الحالي بحيث يتم تخصيص غرفة للقضاة المدنيين داخل محكمة أمن الدولة، تحاكم المدنيين الذين يتم احالتهم إليها بمجوب المادة (١٠١) من الدستور، وان يتم تعيين نيابة عامة مدنية تتولى التحقيق وإحالة الجرائم التي يرتكبها المدنيون إلى هذه الغرفة.

كما شهد عام ٢٠١٣م، تسليم المدعو محمود عثمان أبو عمر، الملقب بِـ "أبو قتادة" إلى السلطات الأردنية بموجب قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣م[2]. إذ نظمت هذه الاتفاقية أحكام وإجراءات ومعايير ضمانات المحاكمة العادلة. وقد شرعت محكمة أمن الدولة باعادة محاكمته بالتهم المنسوبة إليه.

---

[1] يشار إلى أن مجلس الأمة قد أقر هذا القانون في عام ٢٠١٤م، وتم نشره في الجريدة الرسمية، العدد، (٥٢٨٩)، تاريخ ٢٠١٤/٦/١م، ص، ٣٣٧٠.

[2] الجريدة الرسمية، العدد، (٥٢٢٨)، تاريخ ٢٠١٣/٧/١م، ص، ٣٠٤٣.

ومن الجدير بالذكر أنه لم يطرأ في عام ٢٠١٣م، أي تعديل على قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥م، وقانون المخابرات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤م، وقانون قوات الدرك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨م، فيما يتعلق بتولى كل من النيابة العامة والمحاكم التابعة لهذه الجهات الفصل في القضايا المحالة إليها بموجب أحكام المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات بخصوص جرائم التعذيب. حتى تتواءم أحكام هذه القوانين مع اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م والإلتزامات المفروضة بموجبها.

هذا ويرى المركز أن التوسع في إنشاء المحاكم الخاصة يمثل خروجا على حق الإنسان بالإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

- **المحاكم الدينية**

❖ **المحاكم الشرعية**

شهد عام ٢٠١٣م، تحسناً في ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكم الشرعية تمثل بصدور قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م[١]، الذي يختص بتنفيذ الأحكام الصادره عن المحاكم الشرعية لدى مأمور التنفيذ. كما اقر مجلس الوزراء مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية حيث تضمن تقسيم المحاكم البدائية واختصاصاتها النوعية وآليات وطرق التنظيم الإداري فيها ومدد الطعن في الأحكام الصادرة عنها. أما من حيث واقع التقاضي أمام المحاكم الشرعية، فانه على الرغم من الزيادة المضطردة في عدد القضايا التي تنظر بها المحاكم الشرعية، إلا أن هذه المحاكم ما تزال تعاني من ذات المشاكل التي بينها المركز في تقاريره السنوية السابقة[٢]. بالإضافة إلى ازدياد الاعباء الواقعة على هذه المحاكم بسبب تزايد أعداد اللاجئين السورين لها فيما يتصل بهم من قضايا تتعلق بقانون الأحوال الشخصية.

❖ **القضاء الكنسي**

لم يشهد عام ٢٠١٣م، أي تطور ملحوظ على التشريعات الناظمة لعمل المحاكم الكنسية. على الرغم من أن ديوان التشريع والرأي أعد مسوّدة مشروع قانون معدل لقانون مجالس الطوائف الدينية

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد، (٥٢٣٦)، تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥م، ص، ٣٨١٤.

[٢] لمزيد من المعلومات حول المشاكل التي تعاني منها المحاكم الشرعية أنظر التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ٤٢.

غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨م وتعديلاته[١] الذي تضمن تحديداً لشروط تولي منصب القاضي في المحاكم الكنسية وبعض التعديلات الشكلية له. غير أنه لم يتم ارسال مشروع هذا القانون للسلطة التشريعية للسير في مراحله الدستورية[٢]، الأمر الذي يدعو المركز إلى تأكيد ضرورة اعادة النظر بالتشريعات الوطنية التي تنظم التقاضي أمام المحاكم الكنسية وكما وردت في تقاريره السابقة[٣]، وخصوصا وأن المركز الوطني قد تلقى أكثر من رسالة تشير إلى ثغرات اساسية في القضاء الكنسي.

التوصيات

بهدف تعزيز وحماية الحق في محاكمة عادلة وفي سبيل النهوض بالنظام القضائي وتمكينه من أداء المهام المناطة به يؤكد المركز على توصياته التي تضمنتها تقاريره السنوية السابقة، والتي تمحورت حول:

- ضرورة الأسراع بوضع أحكام التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م، موضع التنفيذ بإقرار قانون جديد لاستقلال القضاء ينطلق من المبادئ المقررة دولياً لتعزيز استقلال السلطة القضائية بما في ذلك تعزيز استقلالية وفاعلية المجلس القضائي، ومراجعة المعايير المتعلقة بشؤون القضاة وتحديثها وذلك ابتداءً من التعيين والتدريب والتأهيل مروراً بمعايير الترفيع والنقل والتأديب وانتهاء بمعايير الاستيداع والتقاعد.
- مراجعة التشريعات الوطنية التي تتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة وتشكل اعتداء على استقلال السلطة القضائية بمنح صلاحيات قضائية لجهات تنفيذية مثل قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤م، وقانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣م، وقانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م، وتعديل قانون التنفيذ بما يضمن سهولة وصول المواطن لحقه، والتغلب على طول امد التقاضي، واتخاذ تدابير إدارية تحول دون الاكتظاظ المستمر على دوائر التنفيذ.
- تبني خطة وطنية شاملة من شأنها إزالة المعوقات كافة التي تواجة المحاكم الدينيه (القضاء الشرعي والكنسي) بشكل يضمن تحقيق المعايير الدوليه للمحاكمات العادلة.

---

[١] للاطلاع على مسودة القانون أنظر الرابط التالي: http://www.lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=٣١٣.

[٢] يذكر بان الحكومة الأردنية في عام ٢٠١٤م قامت بارسال مشروع القانون إلى مجلس الامة وتم اقراره من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢م ومجلس الاعيان بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠م.

[٣] لمزيد من المعلومات حول المشاكل التي تعاني منها المحاكم الشرعية أنظر التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ٤٢.

- ضرورة الأسراع في تعديل النصوص القانونية التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها لضمان الإنفاذ الحقيقي والفعال لأحكام القضاء الدستوري.
- ضرورة تبني آلية فاعلة تتيح نشر أحكام وقرارات المحكمة الدستورية للاطلاع عليها والافادة من أحكامها[1] من قبل اوسع قطاع من الجمهور.
- عدم التوسع في أنشاء المحاكم الخاصة.

[1] ويذكر ان ثمة بعض الجهات تطالب بتعديل قانون المحكمة الدستورية لمنح الافراد حق الطعن المباشر امامها بعدم دستورية القوانين والانظمة، مقابل وجهات نظر أخرى تخشى من ان منح هذا الحق للافراد سيؤدي إلى ازدحام أجندة المحكمة.

الحق في الجنسية والإقامة واللجوء

- **الحق في الجنسية**

اكدت المواثيق الدولية على الحق في الجنسية بوصفه أحد أهم عناصر الشخصية القانونية التي لابد أن يتمتع بها كل فرد، والتي نص عليها الإعلان العالمي في المادة (١٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٦)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (٢٩). اما الدستور الأردني فقد نص في المادة (٥) منه على ان الجنسية الأردنية تحدد بقانون، وإعمالا لهذا النص فقد صدر قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤م، واكدت نصوص هذا القانون على ان الجنسية حق لكل فرد ولا يجوز حرمانه منها بشكل تعسفي.

في عام ٢٠١٣م، لم تطرأ أي تطورات تشريعية مؤثرة على المنظومة القانونية المتعلقة بالحق في الجنسية. وعلى الرغم من تمسك الحكومة بالمادة (٣/٣) من قانون الجنسية التي تعطي الحكومة الحق بعدم منح الأردنية المتزوجة من أجنبي الجنسية لأبنائها[١]، إلا أن هذا العام قد شهد إطلاق مبادرة نيابية تبناها إحد عشر نائباً، تمثلت بتقديم اقتراح بقانون يمنح عدداً من الحقوق المدنية والسياسية لأبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب، مستندين بذلك على أهمية مواءمة التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية. التي تمنح هذه الفئة الكثير من الحقوق المدنية كالتعليم والصحة والعمل والتنقل وغيرها، بالإضافة إلى منحهم جنسية الأم، لتوفير الحماية القانونية والواقعية لهم.

وجدير بالذكر أن المبادرة النيابية للشراكة مع الحكومة قد توصلت في بداية عام ٢٠١٤م، إلى اتفاق نهائي، تمنح بموجبه الحكومة أبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب، الحقوق المدنية، دون الحقوق السياسية أو الجنسية الأردنية والرقم الوطني. وترد السلطات بان الممارسات والعرف الدستوري في الدول العربية وكثيراً من دول العالم، ان منح جنسية المولود يكون للاب وهنالك اتفاقية عربية في اطار جامعة الدول العربية تمنع ازدواج الجنسية.

لكن الحكومة وبشكل موازي استمرت باتباع سياسة تسهيل إجراءات الإقامة على زوج الأردنية وأبنائها بطرف زوجته ووالدته، ولكن دون تقنين ذلك ضمن قانون الإقامة، كما أن أزواج الأردنيات وزوجات

[١] يشار إلى أن المركز الوطني قد بين في تقاريره السابقة أن هذه التوجه الحكومي يتنافى مع التفسير السليم لأحكام قانون الجنسية الأردني إذ تميز هذه الجهات بين الرجال والنساء الأردنيين في الحق بنقل الجنسية إلى أبنائهم بالاستناد إلى المادة (٣/٣) من القانون، وذلك رغم ان المادة (٩) من ذات القانون تؤكد على أن أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا، وأن تفسير هذا النص وفقا لقواعد التفسير المعروفة، يشير إلى أن الأردني يشمل كل من الذكر والانثى، وبالتالي فانه يحق لأولاد الأم الأردنية التمتع بالجنسية الأردنية.

الأردنيين يعفون بناءً على هذه السياسة من غرامات الإقامة. إلا أن حملة "جنسيتي حق لعائلتي" قد اقترحت بعد إطلاقها في بداية العام، إعفاء أبناء الأردنية المتزوجة من اجنبي أية قيود؛ أذونات أو تصاريح لممارسة حقوقهم المتعلقة بالتعليم، الرعاية الصحية، العمل، التملك واستخراج رخص قيادة السيارات ومعاملتهم معاملة الأردنيين، بالإضافة إلى إعفاء أبناء الأردنية وزوجها غير الأردني من قانون الإقامة وشؤون الأجانب سنداً لأحكام المادة (٢٩/ح) لأسباب إنسانية.

ومن أبرز الممارسات الإيجابية لتعزيز هذا الحق في عام ٢٠١٣م، تأكيد مجلس الوزراء على قراره السابق بأن تكون عملية إعادة الأرقام الوطنية بموافقة رئيس الوزراء، أما سحبها فيتم بموافقة من مجلس الوزراء فقط، وإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الدائمة لدراسة طلبات اعادة الأرقام الوطنية برئاسة وزير الداخلية وعضوية كلٍّ من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير التربية والتعليم، ووزير الدولة لشؤون الاعلام، ووزيرة التنمية الاجتماعية، ووزير العدل، ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، الأمر الذي يعتبره المركز تقدما ايجابيا لحل المشكلة التي استمرت لسنوات.

وعلى الرغم من عدم ورود أية شكوى للمركز الوطني في عام ٢٠١٣م، تتعلق بسحب الأرقام الوطنية، وإعادتها استنادا إلى تعليمات قرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية لعام ١٩٨٨م، إلا أن هناك عدد من الشكاوى الواردة للمركز في السنوات السابقة بخصوص سحب الأرقام الوطنية لم تتم معالجتها بشكل حاسم.

كما استمر في عام ٢٠١٣م، توقف عمل اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع العديد من المقيمين في تجمعات سكانية في بلدة الرويشد وبعض القرى الأخرى من لواءي البادية الشرقية والغربية الذين يشكون من عدم حيازتهم لأي وثائق تمكنهم من الحصول على الجنسية الأردنية. (الأمر الذي يعني استمرار عدم إيجاد حلول لمشاكلهم الحياتية. ويجدد المركز مطالبته للحكومة بضرورة سرعة الانتهاء من هذا الملف لما له من أهمية في حياة هؤلاء الاشخاص ويمس حقاً أساسياً من حقوق الإنسان بشكل ينسجم مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان).

- **الحق في التنقل والإقامة**

شهد عام ٢٠١٣م، إقرار مجلس الوزراء لمشروع القانون المعدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ٢٠١٣م، ومن أبرز ما جاء في مشروع القانون تغليظ العقوبات بحق الأجنبي الذي يدخل المملكة بطريقة غير مشروعة، وتحديد رقم خاص لكل أجنبي، على أن تحدد جهة إصدار الرقم جميع الشؤون المتعلقة

بـه. وتحديـد المـدد لصـرف الـرقم بمقتضـى تعليمـات يصـدرها وزيـر الداخليـة، وحظـر إجـراء أي معاملـة للأجنبي بعد أنتهاء المدة المشار إليها، إلا إذا أبرز الرقم الشخصي الخاص به كما أعفت مسوّدة المشروع الفئـات الاتيـة مـن الغرامـات: زوجـة الأردنـي الأجنبيـة، زوج الأردنيـة الأجنبـي، أبنـاء الأردنيـات مـن ذوي الجنسيات الأجنبية، الطلبة العرب والأجانب الموجودين في المملكة بقصد الدراسة والمسجلين رسمياً في الجامعات والمعاهد الأردنية، اللاجئون المعترف بهم من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لغايات تسهيل عودتهم الطوعية أو إعادة التوطين في بلد ثالث، الأجانب المنسب بإبعادهم لمخالفتهم التشريعات الأردنيـة أو لأسـباب تتعلـق بـأمن الدولـة إذ تبـين أنهـم غيـر قـادرين علـى دفـع هـذه الغرامـات. علمـا بـأن الحكومة ولغاية تاريخ إعداد هذا التقرير لم تقم بإحالة مشروع تعديل هذا القانون إلى مجلس الأمة للسير بالقنوات الدستورية لإقرارها.

كما شهد عام ٢٠١٣م، إصدار وزارة الداخلية تعليمات إعفاء عاملات المنازل اللواتي تجاوزن مُدد الإقامة المسموحة من الرسوم المترتبة عليهن، بهدف تسهيل ترحيلهن، شرط ألا تكون قد صدرت بحقهن أوامر قضائية، الأمر الذي شجع كثير من العاملات المخالفات لقانون على الإقامة لتصويب أوضاعهن.

وبهدف تسهيل حركة المواطنيين الأردنيين المقيمين في الخارج بدأت دائرة الأحوال المدنية والجوازات في عام ٢٠١٣م، بإصدار بطاقات أحوال مدنية جديدة، تحمل مواصفات أمنية وفنية، يصعب تزويرها، بعد أن تمت إضافة اسم حامل الهوية باللغة الإنجليزية للبطاقة الجديدة. أسوة برخصة القيادة وجواز السفر.

وفـي عـام ٢٠١٣م، أقر مجلـس الـوزراء مشـروع القـانون المعـدل لقـانون جـوازات السـفر، إذ مـنح بموجبـه مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الداخلية صلاحية إصدار جوازات سفر عادية لحالات إنسانية لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد، على أنه يحق لوزير الداخلية استرداد هذا الجواز في أي وقت. كما منح مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات في حالات إنسانية أو خاصة صلاحية إصدار جوازات سفر عادية لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد وللمدير استرداده في أي وقت، على ألا يكتسب حامل الجواز في هاتين الحالتين الجنسية الأردنية[١].

وشـهد عـام ٢٠١٣م، انخفـاض عـدد الشـكاوى الـواردة إلـى المركـز الـوطني والمتعلقـة بـالحق فـي الإقامـة والتنقل إلى (٢٩) شكوى، مقارنةً بِـ (٤١) شكوى تلقاها المركز في عام ٢٠١٢م، وبتحليل هذه الشكاوى نجد أنها تتعلق بِـ: (أ) الاعتذار عن منح إذن الدخول أو المرور لأزواج وأبناء الزوجة الأردنية خاصةً أولئـك القـادمين مـن سـوريا نتيجـة الأوضـاع الإنسـانية الصـعبة، كـونهم لا يحملـون الجنسـية الأردنيـة.

[١] يذكر أن مجلس الأمة قد اقر هذا القانون في عام ٢٠١٤م.

(ب) احتفاظ أرباب العمل بجوازات سفر الأجانب خلافا لقانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩م، مما يعيق حريتهم في التنقل. (ج) الاستمرار في إبعاد الأجانب وفقا لأحكام قانون الإقامة والأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣م، دون منحهم الفرصة لاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة.

- **الحق في اللجوء**

❖ **اللاجئون السوريون**

استمر في عام ٢٠١٣م، تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين إلى المملكة. إذ بلغ عدد اللاجئين حتى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١م، وفقا لاحصائيات دائرة شؤون مخيمات اللاجئين السوريين (١,٣٣١,١٤٢) لاجئا. فيما تشير إحدى الدراسات[١] إلى وصول (٢٥٠,٠٠٠) لاجئ سوري إلى الأردن في عام ٢٠١٣م، بمعدل (٢٦,٠٠٠) لاجئ شهرياً، كما بينت الدراسة أن عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية قد بلغ (٥٦٩,٠٠٠)، فيما تشير الأرقام الصادرة عن وزارة الداخلية إلى ان العدد أكبر من ذلك. وعلى الرغم من ارتفاع أعداد اللاجئين فقد استمرت الحكومة الأردنية بالتعامل الايجابي مع هؤلاء اللاجئين باستقبالهم وتوفير الحماية والرعاية والمأوى لهم.

وقد استمر فريق الرصد الذي شكلة المركز في عام ٢٠١٢م، بمراقبة مدى تمتع اللاجئين السوريين بالحقوق المقررة لهم وفق المعايير الدولية، وقد تمكن الفريق من رصد التطورات التالية:

أ. التوسع في الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأردنية للتعامل مع اللاجئين السورين وتحسين ظروفهم المعيشة والحياتيه، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

١. استحدث مجلس الوزراء إدارة لشؤون مخيمات اللاجئين السوريين برئاسة أحد كبار ضباط مديرية الأمن العام، ومرتبطه بوزير الداخليه فيما يتعلق بالأمور الأمنية والإدارية والأمور الداخلية، وبوزارة التخطيط فيما يتعلق بالمساعدات والعلاقات مع المنظمات والجهات الدولية.

٢. افتتاح المخيم الأردني الاماراتي (مريجب الفهود) في محافظة المفرق بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٣م، وقد استقبل حتى تاريخ إعداد التقرير (٣,٨٦٤) لاجئا.

[١] دراسة أعدها منتدى تطوير السياسات الاقتصادية في ملتقى طلال أبو غزاله المعرفي.

٣. تجهيز مخيم في منطقة مخيزن الغربيهة في محافظة المفرق لاستيعاب الأعداد المتزايده من اللاجئين السوريين.
٤. تجهيز مخيم في منطقة الأزرق، بسعة تقديرية تبلغ (١٢٠) الف لاجئ.
٥. الاستمرار في استقبال اللاجئين السورين في مخيم الزعتري، وقد بلغ عدد المقيمين به حتى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١م، (١١٧,٧١١) لاجئا ولاجئة.
٦. افتتاح مفرزة أحداث في مخيم الزعتري وتجهيز مفرزة أخرى لمخيم مخيزن الغربية حال افتتاحه.

ب. استمرار وزارة التربية والتعليم بقبول الطلبة السوريين في المدارس الحكومية الأردنية ومعاملتهم اسوة بالمواطنين الأردنيين. كما سهلت افتتاح المدارس في مخيم الزعتري بدعم من بعض الدول العربية الشقيقة، وقد انتظم في بداية العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤م نحو (١١١,٥٠٠) مائه وأحد عشر ألف طالب وطالبة سورية على مقاعدهم الدراسية، بالفترة المسائية، وضمن المدارس الموجودة في المخيمات المخصصة للاجئين السوريين وخارجها.

ج. وبهدف تسهيل وتنظيم المعاملات الشخصية الخاصة باللاجئين المقيمين في مخيم الزعتري وضمان عدم استغلالهم تم تعيين مأذون شرعي في مخيم الزعتري. كما وافقت دائرة قاضي القضاة في شهر أب من عام ٢٠١٣م، على تعيين قاض شرعي لها في مخيم الزعتري للاجئين السوريين على ان يكون مقيما فيه بدوام كامل، بالإضافة إلى قيام دائرة الأحوال المدنية والجوازات باستحداث مكتب للدائرة في مخيم الزعتري خاص بإصدار الوثائق المدنية الخاصة باللاجئين السوريين وتحديداً شهادات الوفاة والولادة.

وبالمقابل رصد فريق المركز استمرار عدد من المشاكل والسلبيات التي يعاني منها اللاجئون السورين في مخيمات اللجوء وأماكن تواجدهم في المدن المختلفة كان أهمها:

(أ) استمرار معاناة المقيمين في مخيم الزعتري نتيجة الظروف الجوية القاسية، خاصة بعد دهم مياه الامطار لعدد من الخيم وتلفها خلال فصل الشتاء، ناهيك عن المشاكل الصحية والبيئة التي يعاني منها المقيمون في المخيم.

(ب) تكرار وقوع الاعتصامات وأحداث الشغب من قبل اللاجئين السوريين احتجاجا على نقص الخدمات، وبطء عملية إعادة طالبي العودة الطوعية إلى بلادهم، وتكرار أعمال الشغب

والإعتداء على رجال الأمن العام والدرك من قبل اللاجئين وتخريبهم لبعض مرافق ومنشآت المخيم.

(ج) شكوى اللاجئين السوريين المقيمين خارج المخيمات من عدم الانتظام بدفع المساعدات من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الأمر الذي أثر على قدرتهم على مواجهة الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم.

(د) شكوى اللاجئين السوريين الذين دخلوا إلى الأردن بطريقه نظاميه بسياراتهم الخاصة من قرارات الحكومة والإجراءات المتعلقة بترخيص هذه المركبات، والقاضي بضرورة إعادتها إلى سوريا الأمر الذي قد يشكل خطراً على حياة هؤلاء اللاجئين.

وفي عام ٢٠١٣م، تناقلت العديد من وسائل الإعلام أنباء مفادها لجوء العديد من اللاجئين السورين من داخل المخيمات وخارجها إلى تزويج الفتيات ممن هن دون السن القانوني، وخارج نطاق القانون، إضافة إلى تعرض بعض القاصرات لحالات الاستغلال والتحرش الجنسي الأمر الذي يدعو المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى ضرورة إيلاء هذه المسألة جُلّ الاهتمام من قبل الجهات المعنية، لوقف مثل هذه الممارسات التي تشكل انتهاكا صريحا لحقوق هذه الفتيات، وايقاع اشد العقوبات بمرتكبي هذه الجرائم.

❖ اللاجئون العراقيون

بالرغم من انحسار أعداد اللاجئين العراقيين خلال السنوات الماضية إلا أن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أعلنت في شهر حزيران ٢٠١٣م، عن "ارتفاع أعداد اللاجئين العراقيين في الأردن بسبب زيادة عدد التفجيرات وحوادث القتل". ولم يشهد عام ٢٠١٣م، أي تغيير يذكر على أوضاع اللاجئين العراقيين المقيمين في الأردن، إذ استمر انخفاض عدد طلبات التوطين التي تستقبلها المفوضية السامية لشؤون للاجئين، وبالمقابل من ذلك سجل ارتفاع عدد الموافقات الفعلية على التوطين من قبل المفوضية كما هو مبين في الجدول رقم (٣).

جدول رقم (٣) يبين مقارنه لطلبات التوطين المقدمة للاجئين العراقيين

العام	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
طلبات التوطين	٥,٠٥٧	٣,٢٩٨	١,٦٦١	١,٥٠٠
الموافقة الفعلية	٣,٣٥٠	٩٩٥	١٩٩	٦١٦
النسبة المئوية	%٦٦,٢	%٣٠,١	%١١,٩	%٤١

❖ **اللاجئون الفلسطينيون**

على الرغم من الجهود الحكومية المبذولة لتحسين واقع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن واقع هذه المخيمات في عام ٢٠١٣م، يشير إلى استمرار جملة من الانتهاكات التي يعاني منها أبناء هذه المخيمات من حيث ضعف البنى التحتية وسوء أوضاعهم المادية والمعيشية، كما أعلنت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) أكثر من مرةٍ نيتها تقليص خدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، كاشفة بذلك عن خطط لإلغاء برنامج القروض التنموية التشغيلية للمعوزين والاشراف التربوي على المدارس، مما دفع العديد من الموظفين العاملين بها للاعتصام أمام مبنى رئاسة الوكالة في عمان، احتجاجا على تقليص خدمات (الأونروا) في الأردن بنحو (٩) مليون دينار مما يترتب عليه تقليص الخدمات التعليمية والصحية في الأردن، الأمر الذي رفضته الحكومة الأردنية. ويطالب المركز الوطني الحكومة الأردنية بالعمل على تحسين الظروف المعيشية للاجئين الفلسطينيين وفتح فرص عمل لهم في المخيمات، وبذات الوقت يؤكد المركز على أهمية إلتزام الأسرة الدولية بالوفاء بإلتزاماتها حيال اللاجئين الفلسطينيين.

التوصيات

لضمان التمتع الفعلي بالحق بالجنسية والإقامة والتنقل واللجوء فإن المركز وعلى ضوء الملاحظات التي رصدها هذا العام، والتي تأتي استمراراً لملاحظاته في الأعوام السابقة يعيد التأكيد على توصياته التي سبق له وان تقدم بها في تقاريره السابقة وأهمها:

- ❖ العمل على إعادة تشكيل اللجنة الدائمة الخاصة بدراسة طلبات إعادة الأرقام الوطنية ورفدها بالخبرة اللأزمة (بخبراء محايدين) للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين حول سحب ارقامهم الوطنية وإعادتها لمن سحبت منهم بطرق غير قانونية.
- ❖ تفعيل دور اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة طلبات التجنيس المقدمة من عدد من الاشخاص المقيمين في البادية الشمالية، بما يضمن سرعة إيجاد حل لمشكلة هؤلاء الاشخاص.
- ❖ إقرار الحكومة لمشروع القانون المعدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب، وإحالته إلى مجلس الأمة لاستكمال الخطوات الدستورية لإقراره، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التنقل والإقامة والسفر، والحد من صلاحية المسؤولين التنفيذيين في إبعاد الأجانب وحصر هذه الصلاحية بالسلطة القضائية فقط.

- ضرورة اتخاذ الإجراءات الفورية والعأجلة لوضع نظام يضمن عدم إبعاد زوج الأردنية وزوجة الأردني بقرار إداري، ضماناً لاستقرار الأوضاع الأسرية والمعيشية.
- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية وآلية اللجوء مع المعايير الدولية، والنظر في التصديق على اتفاقية جنيف بشأن المركز القانوني للاجئين لعام ١٩٥١م، وبرتوكول جنيف لعام ١٩٦٧م المكمل لها. وإيجاد آلية وطنية للجوء في المملكة تتلاءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- حثّ المجتمع الدولي على القيام بمسؤولياته اتجاه اللاجئين السورين، وتقديم الدعم اللازم لهم وتكثيف جهود الحماية والمساعدة لهم.

الحق في الانتخاب والترشيح

تُعدّ الانتخابات النيابية من أهم الوسائل الشرعية للتعبير الحر عن سيادة الشعب، ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسبها الانتخابات فقد نصت المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة، كما كفل الدستور الأردني هذا الحق للمواطنين.

- **الانتخابات النيابية**

شهد عام ٢٠١٣م، وتحديدا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣م، إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر. وقد شكل المركز الوطني فريقاً وطنياً لمراقبة الانتخابات شارك فيه ممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني بلغ قوامه (٢,٢٥٠) مراقباً، وأصدر تقريرا مفصلا حول مجرياتها[١]، بالإضافة لما تضمنه تقريره السنوي لعام ٢٠١٢م، من معلومات حولها.

كما شهد عام ٢٠١٣م، العديد من الأحداث التي ترتبت على إجراء الانتخابات، وكان لها تأثير مباشر على هذا الحق كان أهمها: أبطال محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦م، نتائج انتخابات الدائرة السادسة في لواء فقوع بمحافظة الكرك في سابقة تعد الأولى في تاريخ الانتخابات النيابية، إذ أكدت المحكمة في قرارها "حدوث خلل في إدارة العملية الانتخابية، ووجود تجاوزات ومخالفات قانونية" تمثلت بوجود "قرائن تشير إلى وجود أوراق زائدة داخل الصناديق الخمسة التي قامت بتدقيقها". وأشارت المحكمة إلى ممارسة بعض المواطنين حق الاقتراع دون ابراز بطاقة الانتخاب، ووجود بطاقات انتخابية لأشخاص غير مسجلين في سجل المقترعين، بالإضافة إلى وجود أوراق اقتراع لا تحمل ختم الدائرة الانتخابية، أو توقيع رئيس لجنة الاقتراع، إضافة إلى فقدان أوراق غير مستخدمة لم يعرف مصيرها ووجود اختلاف ظاهر لتواقيع رؤساء اللجان على الأوراق المستخدمة، وخلو دفاتر "سجلات" المقترعين من البيانات التي تربط هذه السجلات بصناديقها، والإخلال بمبدأ سرية الاقتراع بالسماح للمراجعين بدخول غرف الاقتراع، بل وحتى إلى المعزل المخصص للاقتراع. وعطفاً على قرار المحكمة أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب موعدا لإعادة الانتخابات في الدائرة الانتخابية السادسة بمحافظة الكرك، والسير بإجراءات إعادة العملية

[١] لمزيد من المعلومات أنظر تقرير المركز الوطني حول مجريات العملية انتخابية لعام ٢٠١٢م-٢٠١٣م، على الرابط الالكتروني: www.nchr.org.jo.

الانتخابية كافة، مع عدم المساس بنتائج مقعد الكوتا على اعتبار أنها سليمة، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣م، تم الإعلان عن فوز المرشح الوحيد بالتزكية.

كما شهد عام ٢٠١٣م، تقديم العديد من الطعون بعدم دستورية قانون الانتخاب رقم (٢٥) لعام ٢٠١٢م، الذي أجريت الانتخابات النيابية بموجب أحكامه، كان من أبرزها الطعون الثلاثة التي أُحيلت إلى محكمة التمييز، وجاء في الطعن الأول دفعً بعدم دستورية قانون الانتخاب وطلب إحالته إلى المحكمة الدستورية، إلا أن محكمة التمييز قررت رفضه، وبالتالي عدم إحالته إلى المحكمة الدستورية وإعادة ملف القضية لمحكمة الاستئناف للسير في الدعوى الأساسية، فيما قررت محكمة التمييز إحالة الدفع الثاني بعدم صحة نيابة نائب الدائرة الثانية/محافظة العاصمة الفائز بموجب الانتخابات التكميلية، إلى المحكمة الدستورية، استناداً إلى أن نيابة المستدعى ضده باطلة؛ لأنها جاءت بناءً على قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م، وقد تضمن نصوصاً جوهرية غير دستورية، مما يجعل الانتخابات التي جرت بموجبه ونتائجها باطلة، إلا أن المحكمة الدستورية قررت رد الطعن[١] المحال إليها من محكمة التمييز بعدم دستورية قانون الانتخاب لأسباب شكلية تمثلت، بعدم دفع رسوم الطعن بعدم دستورية القانون والبالغ مقداره (٢٥٠) دينارا[٢]، ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه كان يتوجب على المحكمة إبلاغ مقدم الطلب بضرورة دفع رسوم الطعن قبل انقضاء المدة القانونية المحددة للنظر فيه.

كما قبلت محكمة التمييز الطعن الثالث المقدم بعدم دستورية قانون الانتخاب لمخالفته مبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم، إذ اعتبر الطعن أن هناك تمييزاً بين الأردنيين على أساس العرق أو الدين، وهو غير مشروع بصراحة نص المادة (٦) من الدستور، وقد أحالت محكمة التميز الطعن إلى المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥م، ولم تصدر المحكمة الدستورية حكمها بالطعن حتى تاريخ إعداد التقرير[٣].

كما شهد عام ٢٠١٣م، إجراء انتخابات فرعية في ثلاث دوائر فرعية، جرت الأولى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠م، في الدائرة الانتخابية المحلية الثانية بمحافظة العاصمة، إذ تنافس على المقعد التكميلي (١٧) مرشحاً، وجرت عملية الاقتراع في (٦٢) مركزاً؛ اشتملت على (٢٩٧) صندوقاً انتخابياً، وقد أعلن

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد، (٥٢٤٥)، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١م، ص، ٤٧٣٦.

[٢] وكان المحامي إسلام الحرحشي تقدم بطعن في الثلث الأول من شهر حزيران في نتائج الانتخابات التكميلية في الدائرة الثانية في عمّان، مستنداً فيه إلى عدم دستورية قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م.

[٣] يذكر ان المحكمة الدستورية قررت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥م، رد الدعوى شكلا لعدم وجود علاقة بين اسباب الطعن واسباب تحريك الدعوى.

عن فوز المرشح عبد علي محمد عليان المحسيري في الانتخابات التكميلية بالمقعد النيابي الشاغر في الدائرة الثانية بالعاصمة، وبعد أن قررت محكمة استئناف عمّان فتح وإعادة فرز (١٥) صندوقا من صناديق الانتخابات التكميلية في دائرة عمان الثانية وذلك في مبنى الهيئة المستقلة للانتخاب نتيجة للطعن في نتائج الانتخابات التكميلية.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١١م، جرت انتخابات تكميلية فرعية في الدائرتين المحليتين: الأولى/العاصمة، والرابعة/الكرك، بعد أن قرر مجلس النواب السابع عشر بأغلبية (١٣٤) عضوا من أصل (١٣٦)، فصل أحد نواب الدائرة الأولى/عمان بسبب إطلاقه النار داخل حرم المجلس (قاعة التشريفات) على أحد زملائه. ووفاة نائب الدائرة الرابعة من محافظة الكرك. وقد تنافس لخوض الانتخابات الفرعية في الدائرة "الأولى/عمان (١١) مرشحاً، فيما ترشح للدائرة الرابعة/الكرك (٥) مرشحين، وقد اسفرت نتائج الانتخابات عن فوز النائب هيثم ابو خديجة عن الدائرة الأولى/عمان، ومفلح العشيبات عن الدائرة الرابعة/الكرك. وفي وقت لاحق تقدم ناخبان للطعن بصحة نتائج الانتخابات النيابية التكميلية للدائرة الأولى/عمان، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بصحة النتائج.

كما شهد عام ٢٠١٣م، ولأول مرة تقدم مجموعة من الشخصيات الوطنية وبعض الأحزاب السياسية بدعوى قضائية للطعن في نتائج الانتخابات النيابية أمام محكمة العدل العليا، مستندين في طعنهم إلى أن قانون الانتخاب "يخالف الدستور". وقد استندت لائحة الدعوى لعدد من الأسباب منها مخالفة المادة (٣٩/د) من قانون الانتخاب والمواد الأخرى ذات الصلة بها للدستور بتقريرها تجزئة حق الناخب في التصويت وبحصر حقه في انتخاب مرشح واحد، سواء أكان هذا الناخب يقيم في دائرة حدد لها القانون مقعداً نيابياً واحداً أو حدد لها أكثر من مقعد نيابي. ولمخالفة المادة (٨) والمادتين (١ و٢) الخاصتين بجدول تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيه للدستور لعدم مراعاة معيار الكثافة السكانية في توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية المحلية من جهة، وعدم مراعاة معيار واحد لتقسيم الدوائر الانتخابية من جهة أخرى، ما شكل ويشكل مدخلا لإهدار مبدأ المساواة في التصويت المستند إلى مبدأ الاقتراع العام ولمبدأ سلامة تقسيم الدوائر الانتخابية المنصوص عليهما في المادتين (٦ و٦٧) من الدستور. وقد ردت محكمة العدل العليا هذه الدعوى شكلا لعدم الاختصاص استنادا لنص المادة (٧١) من الدستور التي أسندت هذه الاختصاص إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة وأخرجت هذه الدعوى من اختصاص محكمة العدل العليا.

وحول النظام الانتخابي نجد بان هناك اراء متفاوتة حتى بين من ينتقدون النظام الانتخابي الحالي الذي ينعتوه بنظام الصوت الواحد مجازاً على الأقل. ويشمل هذا الانتقاد طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية الذي يجعل من دوائر مناطق البادية الثلاث (الشمال والوسط والجنوب) دوائر مغلقة، وينطلق مثل هذا الانتقاد من وجهة نظر هؤلاء بأن النظام المذكور يخالف الدستور (المادة ١/٦) التي تمنع التمييز وعدم المساواة، بالإضافة إلى مخالفته – أي هذا النظام – لأحكام قانون الانتخاب الذي لا يشترط الانتماء إلى منطقة جغرافية معينة للترشح لمجلس النواب. ويدعم هذا الرأي حجيته بأن المحكمة الدستورية لو بسطت رقابتها على دستورية نصوص هذا النظام قد تجد أرضية للحكم بعدم دستوريته ما يعني عندها بطلان النتائج المترتبة عليه.

كما يؤكد اصحاب هذا الموقف ان النص على دوائر البدو الانتخابية يتعارض مع مبدأ أن تقسيم الدوائر في البلاد يجب أن يعتمد المبدأ الجغرافي و "الإقليمي" وليس الفئة الاجتماعية كما هي الحال بالنسبة للبادية، مؤكدين أن دستور المملكة لا يتضمن أي نص يدل على وجوب وجود تمثيل للأقليات؛ خاصة وأن المادة (٦٧/أ) من الدستور لا تتضمن أي إشارة أو احتمالية لما يصفونه بالترشح الطائفي أو الديني أو ما شابه ذلك، وأن الاستمرار في اعتماد تقسيمات دوائر البدو الانتخابية يشكل إجحافاً بحق عدد كبير من المواطنين من أبناء البادية ذوي الحضور على المستوى العام مقابل أصحاب الحضور على المستوى المحلي!

وبالمقابل يتمسك المدافعون عن النظام الحالي والترتيب الخاص بدوائر البادية بموقفهم على ان هذا النظام ينصف أبناء المنطقة باخذ الخصوصية الاجتماعية والجغرافية بالاعتبار وينسجم مع المعايير العالمية التي تأخذ الإبعاد الجغرافية والديمغرافية والاجتماعية في الاعتبار عند وضع الأنظمة الانتخابية الوطنية.

- **الانتخابات البلدية**

بعد تأجيل إجراء الانتخابات البلدية لأكثر من مرة في العامين الماضيين، تم إجراء الانتخابات البلدية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧م، شملت (١٠٠) بلدية، و(٢٢) منطقة تابعة لأمانة عمان الكبرى. وقد بلغ العدد الإجمالي للناخبين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات البلدية (٣) مليون و(٧٠٢) ألف ناخب وناخبه. وقد بلغ عدد المرشحين الكلي لخوض الانتخابات البلدية (٢,٧٥٩) مرشحا ومرشحة، فاق بذلك عدد الذين ترشحوا لخوض غمار الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م، من بينهم (٤٧٨) سيده، و(٥٩٠)

مرشحا ومرشحة لرئاسة البلدية، من بينهم (٥) سيدات، و(٢,٢٠٥) مرشحاً ومرشحة للعضوية بينهم (٤٧٣) سيدة[١]. ويذكر انه تم رفض (٤١) طلباً للترشح للانتخابات البلدية لأسباب عديدة[٢].

وقد شهدت هذه الانتخابات عزوفاً من قبل العديد من القوى والتيارات السياسية من بينها الحركة الإسلامية بجناحيها (جماعة الأخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الإسلامي)؛ التي رهنت مشاركتها في هذه الانتخابات بتنفيذ حزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية، كما شهدت أربع دوائر انتخابية إحجاماً من قبل الناخبين عن الترشح لعضويتها أو تمثيلها وهي دائرة النهضة بلدية الشونة الوسطى، ودائرة أم العمد بلدية الجيزة، ودائرة عيرا بلدية السلط الكبرى، ودائرة قصبة عجلون بلدية عجلون الكبرى مما دفع وزارة البلديات لتعين ممثلين عن هذه الدوائر.

وبحسب الإحصائيات الصادرة عن وزارة البلديات، بلغ عدد الناخبين الذين مارسوا حقهم في الاقتراع (٧٦٣,٩٠٩) ناخب وناخبة، بنسبة مئوية مقدارها ٣٢,٤%، من أصل (٢,٣٥٧,٨٥٣) ناخب سمح لهم ممارسة حقهم في الانتخاب[٣]، وذا ما تم احتساب عدد الذين اقترعوا إلى العدد الإجمالي للذين يحق لهم الانتخاب والبالغ تعدادهم (٣) ملايين و(٧٠٢) ألف ناخب، لنجد بان نسبة الذين اقترعوا قد بلغت ٢٠% فقط.

وفي نهاية يوم الاقتراع بلغ عدد مقاعد المجالس، لـ (٩٩) بلدية استكملت[٤] فيها الانتخابات (١,٠٦٠) مقعدا، منها (٩٩) رئيسا و(٦١٦) مقعدا لعضوية الذكور، و(٣,٣٣) مقعدا للنساء، فيما تم استكمال (١٢) مقعدا للنساء، و(٥) مقاعد كممثلين لمناطق لم يترشح عنها أحد بالتعيين، وقد بلغت حصة النساء في مقاعد المجالس البلدية المخصصة للعضوية في جميع بلديات المملكة نحو (٣٤٥) مقعدا من اصل (٩٦١) مقعدا خصصت للأعضاء، منها (٢٨٢) مقعدا حصلت عليه النساء بالكوتا و(٥١) مقعداً

---

[١] ومع انتهاء مدة استقبال طلبات الانسحاب للمرشحين بلغ عدد الطلبات التي قدمت (٢٣٤) طلبا، منها (١٢٠) طلب انسحاب من الترشح للعضوية من ضمنها (١٠) طلبات للسيدات، و(١١٤) طلب انسحاب من الترشح لرئاسة البلدية من ضمنها طلب (١) لسيدة.

[٢] بلغ عدد طلبات الترشح التي رفضت (٤١) طلب موزعة على النحو التالي: (٢) طلبين كون مقدميها يقل عمرهم عن العمر المسموح به للترشح قانوناً، وطلب (١) كون المتقدم به موظف لم يقدم استقالته خلال المدة القانونية، و(٣٠) طلب لعدم وجود أسماء لمقدميها في جداول الناخبين، و(٧) طلبات لعدم إجادة مقدميها للقراءة والكتابة، وطلب واحد لعدم استكمال الشروط.

[٣] يذكر ان الحكومة كانت قد اعلنت عن عدم مشاركة نحو مليون و(٢٥٠) الف ناخب وناخبة من العدد الإجمالي للناخبين بنسبة مئوية مقدارها ٣٥% وهم منتسبو القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والمغتربين و(٤٠) ألف موظف مشرف على الانتخابات.

[٤] كانت وزارة البلديات استكملت انتخاب (٩٩) بلدية في جميع مناطق المملكة، وألغت بنهاية يوم الانتخاب مجريات الاقتراع في بلدية عبدالله بن رواحة في محافظة الكرك لإشكالات أثرت على سير العملية الانتخابية.

بالتنافس الحر و(١٢) مقعد بالتعيين بنسبة ٣٥,٩% من المجموع العام للمقاعد باستثناء مقاعد الرئاسة، التي لم تتمكن أي سيدة من الوصول إليها.

وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد شكل فريقاً من المتطوعين لمراقبة الانتخابات البلدية التي تم إجراؤها بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧م، حيث سجل الفريق جملة من الملاحظات على سير العملية الانتخابية من أبرزها: (أ) عدم جاهزية معظم مراكز الاقتراع لاستقبال المعوقين وكبار السن؛ إذ أن قسماً من غرف الاقتراع يقع في الطابق الثاني من المراكز مع عدم وجود تعليمات واضحة للتعامل مع كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. (ب) عدم توفير الخصوصية المطلوبة للناخب في معزل التصويت. (ج) عدم فعالية الحبر الخاص بعملية الاقتراع، لسهولة أزالته بعد عملية الاقتراع. (د) وجود بعض الأشخاص غير المخول لهم الوجود داخل مراكز الاقتراع. (هـ) استمرار ظاهرة الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع داخل وبالقرب من مراكز الاقتراع. (و) ورود معلومات عن وجود عمليات شراء للأصوات في العديد من الدوائر الانتخابية، (ز) عدم التحقق من شخصية بعض السيدات المنقبات في بعض مراكز الاقتراع مما فسح المجال لانتحال الشخصية. (ح) اندلاع أعمال شغب في العديد من الدوائر الانتخابية والاعتداء على صناديق الاقتراع في بلدية مؤته ولواء فقوع وبعثرت محتوياتها في الشارع، كما شهدت شوارع مدينة كل من مؤته والمزار اندلاع أعمال شغب، وإغلاق للطرق واشعال للإطارات وإطلاق عيارات نارية. حيث قرر رئيس لجنة الانتخاب في بلدية عبدالله بن رواحة في لواء فقوع، وقف عملية فرز الأصوات وتقرر تشكيل لجنتين في كل من بلديتي عبدالله بن رواحه في لواء فقوع ومؤتة والمزار للتحقيق في حادثتي الاعتداء التي تمت على مركزي اقتراع في كل من بلدة فقوع وبلدة مؤتة.

بتاريخ ٢٠١٣/ ٧/١٠م، تقدم مجلس النواب بطلب إلى المحكمة الدستورية للنظر في قانون البلديات رقم (١٣) لسنة ٢٠١١م وتعديلاته، وبيان ما إذا كانت هناك شبهة دستورية تعتري المواد الثانية والثالثة والخامسة والثامنة والسادسة والعشرين والثالثة والثلاثين والسادسة والأربعين من القانون. وقد ردت المحكمة الدستورية الطلب المقدم من مجلس النواب شكلاً، باعتباره طلبا استشاريا يخرج عن اختصاص المحكمة.

كما أعلنت وزارة الشؤون البلدية في عام ٢٠١٣م، عن نيتها التقدم إلى مجلس النواب[١]، بمشروع قانون جديد للبلديات، كانت أهم ملامحه استبدال مجالس الحكم محلي بالمملكة بالبلديات وتقليص عدد البلديات في المملكة إلى (١٢) بلدية على مستوى مراكز المحافظات على أن يتكوّن المجلس البلدي من ممثل

[١] صحيفة الرأي ٢٠١٣/٢/٢٥م.

واحد عن كل مجلس محلي، واستبدال الإشراف القضائي على الانتخابات، بإشراف الهيئة المستقلة للانتخاب، والسعي لحل الأوضاع المالية والإدارية التي تعاني منها البلديات.

ومن أجل ضمان التمتع بالحق في الترشح والانتخاب، فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان يؤكد ما جاء من توصيات في تقاريره السابقة[1].

[1] للاطلاع على هذه التوصيات أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ٥٩-٦١.

الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام

كفل الدستور الأردني في المادة (١٥) منه حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام. كما كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير والإعلام بوصفها شرطا أساسيا لتفعيل مبدأي الشفافية والمساءلة. وتعد حماية هذا الحق من أهم معززات حماية حقوق الإنسان بشكل عام ومكافحة الفساد والإسهام في حركة النهوض بالمجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا. وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا صريحا[١] على هذا الحق. ثم ان الدولة بسلطاتها الثلاث مكلفة بموجب إلتزاماتها الدستورية والدولية باحترام هذا الحق بالامتناع عن القيام باي أفعال تشكل مساسا به، بالإضافة إلى حمايته من الانتهاكات الواقعة عليه واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الكفيلة بأعماله على أرض الواقع وكفالة حرية الافراد في التماس المعلومات وتلقيها وبثها دون تدخل.

- **التشريعات الناظمة للحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام**

لم يشهد عام ٢٠١٣م، أية تعديلات على التشريعات الناظمة لحرية الاعلام والتعبير للعمل الاعلامي في الأردن[٢]. إلا أن تداعيات تطبيق أحكام قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢م، ما تزال تؤثر على المشهد الاعلامي في الأردن، اذ بلغ عدد المواقع الإلكترونية التي سجلت لدى دائرة المطبوعات والنشر (١٥٦) موقعا الكترونيا. كما شهد عام ٢٠١٣م، قيام دائرة المطبوعات والنشر وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣م، بحجب (٢٣٦) موقعا الكترونيا اخباريا، لم تقم بالتسجيل لدى دائرة المطبوعات والنشر. وقد رافق قرار الحجب للمواقع الإلكترونية اعتصامات واحتجاجات، شارك فيها إعلاميون وأصحاب مواقع الكترونية وناشطون حقوقيون منددين بالقرار، بوصفه تقييداً للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاعلام.

أما على صعيد الممارسة العملية فقد ظهرت إشكاليات تطبيق قانون المطبوعات والنشر مبكرا. فعلى الرغم من تأكيد الحكومة على أن قانون المطبوعات والنشر المعدل لن يمس المدونات الإلكترونية ومواقع

---

[١] المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢] يوجد في الأردن اثنا عشر قانونا ذات صلة مباشرة بالاعلام وهي: قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته، قانون ضمان الحق بالحصول على المعلومات، قانون حماية اسرار ووثائق الدولة، قانون نقابة الصحافيين، قانون العقوبات، قانون محكمة أمن الدولة، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون وكالة الأنباء الأردنية، قانون مؤسسة الاذاعة والتلفاز، قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع، قانون جرائم انظمة المعلومات، وقانون انتهاك حرمة المحاكم. وبشكل عام تحتوي هذه التشريعات على بعض المواد المخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تؤثر سلبا على عملية البناءً الديمقراطي وعلى سقف الحريات الاعلامية في الأردن.

التواصل الاجتماعي[1]، إلا أنه تم حجب إحدى المدونات الإلكترونية استنادا إلى المادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر، بعد أن تم تصنيفها على أنها موقع الكتروني اخباري. (الأمر الذي يبرز عدم وضوح أحكام القانون وعدم مواءمته لطبيعة وخصوصية الفضاء الالكتروني). فالقانون الزم المطبوعة الإلكترونية بالتسجيل والترخيص إذا كان من نشاطها نشر الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة. وهذا النص يعد نصا فضفاضا؛ اذ ان بعض المدونات الإلكترونية تحمل عنوانا الكترونيا خاصا بها وتقوم بنشر الاخبار والمقالات والقيام بإجراء التحقيقات ما يعني أنها قد تكون مشمولة بهذا النص التشريعي وهو الأمر الذي يشكل قيودا على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على الافراد العاديين. وتجدر الاشارة إلى ان محكمة العدل العليا قررت في عام ٢٠١٣م، عدم إجازة طلب بعض المواقع الإلكترونية بالطعن في المادة (٤٩/ز) من قانون المطبوعات والنشر أمام المحكمة الدستورية.

وعلى صعيد آخر أشار تقرير مقياس الحريات الاعلامية والصحفية لعام ٢٠١٣م، الذي اعدته نقابة الصحافيين الأردنيين إلى تراجع مستوى الحريات الصحفية والإعلامية بمعدل سبع درجات، بالمقارنةً مع عام ٢٠١٢م، مرجعاً السبب بشكل رئيس إلى التعديلات التي طرأت على قانون المطبوعات والنشر التي بوشر بتنفيذها في حزيران من عام ٢٠١٣م، وما رافق ذلك من حجب للمواقع الإلكترونية الإخبارية غير المرخصة، بالإضافة إلى تعليق صدور صحيفة العرب اليوم من قبل ناشرها، مما تسبب في الارتفاع الحاصل في مؤشري "الإغلاق التام" و"الإغلاق المؤقت".

- **الإعلام المرئي والمسموع**

ينظم قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع هذا القطاع من الإعلام، ويسجل لهذا القطاع مساهمته في رفع مستوى الأداء الإعلامي والحريات الإعلامية في الأردن؛ بتطرقه للعديد من القضايا الحساسة في المجتمع ولقدرته على متابعة التفاصيل المحلية اليومية وتحليلها، وتقديم برامج تختلف في الشكل والمضمون عن البرامج التي اعتاد الاعلام الحكومي على تقديمها. وعلى الرغم من هذا الدور الرائد لهذا القطاع إلا أن قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع ما يزال يتضمن عدداً من المواد الماسة بحرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام أبرزها، المادة (١٨/ب) التي تجيز لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة

[1] ويذكر ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقه عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اكدت في التعليق العام رقم (٣٤) على المادة (١٩) من العهد ضرورة توسيع حماية حرية التعبير لتطال وسائل الإعلام الجديدة بما في ذلك المدونين أو ما يعرف بـ "الصحفيين المواطنين".

كانت دون بيان الأسباب. وللأسف فقد تم في عام ٢٠١٣م، ايقاف بث تسع فضائيات تعمل في المدينة الاعلامية؛ وذلك لعدم إلتزامها بتصويب أوضاعها وفقا لقانون هيئة الاعلام المرئي المسموع والذي يمنع بث أية إشارة إعلامية وفضائية دون أخذ التراخيص اللأزمة.

- **الحق في الحصول على المعلومات**

على الرغم من أن الأردن كان أول دولة عربية تسن قانون الحق في الحصول على المعلومات عام ٢٠٠٧م، لتسهيل حصول المواطن على المعلومات، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن هذا القانون لم يحقق مبتغاه في تغيير ثقافة السرية التي تنتهجها الجهات والمؤسسات الرسمية، ولم يفرز انسيابا وتدفقا للمعلومات للمواطنين والصحفيين على أرض الواقع. وقد تقدمت الحكومة في عام ٢٠١٣م، بمشروع قانون معدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، تناول التعديل النصوص التالية: إعادة تعريف المعلومات والوثائق المصنفة، تشكيل مجلس المعلومات، إضافة مادة جديدة للقانون تتعلق برفع الرئيس تقريراً سنوياً عن أعمال حق الحصول على المعلومات إلى رئيس الوزراء على ان يزود رئيس الوزراء كلاً من مجلسي الاعيان والنواب بنسخة من التقرير في بداية كل دورة عادية لمجلس الامة، توسيع النطاق الشخصي للقانون وذلك بمنح الاجنبي الحق في الحصول على المعلومات. وبتقصير المدة القانونية اللأزمة لاجابة طلب المعلومات من ثلاثين يوماً إلى خمسة عشر يوما. وتعديل آليات التظلم أمام مجلس المعلومات والطعن أمام مكمة العدل العليا.

وفي هذه المناسبة يؤكد المركز على ما ورد في تقاريره السابقة، من أن القانون يحتاج لمراجعة شاملة ليحقق مبدأ الكشف الاقصى عن المعلومات؛ فالقانون بصيغته الحالية يحجب أكثر مما يسهل الحصول على المعلومات، إذ الأولوية هي لتطبيق القوانين ذات العلاقة الأخرى، خاصة قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، والذي يعد بشكله الحالي معوقاً أمام تطبيق قانون الحق في الحصول على معلومات[١].

[١] سبق للمركز ان أكد في تقاريره السابقة على ضرورة تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. وتحديداً المواد التالية: ١. تعديل المادة (٣/أ) المتعلقة بتشكيل مجلس المعلومات بما يضمن استقلاليته عن السلطة التنفيذية وتوازن أعضائه. ٢. توسيع مهام مجلس المعلومات الواردة في المادة الرابعة لتشمل ضمان تسهيل وتوسيع حق الحصول على المعلومات ورصد المخالفات والانتهاكات لهذا الحق ونشر الدراسات التي تبين التحديات والمعوقات التي تقف في وجه الإنفاذ الفعال لهذا الحق. ٣. تعديل المادة (٤/هـ) وذلك برفع التقرير المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات إلى رئيس الوزراء ومجلس النواب والاعيان. ٤. تعديل المادة السابعة بما يكفل توسيع الحق في الحصول على المعلومات ليشمل الشخص الطبيعي والاعتباري سواء اكان مواطنا او مقيما وإلغاء شرط المصلحة نظرا لعدم وجود ضابط ومعيار له. ٥. إلغاء المادة العاشرة من القانون نظرا لكونها تتعلق بالنوايا وليس لها ضابط او معيار محدد. ٦. تعديل المادة (١٣) من القانون والتي وسعت وبشكل غير مبرر نطاق الاستثناءات على القانون. ٧. ضرورة تقصير مدة اجابة الطلب (٣٠) يوم الواردة في المادة (٩/ج) من القانون مع مراعاة حالة الاستعجال اذا وجد

بلغ عدد المؤسسات التي صنفت معلوماتها وفقاً لنص المادة (١٤) من القانون ومنذ البدء في تطبيقه نهاية عام ٢٠١٣م، (٩٤) مؤسسة من أصل (١١١) مؤسسة[١]. كما بلغ عدد طلبات الحصول على المعلومات[٢] المقدمة إلى الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية في عام ٢٠١٣م، (٢,٢٠٩) طلبات تم الاجابة على (٢,١٠١) منها فيما تم رفض الاجابة على (١٠٨) طلبات، وقد بررت الجهات التي رفضت منح المعلومات ذلك لعدم توفر المعلومات بخصوص (١٠٧) طلبات، ولعدم اختصاص الجهة في تزويد المعلومة في طلب واحد. فيما بلغت عدد الشكاوى التي قدمت إلى مجلس المعلومات بسبب رفض بعض الجهات تقديم اجابة للطلبات الموجهة إليها (١٥) شكوى، كانت (١٠) منها تتعلق برفض اعطاء معلومات حول اعمال المجالس التاديبية في الجامعات[٣]. وكان قرار مجلس المعلومات بقبول الشكوى والطلب من الجامعات تزويد المستدعي بالمعلومات المطلوبة وبحدود السؤال مع مراعاة المادة (١٨) من القانون، فيما توزعة الشكاوى المتبقية على النحو التالي: شكوى واحدة بخصوص عدم الحصول على المعلومات من دائرة اشهار الذمّة المالية. وقد تم ردّ الشكوى من قبل المجلس كون المعلومات المطلوبة محمية بموجب المادة (١٣/أ) من القانون. أما الشكوى الثانية فقد كانت حول طلب معلومات تتعلق بشراء قطعة أرض، وكان قرار المجلس قبول طلب المستدعي والطلب من نقابة المهندسين تزويده بالمعلومات المطلوبة، أما الشكوى الثالثة فقد كانت حول طلب نسخة من جداول أعمال ومحاضر اجتماعات لجنة السياحة، إذ كان قرار مجلس المعلومات قبول طلب المستدعي والطلب الجهة المعنية تزويده بالمعلومات المطلوبة، أما الشكوى الرابعة فقد كانت حول طلب تقرير اعمال حق الحصول على المعلومات، وكان قرار المجلس أن أخذ على عاتقه إجابة الطلب وتزويد المستدعية بالتقرير مع مراعاة المادة (١٣) من القانون، فيما تعلقت الشكوى الأخيرة بطلب معلومات حول السماح لأكاديمية طيران اضافية بالعمل ضمن مطار الملك الحسين الدولي الكائن في العقبة. وكان قرار المجلس الطلب من المستدعي أن يحدد موضوع المعلومة المطلوبة وأن يوضح بشكل دقيق البيانات المطلوبة من هيئة تنظيم الطيران المدني والتقدم بطلبه مرة أخرى للحصول على المعلومات.

مبرر لها. علاوة على ان القانون لا يتضمن ايقاع العقوبات الرادعة على كل من يخفي معلومات عن طالبيها او يتلف معلومات بحوزته دون وجه حق او يقدم معلومات غير صحيحة.

[١] مجلس المعلومات.

[٢] المرجع السابق.

[٣] وهذه الجامهات هي: جامعة الزيتونه، العلوم والتكنولوجيا، مؤته، الهاشمية، عمان الأهلية، اليرموك، الاسراء، البلقاء التطبيقية، العلوم التطبيقية، والجامعة الأردنية.

أما عدد القضايا المرفوعة إلى محكمة العدل العليا في عام ٢٠١٣م، والمتعلقة برفض طلب الحصول على المعلومات فقد بلغت قضيتان، تم فصلهما خلال العام ذاته. وقد تم رد الأولى شكلا لعدم الاختصاص، فيما ردت الثانية شكلا لعدم صحة الخصومة.

- **أزمة الصحافة الورقية**

شهد عام ٢٠١٣م، تفاقماً لأزمة الصحافة الورقية. وقد عزا عدد من الصحافيين[١] أسباب الأزمة التي تمر بها الصحافة الورقية إلى عدة أسباب أهمها: دخول إدارات الصحف في تنافس غير محسوب من حيث شراء التكنولوجيا والبرامج الحديثة والتوسع في عدد الصفحات والملاحق الملونة وما يترتب على ذلك من كلفة عالية، بالإضافة إلى إرهاق الصحف بالتعينات، وفرض الحكومة لرسوم وضرائب عالية على الصحف، وارتفاع جمارك مدخلات الإنتاج، وغياب العدالة في توزيع الإعلانات على الصحف اليومية.

ومن أبرز انعكاسات أزمة الصحافة الورقية، تخلف صحيفة "العرب اليوم" عن دفع رواتب العاملين فيها، والاستغناء عن خدمات عدد من الموظفين وتوقفها عن الصدور لمدة شهرين ومن ثم إستئناف صدورها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م، بواقع ستة أيام أسبوعيا لتحتجب عن الصدور يوم السبت، وبعدد صفحات متواضع وفي جزء واحد بعد أن كانت تصدر في اجزاء متعددة. وكذلك قيام موظفو صحيفة الرأي أكبر الصحف اليومية باعتصام مفتوح استمر لمدة ستة وثلاثين يوماً مطالبين إدارة الصحيفة بتنفيذ الاتفاقية العمالية[٢] الموقعة مع إدارة الصحيفة منذ عام ٢٠١١م، إلى جانب التنديد بالتدخلات الحكومية في شؤون الصحيفة، وقد وصلت الاحتجاجات ذروتها بتوقف الصحيفة عن الصدور بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢م. وفي سابقة اعتبرت الأولى من نوعها في تاريخ الصحافة الأردنية، اقتحمت قوات الأمن مقر صحيفة الرأي يوم الأربعاء الموافق ٦/١١/ ٢٠١٣م، للسيطرة على الاحتجاجات، لكنها لم تنتهِ إلا بعد تنفيذ الاتفاقية العمالية وتغيير رئيس مجلس إدارة الصحيفة.

---

[١] رصد المركز الاعتصام الذي نفذ من قبل العاملين في صحيفة العرب اليوم على أثر وقف اصدار الصحيفة المؤقت وعبر الصحفيون خلال ذلك عن وجهة نظرهم وأسباب أزمة الصحافة الورقية.

[٢] تتضمن بعض بنود الاتفاقية تخصيص مكافأة للعاملين تعويضا عن أسهمهم التي جرى بيعها في وقت سابق، وفتح تحقيق في شبهات فساد شملت مشروع المطبعة الجديدة التي كلفت نحو خمسين مليون دينار.

- **الانتهاكات التي تعرض لها الاعلاميون والصحفيون في عام ٢٠١٣م**

لم تسجل أي حالة قتل أو خطف للإعلاميين في عام ٢٠١٣م، (ولم يسجل الأردن طوال تاريخه أية حالة قتل للصحفيين)، وهذا المؤشر هو الأكثر أهمية في قياس الحريات الصحفية، ولم تسجل أيضا أي حالة خرق تتعلق بالإغلاق التام أو المؤقت لأي صحيفة، وكذلك لم تسجل أي حالة طرد لمراسلين أجانب من المملكة. ولم ترد معلومات حول وقوع أي حالة لعرقلة توزيع الصحف أو المصادرة الرسمية للوثائق من هذه الصحف.

وبالمقابل رصد المركز جملة من الانتهاكات التي مست الحريات الصحفية والإعلامية في المملكة وبنسب متفاوتة على النحو التالي:

- **الإيذاء الجسدي ومصادرة المعدات من قبل الأجهزة الأمنية**

❖ تعرض أحد الصحفيين للضرب من قبل قوات الدرك بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٤م، في أثناء تغطيته للاحتجاج على توقيف اثنين من أبناء حي الطفايلة، على خلفية نشاطات حراكية بوسط العاصمة.

- **الإيذاء الجسدي ومصادرة المعدات من قبل جهات غير رسمية**

❖ تعرض مندوب جريدة الغد في محافظة المفرق بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣م، للاعتداء من قبل مجهولين وذلك بصدمهِ بسيارة نتج عنها إصابته بجروح.

❖ تعرض مدير تحرير صحيفة الحياة الاسبوعية للاعتداء من قبل مجموعة مسلحة تعود لأحد رجال الأعمال.

- **الاعتقال والتوقيف المؤقت**

❖ اعتقال كل من ناشر موقع جفرا نيوز ورئيس تحريرها بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧م، وإحالتهما إلى محكمة أمن الدولة بتهمة تعكير صفو علاقات الأردن مع دولة عربية، وقد تم الإفراج عنهما بكفالة مالية بعد (١٠٠) يوم من التوقيف، وتعد هذه الفترة أطول مدة توقيف لصحفيين في الأردن.

- **الرقابة المسبقة**

❖ استمر منع نشر بعض المقالات في الصحف اليومية من قبل إداراتها، ولجوء كتابها إلى نشرها في المواقع الإلكترونية[1].

- **الرقابة اللاحقة**

❖ افادت بعض وسائل الاعلام، قيام الأجهزة الأمنية بالطلب من إحدى المواقع الإلكترونية إزالة مقطع فيديو، يتعلق بأحد الأمراء في دولة عربية شقيقة.

❖ افادت بعض وسائل الإعلام قيام إحدى دوائر الدولة بإزالة خبر عن أحد المواقع الإلكترونية يتعلق بشراء رئيس الحكومة لمركبة باهظة الثمن.

- **حجب المواقع الإلكترونية ووقف العمل او البث**

❖ قامت دائرة المطبوعات والنشر بحجب (٢٣٦) موقعا اخباريا بسبب عدم استكمالها لإجراءات الترخيص وفقا للمادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر الجديد.

❖ قامت دائرة المطبوعات والنشر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢م، بحجب مدونة "حبر" باعتباره موقعاً إخباريا.

أما فيما يتعلق بمحاكمة الصحفيين والإعلاميين وأصحاب الآراء المختلفة فقد رصد المركز في عام ٢٠١٣م، من خلال وسائل الاعلام المختلفة، القضايا التالية:

- فصلت المحاكم في عام ٢٠١٣م، بِـ (١٥٢) قضية مدنية وجزائية من قضايا المطبوعات والنشر، فيما تزال (١٥٨) قضية منظورة أمام المحاكم.
- تحريك شكوى رسمية ضد أحد المواقع الإلكترونية بسبب نشره خبراً يتعلق بشراء رئيس الحكومة لمركبة باهظة الثمن[2].
- مثول رئيسة تحرير إحدى الصحف اليومية أمام مدعي عام عمان للتحقيق في القضية المرفوعة ضدها من قبل الرئيس السابق لسلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة، لنشر الصحيفة معلومات

[1] نذكر من هذه المقالات التي تم منعها مقال كيف نستقبل أوباما (منع بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠م)، رسالة من تحت UN (منع بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧م)، هترش (منع بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤م)، مطلوب منسق مشاورات (منع بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢م)، الرئيس ايدول (منع بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥م)، إلى السفير السيرلانكي (منع بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤م).

[2] حسب ما افاد به مالك ورئيس تحرير الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

تتعلق بتحويله من قبل مجلس المفوضية إلى المدعي العام للتحقيق معه بشبهات فساد في أثناء فترة رئاسته للمفوضية.

- صدور قرار قضائي بعدم مسؤولية رئيس تحرير صحيفة" العرب اليوم" في القضية التي حركها النائب العام في عمان، بناءً على كتاب رئاسة الوزراء الموجه لوزير العدل؛ بسبب نشر الصحيفة خبرا مفاده أن كلفة زيارة أحد رؤساء الوزراء والوفد المرافق له إلى إحدى الدول بلغت نحو مليوني دينار[١].

- **أدوات إحتجاجية جديدة**

برز في عام ٢٠١٣م، لجوء بعض الصحفيين إلى استخدام أدوات احتجاجية جديدة لم تكن معهودة في السنوات السابقة ومنها:

❖ إضراب أحد الصحفيين عن الطعام لمدة (١٧) يوماً بعد تعرضه لفصل تعسفي من صحيفة "العرب اليوم"؛ حيث ادعى الصحفي أن الفصل جاء نتيجة مواقفه وآرائه. في حين أن إدارة الصحيفة ادعت ان الفصل جاء نتيجة الصعوبات المالية التي تعرضت لها الصحيفة.

❖ اللجوء السياسي لأحد ناشري المواقع الكترونية، إلى السويد وذلك لادعاءات بتعرضه لضغوط وملاحقات امنية.

---

[١] جاء في مضمون القرار"وجدت المحكمة انسجام المادة الصحفية مع القواعد والحدود التي رسمها القانون بغية تحقيق الصحافة لاهدافها ومراميها دون هدر أو المساس بمصالح الدولة العليا وبحقوق الآخرين وحيث ان الخبر المنشور لم يتجاوز ابداء الرأي في اجراء او عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته وان الهدف من نشر المقال تحقيق مصلحة عامة واجتماعية وليس مجرد التجريح والتشهير وأن الخبر يناقش امرا من الامور الهامة الحيوية التي تتعلق بالامور الاقتصادية وتحديدا الازمة المالية التي تعاني منها البلاد وهو يتعلق بالاستقرار السياسي للبلاد والتي يتوقف عليها مستقبل البلد وأمنه ويجب ان يدلي كل صاحب رأي برأيه وتبيان الوضع الاقتصادي للبلاد والطرق المثلى لحله عن طريق ضبط النفقات وزيادة الموارد، تجد المحكمة توافر هذه الشروط جميعا ونظرا لثبوت ان كلفة زيارة رئيس الوزراء وبموجب كتب خطية حفظت في الملف منها (٢٥,٠٠٠) دينار كسلفة تم صرفها من وزارة المالية ومبلغ (٤٦,٠٠٠) دولار كلفة الطائرة الخاصة للرئيس والوفد المرافق بالاضافة إلى تذاكر سفر لاثنين من المرافقين في الزيارة على أن تصرف من فصل النفقات العامة في الموازنة كما أن مشروحات الأردنية للطيران اثبتت دفع الحكومة مبلغ (٣٢,٦٠٩) كلفة حجز الطائرة، ولا يعيب المادة الصحفية عدم الدقة في جزء من المبالغ التي انفقت على الرحلة، وإن شهادة الشاهد رجب النعيرات قد جاءت متناقضة ولم تقتنع بها، اذ لا يشترط لإباحة النشر ان تكون الواقعة التي يتضمنها الخبر صحيحة في ذاتها وصحيحة في نسبتها إلى من اسندت اليه طالما لم يرد ما يثبت أنها قد ابتدعت اخبارا غير صحيحة ولا حقيقة لها في الواقع او ادخلت تشويها على وقائع حقيقية أو أنها قامت بعرض الواقعة الصحيحة في غير نطاقها او صفاتها مما يخرج الواقعة عن نطاق صحتها ولا سيما ان الصحفي لا يملك الوسائل التي تمكنه من الولوج إلى مصادر المعلومات بحرية حيث انه ليس ضابطة عدلية و يتعذر عليه قانونا وعمليا التأكد من دقة وتفاصيل الموضوع او الخبر الذي تتناوله المادة الصحفية بشرط ان تكون هناك دلائل قوية على صحة تلك الوقائع".

- **التقارير والمؤشرات الدولية**

تضمنت التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان عقب الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن لعام ٢٠١٣م، (١٨) توصية تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام والانترنت، وقد قبل الأردن خمس عشرة توصية منها، وعلق ثلاث توصيات للدراسة. وانصبت غالبية التوصيات التي قبلها الأردن على ضرورة إجراء مراجعة شاملة للقوانين المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة أهمها: قانون المطبوعات والنشر، وقانون العقوبات وقانون جرائم انظمة المعلومات، بالإضافة إلى ضرورة القيام بإجراء تحقيقات مستقلة في كل حالات الإعتداء والإنتهاكات والمضايقة والترهيب التي يتعرض لها الصحفيون، ومحاكمة مرتكبي الإنتهاكات أمام العدالة، كما أكدت هذه التوصيات أهمية تعزيز حرية الانترنت والوصول إلى المعلومات.

احتل الأردن المرتبة (١٣٤) عالمياً على سلم الحريات الاعلامية والصحفية، بحسب تقرير صدر من منظمة "مراسلون بلا حدود" وذلك بسبب تضييقها على المواقع الإلكترونية واعتقال صحفيين وتحويلهم إلى محكمة أمن الدولة.

احتل الأردن المرتبة الخامسة إقليميا، والمرتبة (١٤٥) عالميا من بين (١٩٧) دولة حسب ما نشره "موقع سي ان ان" حول حرية التعبير في منطقة الشرق الاوسط. وجاء هذا التصنيف بسبب تسجيل عدة حالات من الاعتقالات والعنف وترهيب الصحفيين والمدونين ومستخدمي الإنترنت بسبب ارائهم.

التوصيات

يؤكد المركز على توصياته السابقة والمتكررة بضرورة إجراء تعديل لحزمة التشريعات الناظمة للحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومة بما يتوافق مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأهم هذه القوانين:

- ❖ قانون المطبوعات والنشر، وذلك بإجراء مراجعة كاملة للقانون. ومن أبرز التعديلات التي يتوجب أن تؤخذ بعين بالاعتبار: إلغاء شرط الترخيص المسبق لتأسيس الصحف والمواقع الإلكترونية واستبداله باشعار يقدم إلى الجهة المعنية[١]، وإعادة النظر في المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير

[١] ويؤكد المركز بان المعمول به في الدول الديمقراطية هو إيداع عنوان الموقع الالكتروني لدى هيئة فنية تقتصر مهمتها على التأكد من أن عنوان الموقع غير مكرر في العالم، ولا تتدخل في أي أمر اخر يتصل بالموقع ويترك للقضاء البت في أي دعوى تقام على الموقع المعروف عنوانه من قبل الأشخاص والجهات المتضررة في حال وقوع ضرر، كما أن المتفق عليه دوليا في هذا السياق هو التعامل بصورة حازمة مع المواقع الالكترونية التي تبث مواد خارجة عن الآداب العامة، أو تمس بالأمن القومي، او تعبث بالمعاملات المالية والاقتصادية، او تقتحم المواقع المحمية إلى غير

الواردة في المادة (٤٢) من القانون التي تم توسيعها لتشمل مسؤولية رئيس التحرير على تعليقات القراء على المواقع الاخبارية بموجب المادة (٤٩) من القانون ذاته، والتخفيف من الغرامات الباهظة المفروضة كعقوبات في القانون التي يصل بعضها إلى عشرين الف دينار، و تشكل بحد ذاتها قيدا غير مباشر على حرية الصحافة والاعلام. وإيجاد نص يقضي بمنع ملاحقة الصحفي نتيجة لعمله المهني إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر وليس بموجب قانون العقوبات.

- تعديل قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م؛ ليواكب التغييرات التي شهدها الاعلام بجميع أشكاله: المرئي والمسموع والاعلام الالكتروني، وتوسيع باب العضوية في النقابة ليشمل الإعلاميين العاملين في المحطات الفضائية والإذاعات الخاصة والمواقع الاخبارية الإلكترونية.
- تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الذي يقوم في اساسه على مفهوم سرية أي معلومة رسمية من حيث المبدأ مما يجحف بالحق في الحصول على المعلومة، وبالتالي إعاقة الشفافية والمساءلة باعتبارهما ضرورتين للحفاظ على المصلحة العامة، بتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد وكشفه.
- تصنيف وسائل الاعلام المرئي والمسموع إلى اعلام رسمي وإعلام تجاري وإعلام مجتمعي، وإعفاء الإذاعات المجتمعية من الرسوم تشجيعا لها، ولتعزيز مساهمتها في تطوير المجتمعات المحلية، وضمان الحق في المشاركة العامة.
- العمل مع مالكي الصحف الورقية وإداراتها لمعالجة أزمة الصحافة الورقية وتجنب الأسباب التي أدت إلى أزمات الصحافة الورقية المتتالية.

ذلك من الأمور التي تحمي المجتمع. وهو الأمر الذي عملت التشريعات الأردنية على معالجته، من خلال قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام ٢٠١٠م، ومن خلال قانون الاتصالات الأردني.

الحق في الاجتماع

كفل الدستور الأردني[1] للمواطنين الحق في الاجتماع والتنظيم بما في ذلك تنظيم المسيرات والمظاهرات والفعاليات العامة، كما كفلت ذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق بوصفه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها والحق في حرية الرأي والتعبير، والحقوق السياسية الأخرى.

لم يشهد عام ٢٠١٣م، أي توجه حكومي لمراجعة التشريعات المتعلقة في الحق في التجمع السلمي، وذلك على الرغم من العديد من الملاحظات التي سبق للمركز الوطني ان بينها في تقاريره السنوية السابقة التي من أهمها: (أ) إعادة تعريف الإجتماع العام في القانون ليتضمن العناصر الأساسية المتعارف عليها، والتي لا بد أن تدخل في تعريف أي إجتماع عام[2]، سيما وأن التفريق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص باعتبار أن هذا الأخير لا يخضع لأحكام قانون الإجتماعات العامة. (ب) السماح للأشخاص الاعتباريين بتقديم إشعار خطي بعقد الاجتماع العام أو التوقيع عليه مع الأشخاص الطبيعيين. (ج) الحد من السلطات الواسعة لوزير الداخلية في قانون الإجتماعات العامة والمتمثلة في صلاحية إستثناء اجتماعات معينة من أحكام قانون الاجتماعات العامة وفي إصدار التعليمات اللأزمة لتطبيق أحكام القانون في أي وقت يشاء. (د) تحديد طبيعة الإجراءات الاحترازية والتدابير الأمنية التي يمكن أن يتخدها الحاكم الإداري بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المرتبطة به في القانون، وأن يتم تبليغها لمنظمي الاجتماع العام أو المسيرة قبل موعد انعقاد أي منهما. (هـ) النص صراحة على إمكانية تقديم الإشعار الإلكتروني.

على صعيد آخر شهد عام ٢٠١٣م، تراجعاً في أعداد الاعتصامات والوقفات الشعبية والمسيرات الجماهيرية المطالبة بالإ صلاح ومحاربة الفساد والمنددة بغلاء الأسعار مقارنةً مع عام ٢٠١٢م. لكن بالمقابل تم في هذا العام تنفيذ العديد من الاعتصامات والإضرابات المهنية من قبل الموظفين والعاملين في عدد من المؤسسات العامة والرسمية (موظفي وزارة العدل، ممرضي وزارة الصحة، موظفي البلديات، موظفي وزارة الأشغال العامة، العاملين في الكهرباء، العاملين في مؤسسة الموانئ، موظفي الجمارك لا... الخ)، وعلى الرغم من اختلاف الجهات المنظمة لهذه الاعتصامات والوقفات الاحتجاجية إلا أن جميعها التقت على هدف واحد وهو المطالبة بتحسين الأوضاع المالية والظروف المعيشية للعاملين في هذه المؤسسات.

---

[1] المادة (١/١٦) من الدستور الأردني. تنص على ان للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

[2] وهي عنصر التنظيم وعنصر التوقيت وعنصر الغاية من الاجتماع وعنصر العمومية وعلانية الدعوات وأخيرا عنصر العدل.

واتسمت أغلب تلك الفعاليات بالطابع السلمي، كما خلا تعامل أجهزة إنفاذ القانون مع هذه الفعاليات في الغالب الاعم من العنف، إلا أنه قد تم فض اجتماعات جماهيرية غير مهنية، وأخرى اعتصامات مهنية بالقوة، وأهمها: (أ) ما سمي بمسيرة غضب (٢١) التي نفذتها بعض القوى السياسية والحزبية في محافظة إربد بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٢م، للمطالبة بالإصلاحات السياسية. وقد نتج عن فض تلك المسيرة بالقوة اصابة إحد عشر شخصاً من المشاركين فيها واعتقال العشرات منهم، إلى جانب إصابة عدد من الإعلاميين ورجال الأمن والدرك. وكان المركز قد اوصى حينها بضرورة قيام لجنة التحقيق المشكلة من قبل رئيس الوزراء برئاسة وزير العدل وبمساعدة وزير الداخلية بإنهاء أعمالها بسرعة والعمل وفق إجراءات تتسم بالعدالة والشفافية ونشر نتائج هذه اللجنة للرأي العام بالسرعة الممكنة، ومحاكمة كل من يثبت أنه ارتكب أو شارك أو علم أو سكت عن الاعتداءات التي لحقت بالمعتصمين، وتحميل الحكومة المسؤولية بما في ذلك ضرورة تعويض المتضررين كافة من المعتصمين والمواطنين عن كل ما لحق بهم من أضرار سواء مادية كانت أو معنوية، إلا أن المركز الوطني لم يتلقَ نتائج أعمال لجنة التحقيق تلك ولم تنشر نتائجها إلى للرأي العام. (ب) الاعتصام الذي نفذه عدد من عمال مؤسسة الموانئ في محافظة العقبة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤م، للمطالبة بتحسين ظروفهم المعيشية. (ج) وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩م، تفاجئ المعتصمون من موظفي صحيفة الراي باقتحام قوات الدرك لمبنى الصحيفة لوقف الاعتصام المفتوح الذي نفذه المعتصمون احتجاجاً على تدخل الحكومة في سياسة الصحيفة، إضافة إلى عدم إلتزام إدارتهم بمطالبهم. (د) التلويح باستخدام القوة من قبل قوات الدرك خلال وجودها الكثيف داخل مبنى قصر العدل بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨م، للتاثير على حق موظفي وزارة العدل في الاستمرار في تنفيذ اعتصامهم، الذي نفذوه للمطالبة بتحسين ظروفهم المعيشية وزيادة رواتبهم، وحل بعض المشاكل الإدارية التي يعانون منها. الأمر الذي يتنافى مع مسؤولية الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون المتمثلة بحماية حق الموظفين في التجمع السلمي والإضراب.

ومن اللافت للنظر في عام ٢٠١٣م، تنفيذ العديد من الفعاليات السياسية والحزبية والقوى الشبابية للعديد من الاعتصامات والوقفات للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين من نشطاء الحراك، الذين تم توقيفهم من قبل محكمة أمن الدولة، وقد أسفرت الفعاليات عن قيام محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١م، بالإفراج عن ثمانية من موقوفي الحراك الشعبي.

ونظراً لعدم حدوث تطور ملحوظ على صعيد التشريعات ذات العلاقة بهذا الحق، فإن المركز يعاود التأكيد على التوصيات التي جاءت في تقارير المركز السابقة والتي كان اخرها التقرير التاسع للعام ٢٠١٢م بما

يضمن ممارسة الأفراد لحقهم في التجمع السلمي وقيام أجهزة إنفاذ القانون في حماية هذا الحق[1] من جانب المواطنين.

[1] لمزيد من المعلومات حول هذه التوصيات أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ٧٧.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني، والمواثيق العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها. وشهد عام ٢٠١٣م، تطبيقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م[١]. وقد كشف التطبيق العملي للقانون المذكور العديد من الإشكاليات الإجرائية والموضوعية أمام ممارسة المواطنين للحق في تأسيس الأحزاب السياسية، وقد سبق للمركز الوطني أن تناول في تقريره السنوي عام ٢٠١٢م[٢]، وجود مثل هذه الإشكاليات ويؤكد ضرورة إعادة النظر بهذا القانون.

شهد عام ٢٠١٣م، إصدار النظام المالي الذي يحدد مسألة مساهمة الحكومة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م[٣]، وقد حددت المادة الثالثة منه شروط استحقاق الحزب للمساهمة المالية، على النحو التالي: (أ) مرور سنة على تاريخ تأسيس الحزب. (ب) أن لا يقل عدد أعضاء الحزب عن (٥٠٠) شخص. (ج) أن يتم انفاق المساهمة المالية على بدل الإيجار لمقار الحزب وبدل النفقات التشغيلية كالماء والكهرباء والأثاث ورواتب العاملين وأجور المستخدمين من غير أعضائه. فيما حددت المادة الرابعة من النظام مقدار المساهمة المالية المقدمة للحزب بِـ (٥٠) ألف دينار سنويا تدفع على دفعتين متساويتين. وأحال النظام إلى لجنة شؤون الأحزاب إصدار التعليمات اللأزمة لتنفيذ أحكامه، وقد سجل المركز الوطني على هذا النظام الملاحظات الآتية: (أ) عدم تبني منهج موضوعي واضح في تحديد اسس تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية والاكتفاء بالمعايير الشكلية. (ب) مخالفة النظام لأحكام القانون بان منح اللجنة صلاحيات توقيع عقوبات على الأحزاب والمتمثلة بعدم صرف دفعة أو أكثر من المساهمة المالية في حال مخالفة الحزب لأحكام القانون. (ج) التدخل في الإدارة الداخلية للأحزاب، إذ حصر أوجه الانفاق من المساهمة المالية في بدل إيجار المقار وبدل الماء والكهرباء والأثاث ورواتب العاملين وأجور المستخدمين، على الا تزيد عن (٥) آلاف دينار. (د) تضمن النظام بأن أحد المعايير لاستحقاق الحزب للمساهمة المالية ألا يقل عدد أعضائه عن (٥٠٠) شخص حيث يشكل هذا الشرط تكرارا لأحكام المادة (٦) من القانون التي اشترطت ان لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن (٥٠٠) شخص وبالتالي يعتبر هذا الشرط من قبيل لزوم ما لا يلزم. كما أن مسألة اشتراط عدد معين لوجود الحزب من الأساس أو لترخيصه مخالف للمعايير الدولية. (هـ) منح النظام اللجنة صلاحيات عدم صرف دفعه أو أكثر من

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد (٥١٦١)، تاريخ ٢٠١٢/٦/٦م، ص، ٢٥٢٩.

[٢] لمزيد من المعلومات أنظر التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ٧٩.

[٣] الجريدة الرسمية، العدد (٥٢٢٨)، تاريخ ٢٠١٣/٧/١م، ص، ٣٠٧٩.

المساهمة المالية في حال مخالفة الحزب لأحكام القانون الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الذي نظم إجراءات ونظام ايقاع العقوبات، إذ لا يجوز أن يتم استحداث أي عقوبة بموجب النظام لم يأتِ القانون على ذكرها باعتبار ان الغاية من النظام هي تنفيذية.

وإسهاماً من المركز الوطني في إشراك الأحزاب في تطوير البيئة التشريعية، وخلق بيئة توافقية نحو القضايا العامة وبناء قدرات الأحزاب، عقد المركز في عام ٢٠١٣م، مؤتمراً وطنياً حول "دور الأحزاب في الإصلاح والانتقال الديمقراطي في الأردن"، وثمان ورش عمل، تناولت موضوع الديمقراطية الداخلية عند الأحزاب، ودور الأحزاب في تعزيز الحقوق الاقتصادية للمواطن، ودور الأحزاب في الحقوق المدنية والسياسية، وقد شارك في تلك الورش عدد من ممثلي الأحزاب السياسية الذين انخرطوا في حوارات معمقة حول واقع الأحزاب والادوار المأمولة منها وتعزيز دورها في المشاركة العامة، وخلص المؤتمرون والمشاركون في ورش العمل إلى مجموعة من التوصيات تلتقي مع توصيات المركز الوطني الهادفة إلى تعزيز حق الافراد في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها، وتندرج ضمن المحاور التالية: (أ) إجراء تعديلات دستورية كفيلة بحماية حقوق المواطن وحق الفرد بالتمتع بحقوقه وحرياته، من ضمنها النص على مبدأ حكم القانون، وعدم جواز تحصين القرارات الإدارية، وتطوير التشريعات الوطنية الناظمة للحقوق السياسية كقانون الانتخاب وقانون الأحزاب وقانون الاجتماعات العامة وقانون محكمة أمن الدولة وقانون المطبوعات والنشر وقانون الاعلام المرئي والمسموع وقانون الجمعيات وقانون البلديات بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. (ب) تعزيز الحقوق الاقتصادية للمواطنين وإيلاء مشكلتي الفقر والبطالة اهتماماً أكبر وذلك باتخاذ طرق منهجية، تعد من المتطلبات الأساسية للإصلاح الاقتصادي، مثل تعزيز ودعم برامج المشاريع الصغيرة المنتجة بعيدا عن نظام الاعالة او الاغاثة، وسرعة الإصلاح الشامل للنظام الضريبي بإعادة النظر بقانون ضريبة الدخل بحيث يتم التوجه نحو الضريبة التصاعدية تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، واعادة النظر بقانون ضريبة المبيعات مما يفضي إلى التمكين الاقتصادي للمواطنيين وتحقيق مصالحهم، إضافة إلى وضع التشريعات اللأزمة لتمكين المرأة من الوصول إلى حقوقها. (ج) تعزيز الديمقراطية الداخلية عند الأحزاب نحو مزيد من الشفافية وتداول إدارة الحزب وذلك من خلال: توزيع السلطات داخل هيئات الحزب المختلفة، تحديد مدة ولاية الأمين العام والهيئات الداخلية، تعزيز ثقافة الشفافية والافصاح، تعزيز مشاركة النساء والشباب خصوصاً في الهيئات القيادية، وضع نظام للتقاضي داخل الحزب بخصوص مخالفات الأعضاء. (د) تعميم التوعية المجتمعية في الجامعات والمدارس والاعلام حول الديمقراطية وأهمية دور الأحزاب في التنمية السياسية وصناعة القرار وتشجيع

الافراد في الانخراط في العمل الحزبي وانفتاح مؤسسات الدولة على الأحزاب السياسية واشراكها في إدارة الشأن العام.

التوصيات

ولحماية الحق في تأسيس الأحزاب وتنمية الحياة الحزبية، وتنشيطها على أسس ديمقراطية، يعيد المركز التأكيد على الأخذ بتوصياته التي ذكرها في التقارير السنوية السابقة، ومن أهمها:

- ❖ سرعة إقرار قانون جديد للاحزاب يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية تشكيل الأحزاب، والانضمام إليها، ومنحها مزيداً من الضمانات لنشر مبادئها وافكارها، وفقا للمبادئ الأساسية التي اكد عليها المركز الوطني.
- ❖ وقف جميع الممارسات الحكومية التي من شأنها التأثير على الانضمام للأحزاب السياسية، أو الانخراط في نشاطاتها وتطوير مناهج مدرسية وجامعية في مجال التربية المدنية والسياسية، وإزالة أي مواد تتعارض مع حرية الرأي والتعبير، ومع التعددية السياسية، والحق في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها.
- ❖ إشراك قوى المجتمع المدني كافة، بما فيها الأحزاب السياسية بالخطط التنموية والبرامج المجتمعية، وعدم المساس بحق الأحزاب بمخاطبة الرأي العام بما في ذلك الشباب.
- ❖ الأسراع في تعديل نظام الدعم المالي للأحزاب السياسية بالتشاور معها ومع الجهات ذات العلاقة للاتفاق على أسس ومعايير موضوعية، يتم في ضوئها تقديم الدعم للأحزاب، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية الناجحة في الدول الديمقراطية، والتي تنطلق من عدد الأعضاء المنتسبين للحزب وانتشار الحزب في محافظات المملكة ونسبة تمثيل النساء في الهيئة العامة والقيادية للحزب وعدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الحزب في مجلس النواب وعدد الاصوات التي حصل عليها الحزب في الانتخابات النيابية ووجود صحيفة أو مطبوعة دورية للحزب ونشاطات الحزب ومشاركاته العامة واتباع معايير الحوكمة الرشيدة في عمله.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها، في المادتين (٢/١٦) و(٢٣). كما كفلت الاتفاقيات الدولية هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٣) منه، والمادتين (٢١) و(٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما عزز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا التوجه الدولي في عدد من نصوصه[١].

- **التشريعات**

أصدرت المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٣م، قرارها التفسيري رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م، تضمن تفسير المادتين (٢٣) و(١٢٠) من الدستور جاء فيه أنه يجوز للموظفين في أيّ وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أن ينشئوا نقابة خاصة بهم، حتى وإن كانوا من الموظفين التابعين لنظام الخدمة المدنية بغض النظر عما إذا كان لهؤلاء مثيل في القطاع الخاص خارج قطاع الحكومة أم لا، على أن يتم ذلك بموجب تشريع أو تشريعات تصدر لهذه الغاية، وفقاً لما تراه السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع[٢]. ومن الجدير بالذكر أنه ولغاية تاريخ إعداد هذه التقرير لم يلحظ المركز أي توجه حكومي للبدء في إصدار قانون لتنظيم العمل النقابي لقطاع الموظفين العموميين.

كما شهد عام ٢٠١٣م، قيام لجنة العمل والتنمية في مجلس النواب بمناقشة قانون العمل المعدل المؤقت رقم (٢٦) لعام ٢٠١٠م، وعقدت لجنة العمل والتنمية لقاءات متكررة ومتواصلة مع الأطراف المعنية كافة لبحث سبل تعديل نصوصه بما ينسجم مع التعديلات الدستورية. ومن المتوقع ان يناقش مجلس النواب التعديلات المقترحة في دوراته القادمة. وهنا يؤكد المركز الوطني على أهمية إيلاء موضوع الحريات النقابية الاهتمام اللازم بصورة تضمن حق العمال في تشكيل نقابات جديدة بالإضافة للنقابات القائمة لذات المهنة، بما يتطلب إزالة النصوص التي تتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منظمة العمل الدولية للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

وفي عام ٢٠١٣م، أقرت الحكومة مسوّدة مشاريع القوانين المعدلة للنقابات المهنية أهمها: (أ) موافقة مجلس الوزراء على تعديل قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م، والذي تم بموجبه استحداث العديد من الضوابط القانونية لضمان حصانة المحامي وعدم الاعتداء عليه أو ملاحقته أو

---

[١] أنظر المواد (٤) و(٥) و(٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٢] الجريدة الرسمية، العدد (٥٢٣٨)، تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤م، ص، ٤١١١.

تفتيشه في أثناء المحاكمة أو في أثناء مزاولته لأعمال المحاماة أو تفتيش مكتبه أو مراسلاته أو بريده الإلكتروني أو حجزه أو استجوابه إلا بعد إبلاغ نقيب المحامين ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس. هذا بالإضافة لتعديل نصوص قانونية لتنظيم شؤون المهنة مثل: إنشاء المعهد التدريبي للمحاميين، ورفع الراتب التقاعدي لهم، إلا أن مشروع القانون خلا من أي نص ينظم بشكل مفصل ومؤسسي إجراءات تقديم المساعدة القانونية التي باتت مطلباً ملحاً كأحد ضمانات المحاكمة. (ب) قيام الحكومة بوضع مسوّدة مشروع قانون نقابة العاملين في المهن الطبية والصحية المساندة، الذي يهدف إلى رفع مستوى أداء وجوّدة الخدمات الصحية والمحافظة على أخلاقيات المهنية ومستواها بالإضافة إلى الدفاع عن مصالح المنتسبين للنقابة وتنظيم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية لمنتسبيها، وتم عرض مشروع هذا القانون على الموقع الرسمي لديوان التشريع والرأي بهدف أخذ ملاحظات جمهور المواطنيين حول مضمون هذا القانون، إلا أنه ولغاية إعداد هذا التقرير لم يتم إقرار مشروع القانون من قبل مجلس الوزراء، ويدعو المركز الوطني الحكومة إلى سرعة استكمال الإجراءات الخاصة بإحالة مشروع هذا القانون إلى مجلس الأمة تمهيداً لإقرارها.

وفي ذات السياق أقر مجلس الوزراء في عام ٢٠١٣م، مجموعة من الانظمة الخاصة بالنقابات المهنية أهمها: نظام التأمين الصحي لنقابة المهندسين رقم (٦) لعام ٢٠١٣م[١]، الذي يهدف إلى تقديم أجود أنواع الخدمة الصحية وتنظيم التأمين الصحي والاشتراكات لأعضاء النقابة وتحديد أقساط التأمين الصحي والنفقات التي يتحملها الصندوق. والنظام الداخلي لنقابة المهندسين الزارعيين رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣م[٢]، إذ تم بموجبه استحداث العديد من النصوص التي تحدد آلية وكيفية الانتساب واكتساب العضوية وتنظيم الامور المالية والإدارية في النقابة. كما وتم إقرار النظام الداخلي لنظام نقابة الجيولوجيين رقم (٥٢) لعام ٢٠١٣م[٣]، إذ تم بموجبه استحداث العديد من النصوص التي تنظم آليات وإجراءات إنتخاب مجلس النقابة ومهام أعضاء المجلس والسجلات الواجب الاحتفاظ بها ومقدار الرسوم التي يتم استيفاؤها من الأعضاء.

وتم إقرار النظام المعدل لنظام صندوق التكافل الإجتماعي للاطباء رقم (٧٧) لعام ٢٠١٣م[٤]، تم بموجبه رفع سنّ المستفيد من صندوق التكافل من (٤٥) سنة إلى (٥٥) سنة. وتم إقرار التعليمات المعدله

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد (٥٢٠٥)، تاريخ ٢٠١٣/٢/١٤م، ص، ٦٥٩.

[٢] الجريدة الرسمية، العدد (٥٢٣٦)، تاريخ ٢٠١٣/٨/٥م، ص، ٣٨٢٣.

[٣] الجريدة الرسمية، العدد (٥٢٢٤)، تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٦م، ص، ٢٧١١.

[٤] الجريدة الرسمية، العدد (٢٥٤٩)، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١م، ص، ٤٩٤٥.

لتعليمات التصنيف الفني والإداري للطبيب البشري وطبيب الأسنان والصيدلي لسنة ٢٠١٣م[١]، بهدف تنظيم النقاط التي يحصل عليها الطبيب لتتناسب مع الحوافز التي يستحقها. وتم إقرار نظام ألقاب المهنة والاختصاص للأطباء رقم (٧٩) لعام ٢٠١٣م[٢]، تم بموجبه تحديد القواعد العامة وإجراءات منح الألقاب الطبية والشروط اللأزمة لاستحقاقها.

- **النقابات المهنية**

شهد عام ٢٠١٣م، انتخاب مجالس النقابات المهنية التالية: انتخاب مجلس نقابة المحاميين الأردنيين للدورة الحادية والاربعين، وانتخاب مجلس نقابة اطباء الاسنان الأردنية. ولم يشهد عام ٢٠١٣م، تأسيس أي نقابة مهنية جديدة على الرغم من استمرار المطالبات بتأسيس نقابات للعاملين في قطاعات مهنية، أهمها (أ) انشاء تنظيم نقابي للعاملين في مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق[٣]، (ب) تأسيس نقابة للطيارين المدنيين العاملين والباحثين عن العمل والذين يقدر عددهم بِـ (٧٠٠) طيار، (ج) تأسيس نقابة للمحاميين الشرعيين، على صعيد هذه المطالبة شهد عام ٢٠١٣م، تقدما ملحوظا اذ رفع قاضي القضاة لمجلس الوزراء مشروع قانون نقابة المحامين الشرعيين لعام ٢٠١٣م[٤]، ولغاية إعداد التقرير لم يأخذ مجلس الوزراء قراراً إزاءه.

واستمرت في عام ٢٠١٣م، المهرجانات والمؤتمرات الشعبية من قبل مجلس النقابات المهنية حول الأوضاع الداخلية وبشأن الأحداث التي تمر بها المنطقه العربية بشكل عام، ولم يتم رصد أي اعتداءٍ على المشتركين أو منع لتلك الفعاليات.

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد (٤٩١٢)، تاريخ ٢٠١٣/٦/١٦م، ص، ٤٣٨٢.

[٢] الجريدة الرسمية، العدد (٥٢٥٧)، تاريخ ٢٠١٣/١٢/١م، ص، ٥٢٠٠.

[٣] ما يزال تنظم هذه المهنة من قبل جمعية المحاسبين القانونيين التي تخضع لإشراف مباشر من الهيئة العليا لمهنة المحاسبة، علما بأنه تم خلال عام ٢٠١٢م، مراجعة وتدقيق مسودة قانون نقابة المحاسبين كما تم عقد مؤتمر عام لاطلاق مسودة القانون ولم يتم تبني هذا القانون من قبل مجلس الوزراء تمهيداً للسير في الإجراءات الدستورية.

[٤] أنظر بيان صادر عن دائرة قاضي القضاة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧م: http://www.alghad.com/index.php/portal/alghad-al-ordoni/article/٦١٦٠٤٥ والذي تضمن بيان الهدف من تاسيس هذه النقابة: الارتقاء بمستوى مهنة المحاماة الشرعية، وتنظيم جهود أعضائها والمساعدة في ايجاد الوسائل القانونية التي تضمن العيش الكريم لهم ولأسرهم من خلال الصناديق التي تضمنها مشروع القانون المتعلقة بالتقاعد والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، مثلما ستعمل النقابة على رعاية مختلف شؤون مهنة المحاماة الشرعية ورسالتها وخدمة العدالة والحق وترسيخ مفهوم التعاون بين أعضائها إضافة إلى تنظيم آليات تقديم المعونة القانونية لغير القادرين بما سينعكس إيجاباً على عملية التقاضي امام المحاكم الشرعية.

- **النقابات العمالية**

ما تزال النقابات العمالية تعاني من العديد من الإشكاليات، ولم يشهد عام ٢٠١٣م، أي تقدم ملموس اتجاه إيجاد حلول لها، ويمكن إبراز أهم هذه الإشكاليات والتحديات بما يلي: (أ) عدم استكمال إجراءات إقرار قانون العمل المعدل المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، ومن المعلوم أن النص يتضمن أحكاما تتعارض مع حرية التنظيم النقابي، الأمر الذي دفع العديد من العمال إلى الاستمرار في الانتساب إلى النقابات المستقلة التي بلغ عددها (١٠) نقابات عمالية مستقلة أسست فيما بينها اتحاداً عمالياً مستقلاً إلى جانب العديد من اللجان النقابية المستقلة في مواقع العمل، (ب) استمرار عدم التجانس في التمثيل النقابي في العديد من النقابات مثل نقابات المناجم والتعدين والبتروكيماويات والصناعات الغذائية والمطابع التي يتبع لها العاملون في الصحف من غير الصحفيين الذين لا يزالون يطالبون بتمثيلهم في نقابات مستقلة. (ج) استمر احتكار رؤوساء النقابات العمالية، ورئيس الاتحاد العام للنقابات العمالية للمواقع القيادية وعضوية مجالس الإدارة والتمثيل للنقابات داخل المملكة وخارجها، الأمر الذي يتطلب إجراء تغيرات جوهرية على الأنظمة الداخلية في النقابات العمالية والاتحاد العام بشكل يعزز المشاركة العمالية، بما في ذلك منع الترشح لمنصب رئيس الاتحاد أو نائب رئيس الاتحاد او النقباء لأكثر من دورتين متتاليتين وتخفيض مدة الدورة النقابية من (٥) سنوات إلى (٤) سنوات. (د) عدم المساواة بين اصحاب العمل والعمال فيما يتعلق بتأسيس النقابات التي ترعى وتمثل شؤون المهنة اذ سمحت الحكومة لأصحاب العمل بتشكيل نقابات وصلت عددها إلى ما يقارب (٨٥) نقابة أصحاب عمل، في حين أن عدد نقابات العمال المرخصة بلغ (١٧) نقابة فقط، ولم يطرأ عليها أي تغيير منذ أربعة عقود، مما يشير إلى حرمان قطاع واسع من العمال من الانتساب لممارسة حقهم في التنظيم النقابي وبالتالي ينعكس سلباً على حقوقهم العمالية مثل: حق المفاوضه الجماعية وعقود العمل الجماعية والحقوق والتأمينات الاقتصادية والاجتماعية.

- **الاحتجاجات العمالية**

فيما استمرت ظاهرة الإحتجاجات المطالبة بمنح العمال المزيد من الحقوق العمالية إذ شملت هذه الاحتجاجات العاملين في القطاع العام والخاص. وقد بلغ عدد الاحتجاجات في عام ٢٠١٣م، (٨٩٤) احتجاجاً مقارنةً بِـ (٩٠١) احتجاج في عام ٢٠١٢م، فيما بلغت عام ٢٠١١م، (٨٢٩) احتجاجا. وقد

تنوعت الاحتجاجات العمالية إلى عدة أشكال منها الإضراب والاعتصام والتهديد بالإضراب ومحاولة قتل النفس أو الانتحار أو الشروع بالانتحار، ويبين الجدول رقم (٤) عدد هذه الاحتجاجات وفقا لنوع الاحتجاج.

جدول رقم (٤) توزيع الاحتجاجات العمالية وفقاً لنوع الاحتجاج لعام ٢٠١٣م		
نوع الاحتجاج	عدد الاحتجاجات	النسبة المئوية
إضراب	٤٨٢	%٥٣,٩
اعتصام	٢٨٣	%٣١,٧
تهديد بالإضراب	١٠٦	%١١,٩
قتل النفس أو محاولات انتحار	٢٣	%٢,٥
المجموع	٨٩٤	%١٠٠

وقد لوحظ في عام ٢٠١٣م، أن ما يقارب نصف الاحتجاجات العمالية تم تنفيذها من قبل العاملين في القطاع العام بنسبة مئوية بلغت ٥٤,٣% وبواقع (٤٨٥) احتجاجاً، الأمر الذي يشير إلى إحساس قطاعات واسعة من العاملين في القطاع العام بالغُبن بسبب تدني رواتبهم التي لا تكفي لتغطية حاجاتهم الأساسية، وارتفاع اسعار السلع ومتطلبات الحياة، وعدم مراعاة سلم الرواتب في القطاع العام وعلاوات غلاء المعيشة، والارتفاع المستمر والباهض في اسعار السلع. مقابل ذلك بلغت نسبة الاحتجاجات العمالية التي نفذها العاملون في القطاع الخاص ٤٠,٢% وبواقع (٣٦٠) احتجاجا. فيما نفذ المتعطلون عن العمل (٤٩) احتجاجاً بما نسبتة ٥,٥% احتجاجاً. من مجمل الاحتجاجات العمالية[١].

ومن جهة أخرى إستمرت في عام ٢٠١٣م، حالات الاعتداء على الأطباء والممرضين في أثناء ممارستهم لمهام عملهم سواء العاملين في وزارة الصحة او في المستشفيات الخاصة. وبحسب نقابة الأطباء شهد عام ٢٠١٣م، وقوع ست حالات اعتداء على أطباء، مقارنةً بِـ (٢٤) اعتداءً[٢] وقعت على الأطباء في عام ٢٠١٢م.

التوصيات

نظراً لعدم حدوث تقدماً حقيقياً سواء في مجال التشريعات أو الممارسات على صعيد هذا الحق في عام ٢٠١٣م، فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان يؤكد أهمية إيلاء كل من السلطة التشريعية والتنفيذية لهذا الحق ومنحه الاهتمام اللازم انطلاقاً من القواعد الدستورية والمعايير الدولية، كما جاء في توصيات المركز الوطني الواردة في تقاريره السنوية السابقة، ومن أهمها:

- مراجعة أحكام قانون العمل قبل انتهاء المدة المحدة في المادة (١٢٨) من الدستور الأردني، بما يكفل حق التنظيم النقابي العمالي لكل قطاع بصورة حقيقية، ويضمن تمثيل أفراده بطريقة عادلة

[١] تقرير الاحتجاجات العمالية خلال عام ٢٠١٣ إعداد المرصد العمالي الأردني مركز الفنيق للدراسات الاقتصادية والعمالية شباط ٢٠١٣.

[٢] http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=١٤٩٣٩٠#sthash.fhI٧JYPW.dpuf.

تساهم النقابات العمالية في صياغته بحيث لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي صادق عليها الأردن.

- ❖ نشر جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تم التوقيع عليها في الجريدة الرسمية، والمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
- ❖ ضرورة أن تتبع النقابات أسس ومعايير الحوكمة الرشيدة والديمقراطية الداخلية وتطوير أنظمتها الداخلية بما يضمن الإدارة الذاتية وتداولها وتحقيق مصالح منتسبيها.
- ❖ انخراط النقابات المهنية في المشاريع التنموية والاستثمارية المدرة للدخل والقيام بدورها بتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية لمنتسبيها، وتحقيق مستويات معيشية مناسبة لهم.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، وأوكل الدستور إلى القانون مهمة تنظيم عملية تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها المالية مع ضرورة المحافظة على جوهر هذا الحق وضمان ممارسته. إذ أكدت المادة (١٢٨) من الدستور الأردني عدم جواز إصدار أي قانون يمس جوهر الحق وأساسياته.

- **التشريعات**

على الرغم من مرور عامين على صدور قرار لرئيس الوزراء يقضي بتشكيل لجنة[١] لمراجعة قانون الجعيات بهدف تعديله وتطويره بما يتفق مع النصوص الدستورية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، إلا أن عام ٢٠١٣م، لم يشهد أية مبادرة حكومية لمراجعة هذا التشريع، ولم يتم تضمينه إلى حزمة التشريعات الوطنية التي تقدمت بها الحكومة للبرلمان، وعلى الرغم من أن قانون الجمعيات المعدل رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨م، الناظم لهذا الحق يتضمن العديد من الإشكاليات والثغرات التي من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق وبالتالي عدم انسجامه مع المادة (١٢٨) آنفة الذكر، وهو ما أكد عليه المركز الوطني في تقاريره السنوية السابقة[٢].

وفي عام ٢٠١٣م، أصدر مجلس إدارة سجل الجمعيات "تعليمات تصنيف الجمعيات" رقم (١) لسنة ٢٠١٣م[٣]، والتي تم بموجبها تصنيف الجمعيات حسب تخصصها الرئيسي ومجال عملها وأنشطتها والفئات المستهدفه، واستحداث أنموذج خاص[٤] لهذه الغاية يلزم الجمعيات استكمال البيانات الفنية والإدارية والمالية وبالإضافة إلى قائمة أسماء العاملين لديها. كما تضمنت هذه التعليمات نصاً يلزم الجمعيات كافة بتصويب أوضاعها على أساس ما ورد سابقاً في فترة زمنية تحددها الوزارة المختصة، وفي حال عدم إلتزامها بهذه التعليمات تصبح الجمعية في حالة مخالفة لهذه التعليمات.

---

[١] تضم هذه اللجنة في عضويتها كل من: وزارة التنمية السياسية والمؤسسات ذات العلاقة، ومنها المركز الوطني لحقوق الإنسان إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع حتى تاريخ إعداد التقرير.

[٢] للمزيد من المعلومات حول هذه الاشكاليات أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، ص، (٨٧).

[٣] الجريدة الرسمية، العدد (٥٢٢٣)، تاريخ ٢٠١٣/٦/٢م، ص، ٢٤٩٦.

[٤] للاطلاع على كتيب تصنيف الجمعيات ونموذج التقرير السنوي أنظر الرابط: http://www.societies.gov.jo/SitePage.aspx?PageId=١٠٨

وعلى الرغم من أهمية هذه التعليمات، التي ستساعد على توضيح عمل الجمعيات بصورة أفضل إلا أنها تضمنت تقييداً على حرية الجمعيات في ممارسة أنشطتها؛ إذ أن التقرير المطلوب تقديمه من قبل الجمعية إدارة الجمعيات يجب أن يتضمن معلومات تفصيلية حول أنشطة الجمعية ومجالات عملها وأنشطتها الإدارية والمالية وآليات الصرف والإنفاق وغيرها من المعلومات، الأمر الذي يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية. علما بأن قانون الجمعيات قد ألزمها بتقديم تقارير مالية وإدارية سنوية للهيئة العامة بحضور مندوب الوزارة المشرفة على عمل الجمعيات، ومندوب مجلس إدارة سجل الجمعيات. ويشكل هذا الطلب بالإضافة إلى التدخل في حرية عملها ازدواجية في تقديم التقارير؛ اذ تقدم كل جمعية تقريراً للهيئة العامة بحضور مندوبي الوزارة وإدارة السجل عملاً بأحكام القانون، إضافة إلى التقرير الذي ستقدمة وفق هذه التعليمات إلى إدارة السجل.

وعلى صعيد آخر شهد عام ٢٠١٣م، نشاطاً لمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المعنية بقضايا حقوق الإنسان، تمثل بتشكيل تحالفات قامت بإعداد تقاريير موازية للتقرير الرسمي الثاني للمراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان، كما شاركت بفاعلية في المناقشات التي جرت في مجلس حقوق الإنسان وقدمت العديد من التوصيات لتعزيز أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، بما فيها تعديل التشريعات الناظمة لهذا الحق، الأمر الذي تقاطع مع العديد من التوصيات التي تقدمت بها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للحكومة الأردنية، التي تقضي بضرورة مراجعة التشريعات الوطنية بما في ذلك قانون الجمعيات ومواءمتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومراجعة قانون الجمعيات بما يضمن كفالة الحق في تأسيس الجمعيات واحترام حق الأفراد في الانتساب إليها.

وعلى الرغم من إعلان وزارة التنمية الاجتماعية في اليوم العالمي للتطوع بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥م، عن نيتها تطوير معايير تقديم الدعم المالي للجمعيات، لتمكين الجمعيات من بلوغ أهدافها في مجالات القضاء على الفقر والأمية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتوفير الرعاية الصحة، والحفاظ على البيئة، وبما ينسجم مع الأهداف الإنمائية للألفية[١]، إلا أن الواقع يشير وللأسف، إلى استمرار العمل "بتعليمات الإنفاق والدعم المالي" للجمعيات التي تتضمن العديد من الإشكاليات التي تحول دون قيام الجمعيات بتنفيذ أنشطتها وتضع عقبات تشريعية أمام ممارسة الأفراد لحقهم بتأسيس الجمعيات[٢].

---

[١] أنظر الرابط الالكتروني لموقع وزارة التنمية الاجتماعية: http://www.mosd.gov.jo.

[٢] لمزيد من المعلومات حول ملاحظات المركز على مضمون تعليمات الانفاق ودعم الجمعيات، أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ٨٩.

- **تشكيل الجمعيات**

تشير الأرقام الاحصائية الصادرة عن مجلس إدارة سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن عام ٢٠١٣م، قد شهد تسجيل (٥٣٣) جمعية، مقارنةً بِـ (٥٦٨) جمعية تم تسجيلها عام ٢٠١٢م. وبذلك أصبح عدد الجمعيات المسجلة والعاملة في المملكة عام ٢٠١٣م، (٣٩٢٤) جمعية[٢]. كما يبينه الجدول رقم (٥). وبحسب المسح الميداني للتوزيع الجغرافي للجمعيات الصادر عن مجلس إدارة سجل الجمعيات، تبين بأن ٦٧% من الجمعيات تقع في المناطق الحضرية، و٢٦% من الجمعيات تقع في المناطق الريفية، و٧% من الجمعيات تقع في البادية، وأن ٤٥% من الجمعيات تقع في عمّان. الأمر الذي يؤكد مركزية عمل الجمعيات في المناطق الحضرية والعاصمة، مما يستدعي تفعيل دور الجمعيات في البادية والمناطق الريفية بوصفها المناطق الأكثر حاجة لنشر الوعي والثقافة والتنمية ومعالجة مشاكل الفقر.

جدول رقم (٥) عدد الجمعيات المسجله والعاملة في المملكة لعام ٢٠١٣م[١]	
وزارة التنمية الاجتماعية	٢٥٦٥
وزارة الداخلية	٥٤٧
وزارة التنمية السياسية	٩٤
وزارة الثقافة	٥٧٠
وزارة الصحة	٣٨
وزارة الصناعة والتجارة	١٠
وزارة الزراعة	٦
وزارة البيئة	٥٩
وزارة الأوقاف والمقدسات الاسلامية	٧
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢
وزراة السياحه والآثار	٢٥
وزارة العدل	٤
الجمعيات التي صدر قرار بعدم الموافقة على تسجيلها	١٧
المجموع	٣,٩٢٤

وقد تلقى المركز الوطني في عام ٢٠١٣م، شكويين تتعلقان بالحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، تضمنت الشكوى الأولى قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١م، والقاضي بحَلّ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، لوجود خلل موضوعي في مراسلاتها مع وزارة الداخلية. وقد تباينت الأنباء حول سبب حَلّ الجمعية؛ إذ ورد على لسان رئيس الجمعية السابق أن الحَلّ غير قانوني ويشكل مخالفة لأحكام قانون الجمعيات، في حين أشار عدد من أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية إلى تقديمهم شكاوى للوزارة ضد إدارة الجمعية ورئيسها، إلى جانب التباين في صحة ودقة المراسلات بين الإدارة السابقة ووزارة الداخلية الأمر الذي دفع الوزارة لاتخاذ قرار الإغلاق هذا. كما أفادت وزارة الداخلية بأن الجمعية خالفت قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨م، بعدم قيامها بتصويب أوضاعها على نحو يتوافق وأحكام القانون،

[١] وفقاً لمحاضر مجلس إدارة سجل الجمعيات المنشور على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس إدارة سجل الجمعيات:
http://www.societies.gov.jo/ContentParts/Pages/BoardDecisions/wfrmAllViewBoardDecision.aspx

[٢] أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس إدارة سجل الجمعيات على الرابط: http://www.mosd.gov.jo.

خلافاً لأحكام المادة (٢٨) منه. وبناءً عليه تم تشكيل لجنة "حَلّ" مهمتها تولي إجراءات حَلّ الجمعية استنادا للنظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠م المحدد لأحكام الانظمة الأساسية للجمعيات.

أما الشكوى الثانية فقد تضمنت عدم موافقة مجلس إدارة الجمعيات على طلب تأسيس إحدى الجمعيات، دون بيان أسباب الرفض، علماً بان المشتكين قد أرفقوا بطلب تسجيل الجمعية الوثائق والمستندات المطلوبة كافة وفقا لقانون الجمعيات، وقد خاطب المركز أمين عام مجلس إدارة الجمعيات حول مضمون الشكوى، ولم يتلقَ المركز رداً حتى تاريخ إعداد التقرير.

ويؤكد المركز على أن الحق في تأسيس الجمعيات مكفول دستورياً ويجب عدم وضع عقبات ادارية وغيرها أمام ممارسة الافراد لهذ الحق وضرورة تسبيب قرارات عدم الموافقة على التأسيس أو الحَلّ حتى يتمكن الأفراد من مراجعة السلطة القضائية والطعن في تلك القرارات وفقاً لأحكام قانون الجمعيات ليتسنى لمحكمة العدل العليا بدورها من بسط رقابتها على موضوعية وقانونية تلك الأسباب.

- **تمويل الجمعيات**

قدمت وزارة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣م، دعما للجمعيات الخيرية يقدر بمليوني دينار أردني على شكل منح ومشاريع إنتاجية هدفت إلى الحد من الفقر في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها الجمعيات، وتمكين الجمعيات من القيام بدورها التنموي في المجتمعات المحلية المنتشرة فيها، وتأمين موارد ماليه مستدامة لبرامجها ونشاطاتها[١].

كما شهد عام ٢٠١٣م، اتخاذ مجلس إدارة سجل الجمعيات قراراً يقضي بالموافقة على تقديم الدعم المالي لمشاريع الجمعيات في مختلف المحافظات[٢] بمبلغ (٣٣٦,٥٣٠) دينار، وبلغ عدد الجميعات التي حصلت على دعم لمشاريعها في هذا العام (٥٩) جمعية. كما قدم دعم نقدي بمبلغ (٣٨٦,٠٠٠) دينار للجمعيات والاتحادات في مختلف المحافظات. وبلغ عدد الجمعيات المستفيدة منه (٢٥٩) جمعية. وبذلك يبلغ مجموع عدد الجمعيات التي استفادت من دعم المشاريع والدعم النقدي (٤٦٢) جمعية واتحاد، بمبلغ إجمالي مقداره (١,٢٥٧,٩٨٠) دينارا.

---

[١] تشير سجلات وزارة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٨م-٢٠١٣م أنه تم تقديم ما مجموعه (٧٨٩) شروعاً إنتاجياً وصندوق ائتمان بمبلغ (١٠,٥) مليون دينار، منها (٤٠٤) صناديق ائتمان برأسمال (٥,٨) مليون دينار و(٣٨٥) مشروع إنتاجي بمبلغ (٤,٧) مليون دينار، وللمزيد من المعلومات أنظرالرابط الالكتروني التالي: http://www.mosd.gov.jo/.

[٢] وقد توزع هذا الدعم للجمعيات على النحو التالي: محافظة العاصمة (١٦) جمعية، وإربد (٦) جمعيات، والزرقاء (٨) جمعيات، والطفيلة (٢) جمعية، والعقبة (٣) جمعيات، ومعان (٨) جمعيات، وعجلون (٥) جمعيات، والكرك (١٢) جمعية، ومادبا (٢) جمعية، والمفرق (٧) جمعيات، والبلقاء (١٠) جمعيات، و(١٣) جمعية من مختلف محافظات المملكة.

وقد شهد عام ٢٠١٣م، أعمالا قامت بها الإدارة في بعض الجمعيات تشي بعدم إلتزام هذه الأخيرة بأحكام القوانين النافذة، مثل الاعتصام الذي نفذه مقدمو ومتلقو خدمات جمعية رعاية الطفل المعاق بسبب الحجز على أرصدتها البنكية من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعدم إلتزامها بالقوانين وشمول موظفي المركز التابع للجمعية بنظام الضمان الاجتماعي. ولبيان القدرة المالية للجمعية أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية بياناً بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥م، يوضح حجم التمويل الذي تلقته الجمعية في عام ٢٠١٢م، إذ بلغ (١٧,٩٣١) دينارا، و(٦,٠٠٠) دينار عام ٢٠١٣م.

التوصيات

وفي ضوء هذا الواقع، يجدد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة مع التركيز على التوصيات التالية:

- سرعة تنفيذ توجيهات دولة رئيس الوزراء فيما يتعلق بتشكيل لجنة لمراجعة قانون الجمعيات وتعديله وتطويره بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تعديل تعليمات تصنيف الجمعيات بما يضمن حق الجمعيات في عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمالها وكذلك مراجعة تعليمات الجمعيات بما يضمن تمكين الجمعيات من القيام بالأدوار المأمولة منها، على أن يتم التركيز على تحديد أوجه الانفاق بموجب القانون وعلى أسس موضوعية تحدد مقدار الدعم الذي يقدم للجمعيات.
- تطوير خطة وطنية تشارك فيها الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، تنظم مصادر التمويل المحلي والأجنبي بما يراعي الاحتياجات الوطنية والتوزيع الجغرافي لهذه الجمعيات مع التركيز على تمويل الجمعيات التي تعمل في المناطق النائية وجيوب الفقر وإيلاء الأولوية للمشاريع الإنتاجية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التنمية

لم يشر الدستور بشكل واضح وصريح إلى الحق في التنمية[١]، إلا أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليه الأردن قد كفلت هذ الحق، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

استمر الأردن وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣م، بالمحافظة على موقعه منذ عام ٢٠١٠م ضمن شريحة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة، الذي صنف الأردن ضمن ما اسماه "مجموعة التنمية البشرية المتوسطة". بعد أن جاء ترتيب الأردن في المرتبة المائة عالمياً، و(١١) عربياً[٢].

وما يزال الأردن يعاني من جملة من التحديات التي تؤثر سلباً على العملية التنموية وعلى تقدم موقعه في تقرير التنمية البشرية من أبرزها: (أ) قلة الموارد المائية واستمرار الارتفاع في العجز المائي. (ب) استمرار استقبال الأردن لأعداد كبيرة من اللاجئيين السوريين في ظل محدودية الموارد الطبيعية والمالية للدولة. (ج) ارتفاع نسب معدلات البطالة في سوق العمل التي بلغت في عام ٢٠١٣م، ١١,١%٣. (د) استمرار ارتفاع معدلات الفقر التي وصلت نسبتها في عام ٢٠١٣م، إلى ١٤,٤%. (هـ) عدم استقرار حالة الأمن الغذائي في الأردن إذ سجلت ٠,٣% من الأسر الأردنية في المملكة مستوى غير آمن غذائيا، في حين أن ٢,١% منها تعدّ هشة نحو انعدام الأمن الغذائي[٤]. (و) ارتفاع معدل النمو السكاني إلى ٢,٢%، إذ بلغ عدد سكان الأردن في عام ٢٠١٣م، ما مجموعه (٥٦,٥٣٧,٨٧٧). (ز) استمرار ارتفاع عجز الموازنة العامة[٦] اذ بلغ ٣٠,٧% في عام ٢٠١٣م. (ح) استمرار ارتفاع المديونية التي قدرت في عام ٢٠١٣م، بِـ (٣١٧٩,٣) مليون دينار. (ط) تراجع مستوى انتاجية المرأة

---

[١] إلا أن الدستور الأردني قد اشار إلى إحدى صور التنمية في الفقرة (١) من المادة (٢٣) منه حيث جاء فيها "العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به".

[٢] يعتمد التقرير مؤشرات التنمية البشرية التالية: متوسط العمر المتوقع عند الولادة، متوسط السنوات الدراسية، سنوات الدراسة المتوقع والدخل القومي الإجمالي للفرد، وقد أبرز التقرير مقاييس مؤشرات التنمية في الأردن كما يلي: زيادة متوسط العمر المتوقع عند الولادة بنسبة (٦,٥) سنوات، وتأرجح متوسط سنوات الدراسة بنسبة (١-٢)، وزيادة سنوات الدراسة المتوقع بنسبة (٥,٥)، ونمو الدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد في الأردن التي زادت بنحو ٣٢% بين عامي ١٩٨٠م و٢٠١٢م. ويظهر الجدول أدناه التقدم الذي حققه الأردن في مؤشرات التنمية البشرية. بين عامي ١٩٨٠م و٢٠١٢م.

[٣] موقع دائرة الاحصاءات العامة: http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm.

[٤] تقرير حالة الأمن الغذائي، المجلس الأعلى للسكان ٢٠١٢م: http://www.hpc.org.jo/hpc/Default.aspx?tabid=٣٩.

[٥] الموقع الاكتروني لدائرة الاحصاءات العامة: http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm.

[٦] موقع وزارة التخطيط: http://www.mop.gov.jo/arabic.

وتدني نسبة مشاركتها في سوق العمل والتي تقدر ١٤,٧% من مجمل الاقتصاد الأردني. (ك) ارتفاع اسعار الطاقة.

وتشير البيانات الصادرة عن وزارة المالية إلى انخفاض العجز المالي[١] في الموازنة العامة لعام ٢٠١٣م، بعد المساعدات إلى (١٣٠٧,٢) مليون دينار، مقارنةً بِـ (١٨٢٤,٠) مليون دينار لعام ٢٠١٢م، وعند استثناء المنح الخارجية فإن العجز المالي ينخفض إلى (١٩٤٦,٣) مليون دينار عام ٢٠١٣م، مقارنةً بِـ (٢١٥١,٣) مليون دينار عام ٢٠١٢م، والرسم البياني التالي يوضح تطور عجز الموازنة العامة في المملكة بالمليون دينار خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠م-٢٠١٣م.

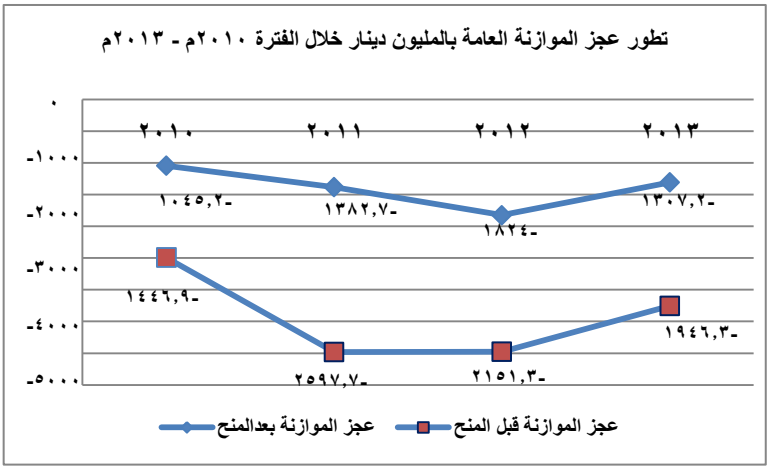

ومن جهة أخرى وأصل صافي الدين العام ارتفاعه؛ إذ بلغ في نهاية عام ٢٠١٣م، (١٩٠٩٦,٥) مليون دينار، أي ما نسبته ٧٩,٦% من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنةً بِـ (١٦٥٨٠,٤) مليون دينار[٢] أي ما نسبته ٧٥,٥% من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٢م. ويوضح الرسم البياني أدناه نسبة الدين العام من الناتج المحلي الإجمالي للسنوات الممتدة ما بين ٢٠١٠م-٢٠١٣م. كما ارتفع في هذا العام معدل التضخم إلى ٥,٦%، مقارنةً مع ما نسبته ٤,٧% عام ٢٠١٢م، كما يبين الرسم البياني أدناه نسبة التضخم خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٠م-٢٠١٣م. ويعزى ارتفاع معدل التضخم المتحقق في عام

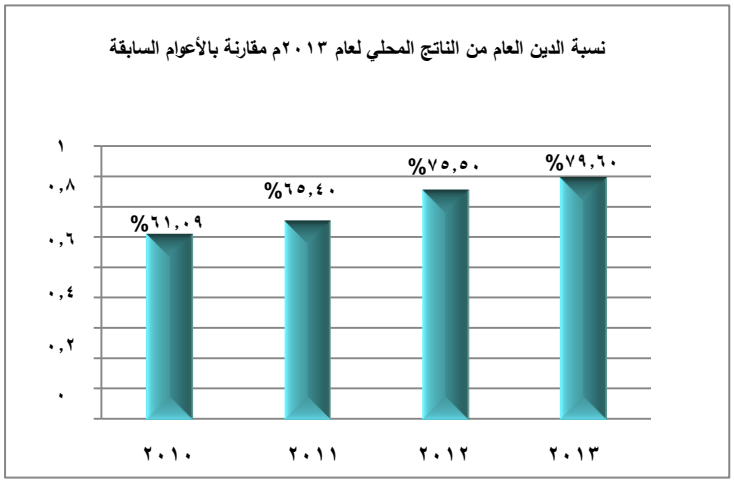

[١] وزارة المالية – نشرة مالية الحكومة العامة – العدد الثاني عشر كانون ثاني ٢٠١٤م.

[٢] المرجع السابق نفسه.

٢٠١٣م، إلـى ارتفـاع مجموعـة النقـل بنسـبة ١١,٤%، ومجموعـة الوقـود والانـارة بنسـبة ١٩,٧%، والخضـروات بنسـبة ١٤,٣%، ومجموعـة الفواكهة بنسبة ١٧,٠% ومجموعة الإيجارات بنسبة ٤,٥% في حين انخفضت أسعار كل من التبغ والسجائر بنسبة ٨,٥% ومجموعة الحبوب ومنتجاتها بنسبة ١,٠% ومجموعة العنايـة الطبيـة بنسـبة ١,٥% ومجموعـة الزيوت والدهون بنسبة ١,٤%.

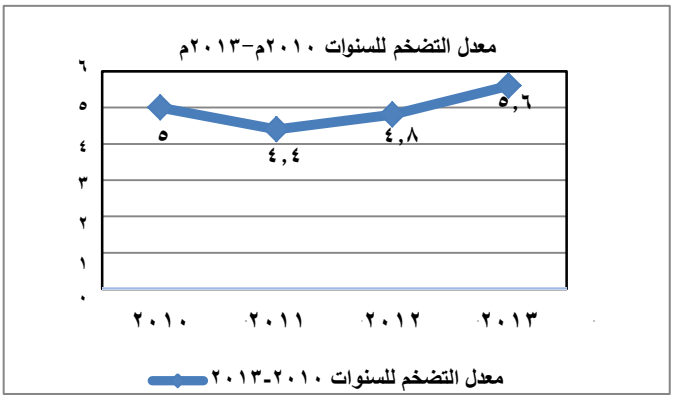

وعلى الرغم من جميع الإجراءات التي قامت بها الحكومة بما فيها رفع الدعم عن العديد من السلع وما نجم عنها من ارتفاع لاسعار العديد من هذه السلع إلا أنه يلاحظ أن هذه الإجراءات لم تنعكس ايجابا على مستوى المديونية التي واصلت ارتفاعها في عام ٢٠١٣م، لتبلغ (١٩,٠٩٦,٥) مليون دينار.

ومع اقتراب الموعد النهائي للأهداف الإنمائية للألفية، والاستعداد للمناقشات العالمية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥م[١]، فإن هذا التقرير سيركز على التقدم المحرز على متسوى المملكة في إطار متابعة الأهداف الإنمائية للألفية:

- **الهدف الأول: القضاء على الفقر والجوع**

على الرغم من الجهود الوطنية المبذولة لمحاولة التخفيف من حدة الفقر والجوع بقيام الحكومة وبعض الجهات الرسمية كصندوق المعونة الوطنية، وصندوق التنمية والتشغيل، وصندوق الزكاة بتنفيذ عدة برامج للتشغيل ومكافحة الفقر عن طريق تقديم الدعم المباشر لبعض السلع الأساسية، وقيام بعض مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الخيرية في العمل على تنفيذ مشاريع تنموية وتقديم المعونات لمحتاجيها، إلا أن الأردن ما يزال يعاني من استمرار ارتفاع معدل نسبة الفقر الذي وصل في عام ٢٠١٣م، إلى

[١] تم انشاء فريق عمل معني بنظام الأمم المتحدة من الأمين العام للأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢م؛ لدعم المنظومة في التحضير لجدول أعمال التنمية بعد عام ٢٠١٥م. ويشمل معه أكثر من (٦٠) من كيانات الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الدولية، ويشترك في رئاستها إدارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويوفر فريق العمل المعني مدخلات تحليلية، الخبرة والتوعية إلى المناقشة بشأن جدول أعمال التنمية بعد عام ٢٠١٥م. يدعو إلى نهج سياسي متكامل لضمان التنمية الاقتصادية الشاملة والتنمية الاجتماعية الشاملة والسلام والأمن والاستدامة البيئية ضمن جدول أعمال التنمية التي تستجيب لتطلعات جميع الناس لعالم خال من العوز والخوف.

١٤,٤%[١]. ويعود استمرار ارتفاع الفقر في الأردن إلى عدد من الأسباب أهمها: (أ) الظروف السياسية المحيطة بالمنطقة وأثر ذلك على الأردن بزيادة عدد استضافة اللاجئين السوريين إلى الاستمرار في استضافة اللاجئين العراقيين في الأردن. (ب) استمرار منافسة العمالة الوافدة للعمالة الوطنية. (ج) التحولات الديمغرافية في التركيبة السكانية نتيجة التقدم الصحي الذي يسهم في ارتفاع عدد المواليد وقلة عدد الوفيات، دون أن يرافق تغير في الخطط السياسات الحكومية للعمل على تأمين فرص للعمل وتحسين مستوى المعيشة للمواطنيين. (د) تدني مساهمة المرأة الأردنية في القطاع لاقتصادي إذ ما تزال مشاركة المرأة في العملية الاقتصادية محدودة إذ يبلغ معدل مشاركتها ١٤,٧% من مجمل الاقتصاد. (هـ) ضعف التخطيط في تنفيذ المشاريع التنموية الميكروية على مستوى المحافظات وادارتها من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وعدم وجود تخطيط مسبق وتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتحديد أماكن تنفيذ هذه المشاريع.

- **الهدف الثاني: تعميم التعليم الابتدائي**

شهد الأردن تطوراً كبيراً في مجال تعميم التعليم الابتدائي، مما أدى إلى انخفاضٍ جوهريٍ في مستويات الأمية بين السكان، إذ انخفضت نسبة الأمية من ١٥% عام ١٩٩٤م إلى ٦,٧% في عام ٢٠١٢م، وبالرغم من هذه الإنجاز، إلا أن المركز الوطني يرى أن هنالك عدداً من التحديات التي استمرت في عام ٢٠١٣م، والتي من شأنها أن تضعف من هذه المكتسبات وأهمها: (أ) استمرار ظاهرة التسرب المدرسي، إذ بلغت نسبتها ٠,٣% أي ما يعادل (٣,٥٠٠) طالب سنويا يتسربون من المدراس؛ لا بل أن توقعات وزارة التربية والتعليم تشير إلى أن هذا العدد سيرتفع من (٣٥-٤٠) الف طالب خلال العشر سنوات القادمة، ومما يعزز هذه الظاهرة للأسف استمرار ظاهرة عمالة الأطفال التي تشجع على تسرب الطلاب من المدارس. (ب) تدني جودة ونوعية التعليم وخصوصاً في المراحل الأساسية. (ج) وجود تباين في نسبة الأمية حسب الجنس، إذ بلغت نسبتها لدى الاناث ١٠%، فيما تبلغ لدى الذكور ٣,٥%. (د) ضعف التحاق الإناث مقارنةً بالذكور في التعليم الثانوي المهني، إذ تبلغ النسبة (٢ إلى ٣) من مجموع الملتحقين في التعليم المهني لصالح الذكور. (هـ) عدم تهيئة جزء كبير من المدارس لإستقبال الأطفال ذوي الإعاقة.

[١] تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النسبة تعود إلى عام ٢٠١٠م، حسب التقرير الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة لذات العام ولم يتم اصدار تقرير بعد ذلك، لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير، وبالاعتماد على مقياس السلة الاستهلاكية لهم في نفس العام؛ فقد بلغ خط الفقر المطلق (الغذائي وغير الغذائي) (٨١٣,٧) دينار للفرد سنويا أي (٦٨) دينار للفرد شهريا، فيما بلغ خط الفقر المدقع للأسرة (خط فقر الغذاء) (١٥١,٢) دينارا سنويا، وان خط فقر الغذاء قد بلغ (٣٣٦) دينار للفرد سنويا.

- **الهدف الثالث: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء**[1]

احتل الأردن في عام ٢٠١٣م، المرتبة (١٠٠) من أصل (١٤٨) بلداً وفقاً لما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣م، لمؤشر عدم المساواة بين الجنسين. ويعود السبب لعدم إحراز تقدم في هذه المؤشر إلى عدد من الأسباب أهمها: (أ) استمرار تدني نسبة مشاركة المرأة في البرلمان الأردني التي وصلت إلى ١٢% فقط من مجموع مقاعد مجلس النواب السابع عشر، وعلى الرغم من أن هذه النسبة تعدّ الأعلى في تاريخ المشاركة السياسية للنساء في الأردن إلا أنها ما تزال بعيدة عن المشاركة السياسية المتساوية فعلا والتي تسعى لبلوغها الأهداف الإنمائية. (ب) وانخفاض معدل مشاركة المرأة اقتصاديا في سوق العمل، إذ يبلغ معدل مشاركة المرأة في الاقتصاد ١٤,٧% من مجمل الاقتصاد، (ج) ارتفاع نسبة البطالة في صفوف النساء التي وصلت إلى ٢١,٧% مقارنةً بِـ ١٠,٤% للذكور.

- **الهدف الرابع: تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين ١٩٩٠م إلى ٢٠١٥م**، تمكن الأردن من تحقيق تقدم ملموس على هذا الصعيد، إذ استطاع الأردن خفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخمس سنوات[2] من (٢٨) حالة لكل ألف مولود في عام ٢٠٠٩م إلى (٢١) حالة لكل ألف مولود في عام ٢٠١٢م، علما بأنها كانت في عام ١٩٩٠م، (٤٢) حالة وفاة لكل الف مولود. كما استطاع الأردن خفض معدل وفيات الأطفال الرضع من (٢٣) حالة وفاة لكل ألف مولود في عام ٢٠٠٩م إلى (١٧) حالة لكل ألف مولود في عام ٢٠١٢م، علما بأنها كانت في عام ١٩٩٠م، (٣٧) حالة لكل ألف مولود. والمركز يؤكد على أن استمرار نجاح الأردن في هذا المجال يستدعي استمرار الحكومة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوسيع مظلة برنامج التطعيم الوطني للأطفال، وادخال مطاعيم جديدة لتحميهم من الأمراض المستجدة، وحماية الصحة الانجابية للام والطفل خصوصا في المناطق وللفئات التي لاتزال معدلات الوفايات فيها مرتفعة.

---

[1] يعكس مؤشر عدم المساواة بين الجنسين عدم المساواة على أساس النوع الإجتماعي في ثلاثة أبعاد: ١. الصحة الإنجابية ٢. التمكين ٣. النشاط الإقتصادي. حيث تقاس الصحة الإنجابية بمعدل وفيات الأمهات وبمعدلات خصوبة المراهقات؛ ويقاس التمكين بحصة المقاعد البرلمانية التي ينالها كل جنس وبمستوى التعليم الثانوي والعالي لدى كل جنس. أما النشاط الاقتصادي فيقاس بمعدل مشاركة كل جنس في سوق العمل.

[2] وفقا لمسح السكان والصحة الاسرية في الأردن لعام ٢٠١٢م.

- **الهدف الخامس: تحسين صحة الامهات**[1]: استمر الأردن في المحافظ على نجاحه في تحقيق هذا الهدف، إذ بلغ معدل وفيات الامهات في عام ٢٠١٢م، (١٦) حالة لكل (١٠٠) الف مولود، وهو يقترب من هدف الإنمائية الذي حدده بِ (١٢) حالة لكل (١٠٠) الف مولود كما تشير المسوحات إلى ان ٩٩% من السيدات قد تلقين رعاية صحة مبكرة من مختصي صحة (طبيب، ممرض، قابلة) في أثناء الحمل بطفلهن الأخير خلال الخمس سنوات السابقة للمسح، إذ يحصل جميع المقيمين على أراضي المملكة على الخدمات المجانية لوزارة الصحة المتعلقة بالأمومة والطفولة وخدمات تنظيم الأسرة.

- **الهدف السادس: وقف انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض بحلول عام ٢٠١٥م.** استمر في عام ٢٠١٣م، ارتفاع عدد المصابين في فيروس نقص المناعة المكتسبة؛ إذ سجل في هذا العام (٨٦) اصابة جديدة ليبلغ مجموع الاصابات (١,٠٣٠) إصابة منذ ظهور اول اصابة في عام ١٩٨٦م. هذا وقد صدر في عام ٢٠١٣م، تحذيراً من قبل البرنامج المشترك للأمم المتحدة المعني بمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من مخاطر تفشي مرض الايدز في الأردن بسبب موقعه الجغرافي، وارتفاع طلب الهجرة إليه من قبل من يقصده من حاملي هذه المرض عبر الهجرة غير الشرعية أو بحثاً عن فرص عمل.

- **الهدف السابع: كفالة الاستدامة البيئة:** على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة للمحافظة على البيئة خلال السنوات الماضية، باتخاذ العديد من لإجراءات لتعزيز إدارة الموارد البيئة كان أهمها: ادماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج الحكومية لوقف تدهور الموارد البيئية بزيادة نسبة مساحة الاراضي المغطاة بالغابات، زيادة نسبة الموارد المائية الكلية المستخدمة والارتقاء بنوعية المياه، واعادة استخدام ما نسبته ٩٣% من المياه العادمة للأغراض الزراعية، وتعزيز الرقابة على تطبيق التشريعات البيئية، وصيانة التنوع الحيوي بقيام وزارة البيئة ووزارة الصحة وأمانة عمان والبلديات بالرقابة على الأوضاع البيئة ضمن اختصاصاتها، بالإضافة لإنشاء إدارة متخصصة تابعة لمديرية الأمن العام (إدارة الشرطة البيئية) تعنى بالرقابة على تطبيق التشريعات البيئية، إلا أن الأردن ما يزال يواجه عدداً من التحديات في المجال البيئي من أهمها: (أ) تواضع مساحة الغابات في الأردن والتي لا تزال تشكل اقل من ١% من مساحة الأردن، (ب) استمرار ظاهرة التلوث البيئي في المدن الأردنية، (ج) اتساع ظاهرة

[1] الغاية الرئيسة من هذا الهدف تخفيض معدل وفيات الأمهات عند الولادة بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين ١٩٩٠م إلى ٢٠١٥م إضافة إلى تحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الانجابية بحلول عام ٢٠١٥م.

قطع الاشجار الحرجية واستخدامها للتدفئة والاستعمال المنزلي خصوصا بعد تحرير اسعار المحروقات في عام ٢٠١٢م.

- **الهدف الثامن: اقامة شراكة عالمية من أجل التنمية:** على الرغم من أن الأردن قد عمل خلال السنوات الماضية على خلق بيئة جاذبة لادوات التمويل الدولية لدعم الاقتصادات الوطنية، بانضمامه إلى منظمة التجارة العالمية وعقد اتفاقيات شراكة وتجارة حرة، مع عدد من التكتلات الاقتصادية كالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتركيا، إلا أن الأزمة المالية العالمية وارتفاع أسعار المحروقات، إضافة إلى انخفاض الصادرات، وارتفاع أعداد اللاجئين السوريين ما زالت تلقي بظلالها على الاقتصاد الأردني، وتشكل عوائق لبلوغ أهداف الإنمائية للألفية. وما زال الأردن بحاجة إلى دعم ومساعدة المجتمع الدولي في مجالات عديدة كالماء والطاقة وتحمل أعباء اللجوء السوري لتحقيق هذه الأهداف.

التوصيات

- ❖ الأسراع في تطبيق بنود استراتيجية القضاء على الفقر مع العمل على إشراك القطاع الخاص في تطبيقها.
- ❖ تبني السياسات التنموية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي القائم على تمكين النساء سياسياً واقتصادياً واجتماعياً سيما الأمور المتعلقة بضمان حصول النساء على الحد الدنى من الاجور والدعوة إلى تعميم الحد الادنى من الاجور ليشمل القطاع الزراعي بنص تشريعي يضمن تكافؤ الفرص في كافة القطاعات.
- ❖ للقضاء على مشكلتي الفقر والبطالة لا بد من وجود منظومة اجتماعية هادفة تعمل على تمكين الفقراء وتشجيع مبادئ التشغيل الذاتي التي تساهم في خلق فرص عمل تتناسب وطبيعة الشخص الباحث عن وظيفة.
- ❖ تعزيز مشاركة المواطنين الفاعلة والحرّة في التقاسم العادل للموارد الأساسية وإدارتها وتنوع وسائلها وآلياتها، فالمركز لايزال يرى أن هناك بطئاً في تطوير آليات المشاركة المؤسسية للمواطنين في صياغة السياسات العامة وإصلاح القطاع العام.
- ❖ تبني المنهج القائم على ادماج مفاهيم حقوق الإنسان عند صياغة الموازنة العامة للدولة، بحيث تحتل حقوق المواطنين في التعليم والصحة والعمل وغيرها الأولوية في الإنفاق.

- ❖ تعزيز المشاركة بين صندوق تنمية المحافظات والمؤسسات والجمعيات المعنية ذات العلاقة لضمان استفادة أكبر قدر من المواطنين من برامج صندوق التنمية والتشغيل.
- ❖ قيام الجهات المختصة بإيلاء المزيد من الاهتمام لرصد مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وخصوصا بين اللاجئين الذين زادت نسبتهم في السنوات الأخيرة.

الحق في مستوى معيشي لائق

أولت المواثيق الدولية اهتماماً خاصاً للحق في مستوى معيشي لائق لما يمثله هذا الحق من أهمية في حياة الإنسان، إذ نصت على ذلك المادة (١/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما على صعيد التشريعات الوطنية الأردنية. فلا إشارة لهذا الأمر سواء أكان ذلك في الدستور الأردني أو القوانين ذات الصلة، إلا أن المادة (٣/٦) قد نصت على: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

هناك عدد من القوانين تتضمن ضرورة تحقيق مستوى معيشي لائق للمواطنين منها: قانون التنمية والتشغيل الذي حدد الهدف من الصندوق بتمكين الأفراد والأسر والجماعات الفقيرة أو متدنية الدخل أو العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والإنتاج وذلك من أجل الإسهام في محاربة الفقر والبطالة. وقانون صندوق الزكاة الذي حدد الفئات التي يتم الإنفاق عليها من وإردات الزكاة ومنهم الفقراء والمساكين. كما جاء مشروع قانون حماية المستهلك لتنظيم العلاقة بين التاجر والمستهلك وحماية المواطن من الاحتكار والتلاعب بالأسعار، وقانون صندوق المعونة الوطنية رقم (٣٦) لعام ١٩٨٦م، الذي يبين هدف الصندوق بوضع سياسات وخطط للمساهمة في حماية ورعاية الأفراد والأسر المحتاجة وتوفير فرص العمل. ولضمان الاستفادة من خدمات المؤسسات المنشأة بموجب هذه القوانين فإن المركز يؤكد ضرورة تنسيق جهود الإدارات القائمة عليها بما يكفل تقديم الخدمات والمساعدات لمحتاجيها.

وقد سبق أن اطلقت الدولة الأردنية عدداً من الاستراتيجيات في محاولة منها لتلبية احتياجات المجتمع الأردني عبر تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، فجاءت الاستراتيجية الوطنية للتشغيل للأعوام ٢٠١١م-٢٠٢٠م، وخطط لتربط النمو الاقتصادي بالتشغيل ببرامج لدعم العاطلين عن العمل وخطط لاعادتهم إلى سوق العمل. ومثال ذلك الاستراتجية الوطنية لمكافحة الفقر للأعوام ٢٠١٣م-٢٠٢٠م، والتي هدفت إلى احتواء الفقر والحدّ منه، باعتماد نهج شامل موجه لدعم الفقراء والمعرضين للفقر.

شهد عام ٢٠١٣م، ارتفاعاً ملموساً لاسعار المحروقات والمواد الغذائية، إذ تم مضاعفة الضريبة على مبيعات بطاقات شحن الخلوي من ١٢% إلى ٢٤% وعلى الهواتف الخلوية من ٨% إلى ١٦%، وكذلك رفع الضريبة على الملابس الجاهزة المستوردة من ٥% إلى ٢٠%، كما جرى رفع التعرفة الكهربائية[١]

[١] الجريدة الرسمية، العدد، (٥٢٣٦)، تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥م.

على قطاعي الصناعة والبنوك بنسبة ١٥%، ابتداءً من ١٥ آب ٢٠١٣م، فيما تم تأجيل رفع أسعار الكهرباء على القطاع المنزلي للذين يزيد استهلاكهم الشهري عن (٦٠٠) كيلو واط ساعة إلى مطلع عام ٢٠١٤م، لتبدأ بذلك الخطوة الأولى من خطة رفع التعرفة الكهربائية التي تنتهي عام ٢٠١٧م[١].

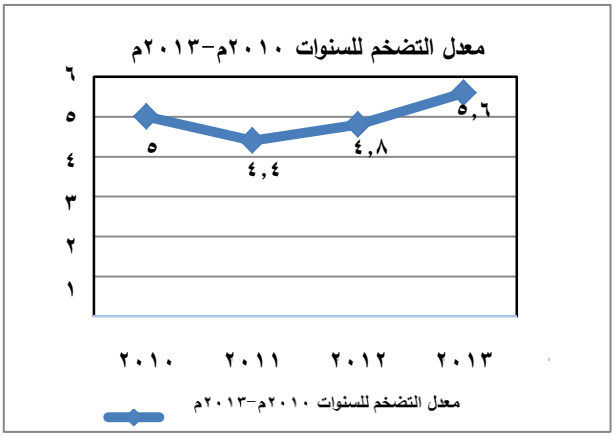

واتخذت الحكومة في عام ٢٠١٣م، إجراءات لضبط وتحديد عدد المستفيدين من الدعم النقدي للمحروقات[٢]، وتبعا لذلك خفضت وزارة المالية تقديراتها للدعم النقدي للمحروقات في مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٤م، إلى (٢١٠) مليون دينار مقارنةً مع (٢٧٠) مليون دينار في موازنة عام ٢٠١٣م. ولم يلمس المواطن الأثر المتوخى من آلية الدعم المباشر التي اعتمدتها الحكومة للحد من أثر ارتفاع الأسعار على المواطنين، إذ لم يغطِ مبلغ الدعم المقدم للأسر الفقيرة ومتوسطة الدخل العبء الناتج عن تحرير أسعار المحروقات. فوفقاً لدراسة أجراها البنك الدولي حول الفقر في الأردن لعام ٢٠١٣م، فإنه من المتوقع أن يؤدي إنهاء الدعم الحكومي لعدد من السلع الأساسية إلى زيادة تراكمية في معدل الفقر بنسبة ٣,٤%، إذ إن تحرير سعر اسطوانة الغاز وحدها سيزيد نسبة الفقراء ٠,٥% من المواطنين.

كما شهد عام ٢٠١٣م، ارتفاعاً ملحوظاً باسعار الخضار والفواكهة تجاوزت نسبته ١٠٠%، في بعض الأحيان، مما دفع الحكومة للتدخل بإصدار قرار لتحديد سقوف سعرية للمنتجات الزراعية، وذلك نتيجة للارتفاع غير المبرر لأسعارها في السوق المحلي، الذي يعود جزء منه إلى تحكم الوسطاء التجاريين بأسعار السوق المركزي. كما شهد هذا العام ارتفاعاً ملحوظاً وغير مسبوق بأسعار بيض[٣] المائدة، الذي وصل إلى (٤) دنانير ونصف الدينار لطبق البيض الواحد.

---

[١] تم إلغاء الحسم الذي كان يمنح لكل من: الجمعيات بنسبة ٢٥%، والأجهزة الأمنية بنسبة ٢٥%، وكذلك إلغاء الاستهلاك المجاني الممنوح للبلديات الخاص بإنارة الشوارع، وكذلك إلغاء الحسم الذي كان يمنح لموظفي الشركات المعينين اعتبارا من ٢٠١٣/٨/١٥م والبالغ ٧٥%.

[٢] وزعت الحكومة مبلغ (٢٧٠) مليون دينار على الأسر الأردنية التي تنطبق عليها شروط استحقاق الدعم النقدي عن رفع الدعم عن المحروقات التي بدأت في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٢م وانتهت في شهر تشرين الاول ٢٠١٣م.

[٣] ان انتاج البيض ينخفض بما نسبته ١٠-١٥% خلال الفترة الممتدة بين كانون أول وحتى شباط بسبب برودة الجو.

- **معدلات الفقر وسبل مكافحته**

تعدّ مشكلة الفقر من أهم التحديات التي تواجه المواطن الأردني نظراً لارتفاع نسبته وتباين تاثيراته على المواطنين في محافظات المملكة، ومانزال مشاريع مكافحة عاجزة عن احتواء هذه الآفة الاجتماعية الخطيرة التي تهدد النسيج الوطني، ووفقا لتقرير الفقر لعام ٢٠١٠م الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة ووزارة التخطيط، فقد بلغت نسبة الفقر ١٤,٤%، بينما يقدر البنك الدولي نسبة الأردنيين الذين يعيشون على حافة خط الفقر مباشرة بِـ ٣٧,٥%. وتعتمد الحكومة رسميا خط فقر يبلغ (٨١٣,٧) دينار سنويا (٦٨ ديناراً شهريا للفرد) لغايات تقديم خدمات للفقراء، ويعتبر هذا الرقم متدنٍ كثيراً مقارنةً بمستويات الأسعار المرتفعة. وبالنظر للرسم البياني المصاحب حول النسب المئوية لفئات دخل الموظف الأردني لعام ٢٠١٣م، الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة[١]، نجد أن ٤٧,٧% من المواطنين الذين يعملون تَقل رواتبهم عن (٥٠٠) دينار شهريا، الأمر الذي يعني سهولة انزلاقهم إلى منطقة قريبة من خط الفقر، الأمر الذي يستدعي ربط رواتب الموظفين في القطاعين العام والخاص بنسب التضخم. خصوصاً في ظل تردي الأوضاع المعيشية وارتفاع الأسعار المضطرد. وقد أكد ذلك استطلاع مركز الدراسات الاستراتيجية[٢] الذي تضمن استنتاجا يفيد أن دخل أغلبية الأسر الأردنية لا يغطي نفقاتها. وقد أجاب ٦٢% من العينة الوطنية بأن دخل أُسرهم لا يغطي احتياجاتهم الأساسية ويجدون صعوبة في توفير هذه الاحتياجات الأساسية. والرسم البياني التالي يبين مدى تغطية دخل الأسر نفقات الاحتياجات الأساسية.

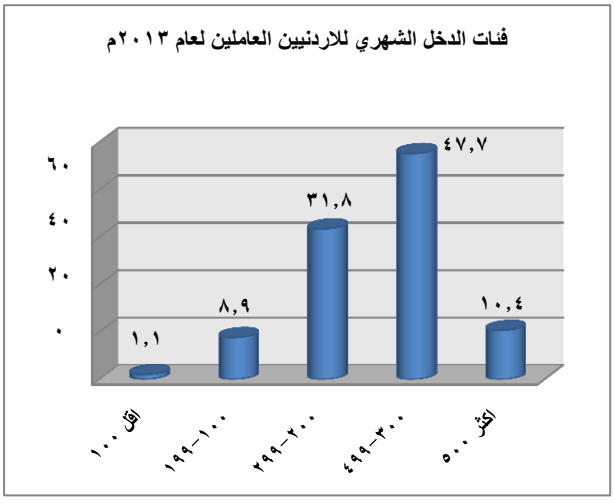

ومن أبرز ما شهده عام ٢٠١٣م، واعتبارا من ا تموز ٢٠١٣م، بدأت إدارة صندوق المعونة الوطنية[٣] بتنفيذ قرار مجلس إدارته القاضي بصرف المعونة الوطنية لأول أربعة أفراد فقط من أي أُسرة فقيرة تنطبق

[١] دائرة الاحصاءات العامة على الرابط: http://www.dos.gov.jo.

[٢] للإطلاع على نتائج الاستطلاع أنظر الرابط: http://www.css-jordan.org.

[٣] بلغ عدد الاسر المستفيدة من معونات صندوق المعونة الوطنية خلال عام ٢٠١٣م (٨٧,٨٠٢) الف أسرة ينفق عليهم شهريا نحو (٧,٠١٦,٦٤٧) دينار اردني.

عليها تعليمات المعونة. مع رفع قيمة المعونة للأسر المكونة من أربعة أفراد فأكثر بمقدار (٢٠) دينارا شهريا لتصل إلى (١٨٠) ديناراً اي (٤٥) دينار للفرد. إلا أنه وعند مقارنةً مقدار المعونة مع خط الفقر المطلق والبالغ (٦٨) دينارا للفرد شهريا يتبين أن هنالك فجوة تبلغ (٢٣) دينارا شهريا لكل فرد أي ما مجموعه (٩٢) دينار للعائلة شهريا والمكونة من أربعة أفراد، بالإضافة إلى أن هذا القرار قد حرم أفراد آخرين من الأسرة من هذه المعونة. في حال زاد أفراد الأسرة عن أربعة أفراد حين اقرت التعليمات ان خط الفقر الذي سيتعامل معه الصندوق هو (٥٨) ديناراً[1]، إلا أن القرار قد اعتمد (٤٥) دينارا كخط فقر للفرد الواحد. كما أن الأسر الفقيرة التي لديها اشخاص ذوي إعاقة تزيد معاناتها المالية نتيجة للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الاشخاص.

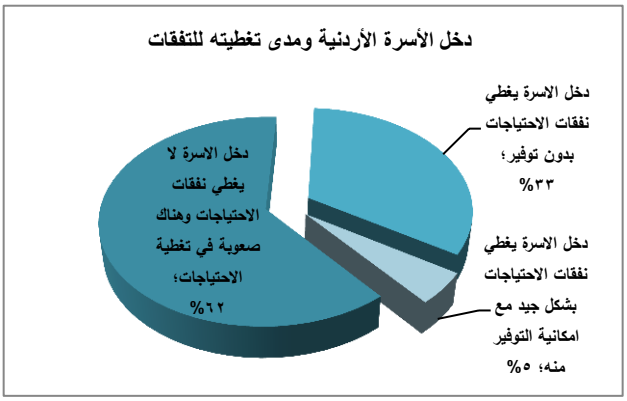

- **معدلات البطالة وسبل مكافحتها**

على الرغم من الإحصائيات الرسمية[2] التي تشير إلى أن معدلات البطالة قد انخفضت بمقدار ١,٥% في الربع الرابع من عام ٢٠١٣م، مقارنةً بنفس الربع من عام ٢٠١٢م، إلا أن المعدل المرتفع للبطالة في الأردن ما يزال من أهم التحديات التي تواجه برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبدراسة الجدول رقم (٦) الذي يبين معدلات البطالة خلال عام ٢٠١٣م، مقارنةً بالأعوام السابقة يتضح أن معدل ١١% هو الأقل منذ عام ٢٠٠٩م. كما تبين الاحصاءات الرسمية أن نسبة البطالة كانت مرتفعه بين حملة الشهادات الجامعية، إذ بلغت ١٦,٢% مقارنةً بقيمته للمستويات

جدول رقم (٦) حول معدلات البطالة الربعية للأعوام ٢٠١٠م-٢٠١٣م

الأرباع	السنوات				
	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
الأول	١٢,١	١٢,٤	١٣,١	١١,٤	١٢,٨
الثاني	١٣,٠	١٢,٢	١٣,٢	١١,٦	١٢,٦
الثالث	١٤,٠	١٣,٥	١٣,١	١٣,١	١٤,٠
الرابع	١٢,٢	١١,٨	١٢,١	١٢,٥	١١,٠

[1] المادة رقم (٢) من تعليمات المعونات المالية وحماية الأسر المحتاجة رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م التي عرفت خط الفقر المطلق أنه: "مقدار الدخل الذي يلبي الحد الأدنى للحاجات الأساسية للفرد والأسرة بحيث يعتبر كل من دخله تحت هذا الخط فقيرا، والمحدد حاليا بـ (٥٨) دينارا للفرد الواحد شهريا والقابل للتعديل من قبل الجهات الرسمية المختصة".

[2] دائرة الاحصاءات العامة أنظر الرابط: http://www.dos.gov.jo.

التعليمية الأخرى، كما أن ٠,٧% من المتعطلين هم أميون، بينما نجد أن المؤهلات العلمية لـ ٤٢,٧% من المتعطلين أقل من شهادة الثانوية العامة، في حين كانت النسبة المتبقية ٥٦,٦% من حملة الشهادة الثانوية فأعلى. ووفقا للاحصاءات الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة سجل أعلى نسب للبطالة بين الفئتين العمريتين (١٥-١٩) سنة و(٢٠-٢٤) سنة، إذ بلغت ٣٣,٢% و٢٧,٦% لكل منهما على التوالي. وكان أعلى معدل للبطالة في محافظة المفرق حيث بلغ ١٧,٥% في حين سجلت محافظة العاصمة أدنى معدل للبطالة إذ بلغ ٧,١%.

وقد شهد عام ٢٠١٣م، تنفيذ وزارة العمل للحملة الوطنية للتشغيل "كلنا شركاء" التي تم إطلاقها برعاية ملكية بالتعاون مع شركات ومؤسسات عديدة من القطاع الخاص، وقد استهدفت هذه الحملة توفير (١٨,٦٠٨) فرصة عمل، وقد نجحت الحملة في استقطاب (١١,٣٧٠) باحثا عن العمل، و(١٥٥) شركة، وأثمرت عن توفير (٨,٨٠٠) فرصة عمل، كانت نسبة تشغيل الذكور فيها ٧٤%؛ والإناث ٢٦%، وقد حظي حملة شهادة الثانوية العامة وما دون بما نسبته ٥٣% من الوظائف التي وفرتها الحملة، أما حملة درجات البكالوريوس والدبلوم والماجستير فقد حظوا بما نسبته ٤٧% من فرص العمل. وكان من أبرز النتائج الإيجابية لهذه الحملة تعيين (١٠٣) اشخاص من ذوي الإعاقة، وقد توزعت فرص العمل على جميع محافظات المملكة، إذ حصلت محافظة إربد على ١٧% والزرقاء على ١٧%، وعمان على ٢٠%، فيما حصلت باقي المحافظات على ٤٦%.

- **الأمن الغذائي والارتقاء بالإنتاج الزراعي**

بلغ إجمالي المساحة المزروعة في الأردن لعام ٢٠١٣م، في العروة الخمسية (١٩١) الف دونم، و(٩٧٩,٣) الف دونم في العروة الصيفية، بارتفاع مقداره ٦,٩% عن المساحة المزروعة لعام ٢٠١٢م. كما انخفضت الصادرات الزراعية من الخضار والفواكهة في عام ٢٠١٣م، إلى (٧٩٣٨٠٥,٠) طن مقارنةً بِـ (٨٠١٠٦٩,٦) طن لعام ٢٠١٢م، أي ما نسبته ٠,٩%. فيما بلغت نسبة مساهمة القطاع الزراعي، في الناتج المحلي الإجمالي ٢,٧% للربع الثالث من عام ٢٠١٣م، مقارنةً بِـ ٢,٦% للربع الثالث من عام ٢٠١٢م، وعلى الرغم من أن القطاع الزراعي يعد من أهم القطاعات الاقتصادية التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتشكل صادراته نسبة كبيرة من الصادرات الأردنية، إلا أن هذا القطاع ما يزال يعاني العديد من المشاكل والتحديات أبرزها: (أ) عزوف العديد من المزارعين عن الاستمرار في المشاريع الزراعية بسبب الخسائر المتلاحقة والديون المتراكمة للمؤسسات الاقراضية والبنوك والشركات

الزراعية. (ب) ارتفاع أسعار مستلزمات الانتاج من أسمدة وبذور وعلاجات وأنابيب ري، والتي تشكل بمجملها أكثر من ٥٠% من كلفة الإنتاج، بسبب إلغاء الدعم عن المشتقات النفطية والذي أدى بدوره إلى ارتفاع أجور النقل، (ج) إغلاق السوق السورية، وطريق الترانزيت إلى أوروبا.

وفي محاولة لإنعاش هذا القطاع تقدم الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين[١] في عام ٢٠١٣م، بفكرتين لمشروعين إلى رئاسة الوزراء وذلك بهدف دعم الإنتاج الزراعي وتخفيف الاعباء على المزارع الأردني، وتضمنت فكرة المشروع الأول انتاج عبوات الحقل[٢] لتخفيف من تكاليف العملية الانتاجية الزراعية. أما المشروع الثاني فيهدف إلى إنتاج السماد العضوي[٣] للحفاظ على التنوع الحيوي والتوازن البيئي والصحي. وتم تحويلهما إلى وزارة الزراعة للدراسة إلا أنه ولغاية إعداد هذا التقرير لم يتم البت بأمرهما.

- **الحق في السكن**

اظهر تقرير نوعية الحياة في الأردن[٤] الذي استند إلى مسح نفقات ودخل الأسرة، ان ما نسبتة ٢٧,٤% من الأسر الأردنية تعيش في منازل تعاني من سوء التهوية وارتفاع مستوى الرطوبة وانتشار القوارض وارتفاع درجة حرارتها صيفا وبرودتها شتاءً[٥]. ومما زاد من أعباء الأسر في الحصول على سكن مناسب، ارتفاع أسعار الشقق السكنية وأجرتها عموماً في عام ٢٠١٣م، بسبب تزايد أعداد اللاجئين السوريين، الأمر الذي انعكس على زياردة نسبة طلبات الأسر الأردنية الفقيرة خلال الربع الأول من عام ٢٠١٣م، للاستفادة من مشروع مساكن الأسر الفقيرة[٦] في محافظات الشمال وبما نسبته ٤٠%.

---

[١] مقابلة شخصية مع رئيس وأعضاء الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦م.

[٢] يستهدف المشروع مزارعي الاغوار الجنوبية إذ تقدر المساحة المزروعة بنحو (٥٦) ألف دونم وهي بحاجة إلى عبوات حقل بعدد لا يقل عن نصف مليون عبوة بوليسترين. إذ يستخدم المزارع الأردني ومنذ أكثر من ثلاثة عقود البوليسترين والعبوات الخشبية في تسويق منتوجاته سواء للسوق المحلي أو السوق الخارجي، مما يعني أن ثمة تكاليف زراعية غير مستردة يتحملها المزارع وحتى يتم تخفيف إرتفاع تكاليف العملية الانتاجية فلا بد من استعمال عبوات الحقل.

[٣] يستهدف المشروع مزارعي الأغوار الجنوبية على أن يتم تنفيذه في منطقة القطرانه في محافظة الكرك كمنطقة عمل للأسباب تعود إلى توفر خدمات البنية التحتية، وتوفر المياه اللازمة للمشروع بأسعار جيدة مما يساهم في خفض تكلفة الانتاج، وقلة الكثافة السكانية في المنطقة، كما ان منطقة القطرانه تتوسط مناطق انتاج الثروة الحيوانية ومناطق الانتاج النباتي الزراعي.

[٤] تقرير نوعية الحياة في الأردن لعام ٢٠١٠م، استناداً لنتائج مسح نفقات ودخل الأسرة لعامي ٢٠١٠م-٢٠١١م والذي صدر عن دائرة الاحصاءات العامة، ووزارة التخطيط و UNDP.

[٥] رصدت العديد من وسائل الإعلام، مواطنين يسكنون في بيوت آيلة للسقوط وتفتقد لأدنى مقومات العيش الكريم، منها برنامج تعليلة الخير، قناة الحقيقة الدولية، وبرنامج تكسي الخير الذي عرض في شهر رمضان المبارك على شاشة التلفزيون الأردني.

[٦] بلغ عدد المساكن التي تم تسليمها للأسر الفقيرة منذ إطلاق مشروع مساكن الفقراء عام ٢٠٠٢م من قبل وزارة التنمية الاجتماعية (١,٤٠٦) مسكناً، بقيمة إجمالية تبلغ (١٤,٣١٠,٠٠٠) دينار، إذ استفاد منه ما يقرب من (٣,٥٠٠) أسرة، من أصل (١١) ألف أسرة، ووفقا لإحصائيات وزارة

كما أقرّ مجلس الأمة في عام ٢٠١٣م، تعديلاً على قانون المالكين والمستاجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١م، تم بموجبه إلغاء بدل اجرة المثل الواردة في القانون السابق، واعتماد النسب في تحديد الزيادة على الإيجار السنوي، على أن تتم مراجعة هذه النسب كل خمس سنوات. وقد أقر مجلس الوزراء نظام الزيادات النسبية على بدل الإجارة[١]، الذي حدد نسبة زيادة بدل إجارة العقار المؤجر قبل ٢٠٠٠/٨/٣١م بِـ ٢٥% من بدل الإجارة المتفق عليه بين المالك والمستأجر مضافاً إليها كافة الزيادات مقررة بموجب قوانين المالكين والمستأجرين السابقة إذا كان العقار لغايات السكن، فيما بلغت نسبة الزيادة المقررة ٣٥% من بدل الإجارة الأخير إذا كان العقار المؤجر لغير غايات السكن. وقد تباينت الآراء حول هذا التعديل بين المالكين والمستأجرين، إذ يرى المالكون أن القانون بصورته الحالية غير منصف كونه يجعل المستأجر متحكماً في المأجور لمدة طويلة، ناهيك أن تدني نسب الزيادة لا تحقق العدالة، بسبب اختلاف طبيعة الأماكن المستأجرة من منطقة إلى أخرى. أما المستأجرون الجدد أي الذين وقعوا عقودهم بعد تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ فقلقهم يكمن، في تحكم المالكين بمدة العقد، واحتمال الطلب منهم إخلاء العقار بأي وقت.

- **قطاع النقل**

ما يزال قطاع النقل العام يعاني من مشاكل اساسية تتمثل أهمها بما يلي: (أ) عدم اتباع أسلوب التخطيط المتكامل لهذا القطاع، ومحدودية الموازنات التي ترصد له مما يعيق تأهيله والتوسع اللازم له. (ب) استمرار أزمة المواصلات العامة والتي أصبحت تشكل هاجسا يعاني منه الطلاب والموظفون في المملكة. ومما يفاقم من هذه الأزمة استخدام السيارات الخاصة لنقل المواطنين. وتشير إحدى الدراسات إلى أن ٥٠% من الأسر الأردنية تمتلك سيارة خاصة وأن ٨٠% من المركبات الخاصة تتحرك براكب واحد فقط[٢] مما يسبب أزمات خانقة في عدد من محافظات المملكة. (ج) عدم انتظام حافلات النقل العامة بمواعيد محددة، وإنما رهن حركتها بشكل أساسي بعدد الركاب. (د) افتقار آلاف الحافلات بكافة أحجامها لشروط السلامة العامة أو المستوى اللائق الذي يقنع المواطن باستخدامها. (هـ) استمرار الملكيات الفردية لوسائل النقل العام ما يعني استمرار عدم تنظيم هذا القطاع، إذ أن ٨٦% من قطاع النقل يعود لملكيات

التنمية الاجتماعية حازت العاصمة على الحصة الأكبر في عدد مساكن الفقراء، تليها محافظة البلقاء وإربد، والزرقاء والمفرق. كما تم العمل على شراء وصيانة عدد من المساكن في عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، والتي بلغت (٩٨) مسكنا بكلفة إجمالية تقدر بـ (١,٥) مليون دينار.

[١] نظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣م الصادر بالجريدة الرسمية، العدد (٥٢٥٦)، تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤م.

[٢] وفقا لوزير النقل السابق العين علاء البطاينة خلال لقاء نظمته جمعية حماية المستهلك بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩م بعنوان "واقع النقل العام في المملكة".

فردية غير منظمة. (و) استمرار تعليق مشروع الباص السريع[1] الذي باشرت امانة عمان الكبرى العمل على تنفيذه عام ٢٠١٠م، لحل جزءٍ من الأزمة المرورية في العاصمة، بحجة عدم إجراء الدراسات اللأزمة والكاملة من النواحي الهندسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية لهذا المشروع.

- **قطاع المياه[2]**

شهد عام ٢٠١٣م، تدشين مشروع ضخّ مياه الديسي[3] بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧م، كخطوة رائدة في إدارة مصادر المياه، وذلك لمواجهة تحديات نقص المياه في محافظات المملكة كافة، إذ تم ضخ نحو (١٠٠) مليون متر مكعب سنويا إلى مدينة عمان والمناطق المجاورة، ومن المتوقع أن ينتج عن هذا المشروع رفع حصة الفرد من المياه من (١٤٥) لترا إلى (١٩٠) لترا يومياً، وأن تستمر عملية ضخ المياه لمدة خمسين عاماً[4].

إلا أن قطاع المياه عانى في عام ٢٠١٣م، من عدد من التحديات أبرزها: (أ) الزيادة غير الطبيعية في عدد السكان نتيجة اللجوء السوري. (ب) ارتفاع نسبة الفاقد إذ قدرت وزارة المياه والري نسبة الفاقد لعام ٢٠١٣م، بنحو ٤٤%، منها ٧٠% نتيجة للاعتداءات على شبكات المياه. ويذكر أن عام ٢٠١٣م، قد شهد قيام وزارة المياه بالتعاون مع قوات الأمن العام والدرك بإزالة عددٍ كبيرٍ من الاعتداءات على شبكات المياه. إذ تم ضبط (٥,٥٠٠) اعتداءٍ في إقليم الوسط و(١,٥٠٠) اعتداء في إقليم الشمال و(٨٠٠) اعتداء في إقليم الجنوب، وردم (١٧٤) بئراً من أصل (٨٠٠) بئر حفرة مخالفة.

كما تم في عام ٢٠١٣م، توقيع مذكرة تفاهم مع كل من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع ناقل البحر الاحمر– الميت، الذي وصفته الحكومة بأنه أحد أهم المشاريع المائية الاستراتيجية الحيوية للمملكة. وسيؤمن للأردن (١٠٠) مليون م^3 من المياه وبكلفة معقولة ستغطي احتياجات المملكة خلال العشر سنوات القادمة كمرحلة أولى ويتبعها مراحل لاحقة حسب التطورات

---

[1] تم وضع حجر الأساس للمشروع في شهر تموز من عام ٢٠١٠م بوصفه نظام نقل عام مرن ومتكامل يوفّر خدمة سريعة وآمنة يعتمد على حافلات ذات سعة كبيرة تسير على مسارب مخصّصة وتقدم مستوى عال من الخدمات.

[2] الأردن هو أحد الدول الأربعة الأكثر جفافا في العالم، والطلب على المياه يتجاوز الموارد المائية المتاحة فيه.

[3] تتم عملية ضخ مياه حوض الديسي بواسطة خط ناقل بطول (٣٤٠) كيلو متراً، من (٥٥) بئرا على عمق (٥٠٠) متر، و(٩) آبار انضغاطية على عمق (٤٠٠) متر.

[4] استناداً إلى تصاميم الأنابيب الناقلة التي ينتهي عمرها الافتراضي بعد نصف قرن من التشغيل.

والاحتياجات المستقبلية للبلاد، وسيرفد البحر الميت بِـ (١٠٠) مليون م^{٣}/سنويا من المياه المالحة الناتجة عن عملية التحلية وتتناسب مع طبيعة البحر الميت.

التوصيات

وإذ يعيد المركز التأكيد على توصياته الواردة في التقارير السنوية للأعوام السابقة بخصوص الحد من مستويات الفقر والبطالة ورفع مستوى معيشة المواطنين، فإنه يشدد على ما يلي:

- ضرورة تبني الحكومة استراتيجية واضحة للحد من معدلات البطالة تقوم على عدد من الاسس أهمها: ربط مخرجات التعليم بمتطلبات سوق العمل، المساهمة في إعداد البرامج التدريبية والتربوية لتأهيل الشباب والشابات الأردنيين، الاستمرار في إيجاد وتنفيذ المبادرات التشغيلية التي تسهم في تقليل نسبة البطالة، وزيادة مسؤولية الشركات الخاصة في التصدي لهذه المشكلة، ودعم المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم خاصة في مناطق جيوب الفقر.
- اعادة دراسة قيمة الرواتب والأجور انطلاقاً من تكاليف المعيشة وربط الرواتب بمعدلات غلاء الأسعار (التضخم)، والحد من فرض الرسوم والضرائب على الرواتب المتوسطة والمتدنية.
- تبني استراتيجة السكن الشعبي المناسب الذي يوفر الحياة الآمنة والمستقرة لختلف فئات المجتمع وبما ينسجم مع المعايير الدولية لحق الإنسان في مستوى معيشي كافٍ وملاءم.
- توفير الغطاء التأميني للمزارع واسرته وشمولهم بمظلة الضمان الاجتماعي، وتفعيل ودعم صندوق إدارة المخاطر الزراعية الذي تم إنشاؤه بهدف دعم المزارعين في حالات الكوارث الطبيعية كالصقيع ونحوه.
- دعم مشاريع تصنيع المنتجات الزراعية بما في ذلك اعادة فتح مصنع رب البندورة للاستفادة من فائض الانتاج المحلي، وفتح المؤسسات العسكرية والمدنية امام تسويق المنتج الزراعي الوطني.
- توفير الدعم المالي لقطاع النقل العام لتحسين وتطوير المواصلات العامة مما يشجع المواطنين على استخدامها لتوفير الطاقة والتخلص من أزمات السير الخانقة. وتطوير الملكيات الفردية لتصبح ملكيات جماعية وإعادة تنظيم شبكة النقل العام بشركات قادرة على تقديم الخدمة للمواطن بجودة عالية تحت الرقابة الحكومية.
- إعادة دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الباص السريع، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحل مشكلة الضيق الذي نشأ نتيجة مسرب الباص السريع في شارع الملكة رانيا.

- دراسة المشاريع المقدمة من الاتحاد العام للمرزارعين وفي حال ثبوت فائدتها الاقتصادية نوصي بالسير قدما لتطبيقها على أرض الواقع.

الحق في العمل

كفل الدستور الأردني في المادتين (٢/٦) و(٢٣) الحق في العمل لجميع المواطنين، وأوجب على الدولة أن توفر لهم بتوجيه الاقتصاد والنهوض به، ولذلك جاء قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م؛ لينظم أسس العلاقة التعاقدية بين العمال وأرباب العمل، وبيان الحقوق والمزايا التي يتمتع بها العمال، والتدابير القانونية لكفالة هذا الحق. كما نشر الأردن في الجريدة الرسمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تناول في المواد (٦، ٧، ٨) حق الأفراد في التمتع بشروط عمل مرضية، تكفل توفير فرص عمل متكافئة لجميع العمال، وأجور عمل عادلة ومنصفة ومتساوية للجميع دون تمييز، وتأمين الحياة الكريمة، وظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة، والتحديد المعقول لساعات العمل مدفوعة الأجر بما فيها الاستراحة وأوقات الفراغ.

وأصدرت منظمة العمل الدولية (١٨٩) اتفاقية دولية صادق الأردن على (٢٥) اتفاقية منها[١]، وخصوصا تلك الاتفاقيات الأساسية ما عدا الاتفاقية رقم (٨٧) المتعلقة بحرية التنظيم النقابي التي لم يتم التوقيع عليها، والاتفاقية الدولية رقم (١٩٨) المتعلقة بالعمل اللائق التي تتضمن الحماية لحقوق العاملات في المنازل والتي أُقرت بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦م.

كما وضعت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم لسنة ١٩٩٠م، التي دخلت حيّز التنفيذ في الأول من تموز لعام ٢٠٠٣م، تقنيناً وافياً جامعاً شاملاً لجميع الضمانات والحقوق للعمال المهاجرين التي يتوجب الإلتزام بها[٢]، ويدعو المركز الحكومة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية الدولية.

أما بخصوص الإجراءات المتخذة بهدف تعزيز حقوق العمالة وحمايتها، فقد قامت وزارة العمل في عام ٢٠١٣، بالعديد من النشاطات والإجراءات ومن أبرزها: (أ) زيارة العديد من المنشآت والمصانع والمحال التجارية؛ إذ نفذت الوزارة (٧١،٣٦٤) زيارة تفتيشية، وتم إنذار (١٢,٣٦٤) منشأة، وتحرير (١٩,١١٦)

---

[١] ومن أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٨) حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) حول العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٥) حول إلغاء العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) حول الحد الأدنى للسن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) حول المساواة في الأجور، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) حول التمييز في الاستخدام والمهنة.

[٢] ومن أهم ما تناولته هذه الاتفاقية لحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم ما يلي: (الحق في العمل والحصول على أجر عادل ومناسب، وعدم التمييز، والمساواة أمام القانون والحماية القانونية، والحرية من العمل الجبري، والحماية من الإجراءات التعسفية، والحق في مستوى عيش مناسب، والحق في العمل في ظروف آمنة، والحق في العمل ساعات مناسبة، والحق في الراحة، والحرية من التحرش الجنسي، والحق في تكوين النقابات، والحق في حرية المعتقد الديني وحرية الرأي والتعبير).

مخالفة بحق المنشآت المخالفة. فيما بلغ عدد الشكاوى العمالية الواردة لوزارة العمل (٤,٣٢٩) شكوى، تم حل (٣,٤٨٠) منها. (ب) وفي عام ٢٠١٣م، أصدرت الحكومة قراراً يقضي بمنح العمال الوافدين مدة شهرين لتصويب أوضاعهم (ج) كما أصدرت الحكومة في عام ٢٠١٣م، قراراً يقضي بمنح العاملات في المنازل مدة (٦٠) يوماً لتصويب أوضاعهن، وإعفائهن من غرامات الإقامة وتصاريح العمل عن المدد السابقة. (د) قيام وزارة العمل بإطلاق العديد من البرامج والمبادرات التي هدفت لمساعدة الباحثين عن العمل في الحصول على فرصة عمل وكان من أهمها: برنامج التدريب للتشغيل بأجر الذي يهدف إلى تدريب وتشغيل المتعطلين عن العمل لدى شركات القطاع الخاص. وكذلك مبادرة إنشاء الفروع الإنتاجية للشركات خاصة في المناطق التي تشهد معدلات بطالة مرتفعة. ومبادرة فرسان التشغيل، والمعارض، والأيام الوظيفية للباحثين عن فرص عمل.

الضمان الاجتماعي

شهد عام ٢٠١٣م، مناقشة مجلس الأمة لقانون الضمان الاجتماعي الذي تم إقراره في بداية عام ٢٠١٤م، وقد تضمن النص على تأمينات: الشيخوخة، العجز، الوفاة، إصابات العمل، وحقوق الورثة، وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا القانون من حيث النص على تأمين التعطل عن العمل وإفساح المجال لربات البيوت للانضمام إلى مظلة الضمان الاجتماعي وبما ينسجم إلى حد ما مع اتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم (١٠٢) لسنة ١٩٥٢م، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، إلا أن منظومة التأمينات الاجتماعية التي توفرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ما زالت غير شاملة وفق المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، فالتأمين الصحي ما زال خارج هذه المنظومة، والتأمين ضد البطالة تم استبداله بالتأمين ضد التعطل عن العمل الذي ينتابه شي من القصور. كما ان آليات احتساب الرواتب التقاعدية ما زالت غير عادلة ولا توفر مستويات معيشية لائقة لغالبية المتقاعدين. ناهيك عن أن نسبة المشمولين في الضمان الاجتماعي مازالت قليلة، إذ يشكلون ما نسبته ٥٦% من مجمل القوى العاملة (مشتغلون وغير مشتغلين)، إذ بلغ عدد المؤمن عليهم الفاعلين (الذين هم على رأس عملهم) في نهاية عام ٢٠١٢م، ما يقارب مليون منتفع.

وعلى الرغم من تعدد الجهات التي تعمل على تقدم خدمة التأمينات الاجتماعية في الأردن؛ إذ يوفر كل من نظام التقاعد المدني والعسكري الضمان الاجتماعي للعاملين في القطاع العام، كما تعمل أنظمة التقاعد التابعة للنقابات المهنية على جملة من التأمينات الاجتماعية وبشكل متفاوت بين نقابة مهنية

وأخرى مثل إعانة الشيخوخة (الراتب التقاعدي) وإعانات الورثة والعجز التأمين الصحي، إلا أن نسبةً لا بأس بها من العاملين ما تزال خارج تغطية التأمينات الاجتماعية، وفق تقديرات المرصد العمالي الأردني، (مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية لعام ٢٠١٣م)، فإن ما يقارب (٣٥٠) ألف عامل في الأردن وأُسرهم لا يتمتعون بأي شكل من أشكال التأمين الصحي سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام[١]. وان عدد المنشآت الخاضعة للضمان الاجتماعي قد بلغ (١٧٠) الف منشأة، وبلغ عدد المؤمن عليهم (١,٠٧٤,٠٠٠) شخص حتى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١م.

- **واقع الأجور**

لم يشهد عام ٢٠١٣م، أي مبادرة لرفع أجور العمال أو رفع الحد الأدنى للأجور[٢]، وقد استمر في هذا العام حصول بعض العاملين على أجور تقل عن الحد الأدنى والمحددة من قبل لجنة الأجور ووزارة العمل والبالغ (١٩٠) ديناراً أردنياً، ويعد المعلمون العاملين في المدارس الخاصة وبعض العاملين في قطاع السكرتاريا في القطاع الخاص من أهم هذه الفئات. ويؤكد المركز على أن هذه الانتهاكات تنعكس بشكل واضح على عدم توفر الحياة الكريمة لهذه الفئة من العاملين إذا ما أُخذ بعين الاعتبار مستويات الأسعار المتصاعدة لمختلف السلع والخدمات، الأمر الذي سيؤدى إلى اتساع رقعة العمالة الفقيرة.

- **الاعتصامات والإضرابات**

استمر في عام ٢٠١٣م، اعتصام وإضراب العمال، إذ شهد هذا العام تنفيذ نحو (١٩) اعتصاماً وإضراباً شملت القطاعين العام والخاص، وبلغ عدد النزاعات التي تعاملت معها وزارة العمل (٧٧) نزاعاً، وكانت مطالبات العمال استمراراً لمطالبهم في السنوات السابقة والتي انصبت على الأمور التالية: (أ) زيادة الأجور والرواتب. (ب) تحقيق مكاسب أضافية كرواتب الثالث عشر والرابع عشر. (ج) رفض الهيكلة الإدارية، أو تطبيق تعليمات جديدة. (د) مطالب لتثبيت العمال وخصوصا عمال المياومة، وبعض عمال الضمان الاجتماعي في وظائفهم. (هـ) احتجاجات تتعلق بالأمور النقابية، وتحسين الأوضاع النقابية.

[١] لمزيد من التفاصيل أنظر تقرير المرصد العمالي الأردني/مركز الفنيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية عام ٢٠١٣م.

[٢] باستثناء بعض الحركات العمالية التي نفذت بعض الاعتصامات للمطالبة بتحسين أجور العمل.

- **العمالة الزراعية**

على الرغم من مرور خمس سنوات على نفاذ القانون المعدل لقانون العمل والذي أخضع العمال الزراعيين[1] لأحكام قانون العمل، إلا أن عام ٢٠١٣م، لم يشهد أي مبادرة حكومية لإنفاذ نص المادة الثالثة من قانون العمل وإصدار الأنظمة الخاصة بتنظيم حقوق العمال الزراعيين، ما يعني استمرار ذات المشاكل التي يعاني منها العمال الزراعيين والتي سبق للمركز أن بينها في تقاريره السنوية السابقة وأهمها: (أ) عدم شمول بعض العاملين في هذا القطاع بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي. (ب) طول ساعات العمل ومخالفة الكفلاء لعقود العمل، وعدم التقيد بأحكام عقود العمل. (ج) تلاعب بعض أصحاب العمل بعقود العمل للعمال المصريين، والسماح لهم بالعمل في أعمال خارج نطاق الأعمال الزراعية مقابل مبالغ مالية. (د) توقيع بعض العمال المصريين على أوراق وسندات لضمان عدم هروبهم. (هـ) استمرار عمل النساء والأطفال في هذا القطاع دون توفير شروط العمل المناسبة لهذه الفئة من العمال.

- **عمل الأطفال**

على الرغم من الجهود التي تقوم بها مختلف السلطات والجهات غير الرسمية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال والتسول، إلا أن عام ٢٠١٣م، قد شهد استمراراً لهذه الظاهرة وتحديداً في القطاعات غير المنظمة وخاصة القطاعات الحرفية مثل: محلات إصلاح المركبات، محلات بيع لوازم المركبات، محلات الحدادة والنجارة، والمطاعم. ويلاحظ أن جزءاً كبيراً من هذه الأعمال تشكل بطبيعتها أعمالا خطرة على الأطفال وتندرج ضمن تصنيف أسوء أشكال عمالة الأطفال وفقا للاتفاقيات الدولية. كما رصد المركز في عام ٢٠١٣م، تزايد ظاهرة تسول الأطفال في الأحياء السكنية وأمام الأسواق التجارية، وعند الإشارات الضوئية.

وبعد إجراء بعض المقابلات مع عدد من هؤلاء الأطفال خلص المركز الوطني إلى أن عملهم وتسولهم يعود إلى الأسباب التالية: (أ) تدني مستوى دخل بعض الأسر. (ب) رغبة الأهالي في تعليم أبنائهم مهنة معينة تضمن لهم كسب الرزق في المستقبل. (ج) ارتفاع معدلات البطالة وعدم توفر فرص العمل في القطاعات المنظمة. (د) التفكك الأسري. (هـ) عدم رغبة بعض الأطفال في الانخراط بالتعليم وخاصة التعليم المهني لاقتناع العديد منهم بأن التعلم والعمل في مثل هذه المحلات هو أنجع وأسرع لتعلم المهنة

[1] بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧م، تم تعديل القانون المعدل لقانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م، والذي نص في المادة (٣) على إخضاع العاملين في القطاع الزراعي إلى أحكام قانون العمل بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

التي يود تعلمها، إضافة إلى أنهم يحصلون على بعض الأحيان على دخل يساعدهم على تأمين مصروفاتهم اليومية وأحيانا مساعدة أُسرهم.

ويري المركز أن عمل الأطفال في مثل هذه الأماكن دون رقابة يشكل مخالفة لأحكام قانون العمل ويمثل انتهاكاً لحقوق هؤلاء الأطفال، ويعرضهم إلى العديد من المخاطر أهمها: (أ) ازدياد فرص انحراف الأطفال. (ب) تعرض هؤلاء الأطفال للعديد من الممارسات غير الأخلاقية وتعرض بعضهم الآخر للضرب والشتم بألفاظ نابية سواء من قبل أرباب العمل أو من العاملين في هذه الأماكن ممن يكبرونهم سنا. (ج) استغلال بعض الأطفال في تجارة المخدرات وتعاطيهم لها أحيانا. (د) طول ساعات العمل. (هـ) تدني الأجور بحيث لا تصل إلى الحد الأدنى لها.

- **مكافحة الاتجار بالبشر**

شهد عام ٢٠١٣م، إطلاق التقرير الوطني الأول حول مكافحة الاتجار بالبشر للأعوام من ٢٠٠٩م-٢٠١٣م، وتضمن العديد من المحاور التي تعالج هذه الظاهرة، سواء في الجانب التشريعي أو بناءً القدرات أو الحماية أو التحديات المستقبلية[١]. كما نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان مشروعاً توعوياً لتعريف العمالة الوافدة وخاصة العاملين في القطاع الزراعي والفنادق والمناطق الصناعية المؤهلة والعاملين في المنازل بمفهوم جرائم الاتجار بالبشر، وكيفية الحماية والوقاية منها والجهات التي يجب اللجوء إليها إذا ما شعر أي شخص أنه ضحيةً للاتجار بالبشر. وقد تم عقد اثنتي عشرة ورشة توعوية في مختلف مناطق المملكة حول هذه الظاهرة.

إلا أن المعوقات التي سبق للمركز أن أشار لها في تقريره لعام ٢٠١٢م، استمرت في عام ٢٠١٣م، وأهمها[٢]: ضعف تفعيل أحكام قانون منع جرائم الاتجار بالبشر، ضعف تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبُطء إجراءات إقامة دار إيواء لضحايا الاتجار بالبشر، الأمر الذي يتطلب العمل الجاد من قبل الجهات المعنية لتجاوز هذه المعوقات وحلها.

ساهم اللجوء السوري إلى الاردن، والذي بدء منذ نشؤ الأزمة السورية في شهر آذار عام ٢٠١١م، في ارتفاع نسبة البطالة في سوق العمل الأردني؛ نتيجة قيام قسم كبير من المهاجرين السوريين بالعمل محل العمالة المحلية، وخاصة في القطاعات غير المنظمة والإحلال محلها تدريجيا نتيجة لقبولها بأجور أقل

[١] اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر التقرير الأول ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، لمزيد من الإيضاحات يرجى مراجعة موقع اللجنة الالكتروني: ahtnc.org.jo.

[٢] لمزيد من التفاصيل حول هذه المعوقات راجع تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٢م، ص ١٢٥.

مما ترتضيه العمالة المحلية، نظراً لما تتلقاه العائلات المهجرة من مساعدات سواء عينية أم نقدية من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية. فقد أشارت دراسة صدرت في عام ٢٠١٣م، عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان (الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة نزوح السوريين على الاقتصاد الأردني) على وجود ما نسبته أكثر من ٨٠% من اللاجئين السوريين خارج المخيمات موزعين في العديد من محافظات المملكة، مما شكل تحدياً ملموساً للسياسة العامة للدولة في إيجاد فرص عمل للأردنيين أو أحلالهم محل العمالة الوافدة، وتشير الدراسة إلى أن مجموع فرص العمل التي تم الاستحواذ عليها من قبل العمالة السورية تزيد عن (٣٨) ألف فرصة عمل في سوق العمل الأردني خلال فترة الدراسة من شهر إذار ٢٠١١م إلى بداية شهر تشرين الثاني ٢٠١٢م، أي ما يقارب ٤٠% من إجمالي فرص العمل التي تتطلبها العمالة الأردنية سنوياً، ويذكر أن غالبية العمالة من اللاجئين السوريين غير مسجلة لدى وزارة العمل ما يعني فقدان الخزينة لبعض الإيرادات المتحققة لقاء رسوم العمل أو الاشتراك في الضمان الاجتماعي[١].

التوصيات

ومن أجل ضمان التمتع بالحق في العمل، فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان يؤكد ما جاء من توصيات في تقاريره السابقة[٢].

[١] المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة بعنوان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة نزوح السوريين على الاقتصاد الأردني، ص، ٢٦.

[٢] للاطلاع على هذه التوصيات أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق لعام ٢٠١٢م، ص، ١٢٦-١٢٨.

الحق في التعليم

ورد الحق في التعليم في الدستور تحت فصل حقوق الأردنيين وواجباتهم حيث نصت المادة (٣/٦) على "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين". كما نصت المادة (١٩) من الدستور على أنه "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها" في حين أكدت المادة (٢٠) أن "التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة"[١]. كما انضم الأردن إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تقر الحق في التعليم، وتؤكد إلزامية ومجانية التعليم الأساسي، وتكفل حرية التعليم وحق الأفراد في إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة تحت إشراف الدولة.

- **العملية التعليمية**

شهد عام ٢٠١٣م، زيادة على موازنة وزارة التربية والتعليم لتبلغ (٨٦٦,٨٨٢,٠٠٠) دينار، مشكلة ما نسبته ١١% من الموازنة العامة للدولة، فيما بلغت عام ٢٠١٢م، (٧٨٥,١٦٣,٧٥٠) ديناراً، شكلت ما نسبته ١٠,٥% من الموازنة العامة. كما شهد هذا العام زيادة في عدد المدارس بنسبة ٣٨.% عن العام الدراسي السابق. وعلى الرغم من ارتفاع الموازنة الخاصة لوزارة التربية والتعليم إلا أن عام ٢٠١٣م، شهد استمرار التحديات التي تعوق توفير بيئة تضمن التمتع بالحق في التعليم على المستوى الواقعي، والتي سبق للمركز الوطني أن أشار إليها مراراً في تقاريره السنوية السابقة[٢] والتي يمكن إيجازها بما يلي: (أ) عدم تفعيل مبدأ مجانية التعليم بشكل تام. (ب) استمرار النقص في الكادر التعليمي. (ج) عدم تمكن الجهات الرسمية من السيطرة على ظاهرة التسرب المدرسي، إذ شكلت نسبة التسرب لعام ٢٠١٢م-٢٠١٣م، ٠,٣١%، ومن الملفت للنظر تركز هذه الظاهرة في القرى والبوادي الواقعة في جنوب المملكة، والأغوار الوسطى. (د) استمرار وجود عدد من المدارس الحكومية المستأجرة، والبالغ عددها (٨٨٣) مدرسة تشكل ما نسبته ٢٤,٩% من مدارس المملكة. (هـ) استمرار معاناة الطلبة في العديد من المدارس

[١] حدد قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م، أهداف التعليم، والأسس التي تقوم عليها عملية التربية والتي أوضحت نصوصا تعكس وجوب توجيه مناهج التربية والتعليم نحو إنماء الفرد نحو قيم حقوق الإنسان، إلا أنه لم يتضمن إشارة واضحة إلى إدماج مبادئ حقوق الإنسان، وحرياته في المناهج المدرسية.

[٢] للاطلاع على تفاصل هذه التحديات أنظر تقرير أوضاع حقوق الإنسان للملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٢م، ص، ١٣١ وما بعده.

الحكومية من شدة البرد في فصل الشتاء. (و) استمرار تدني مستوى النظافة في عدد من المدارس، خاصة في المرافق الصحية. (ز) استمرار عدم توفر متطلبات الصحة والسلامة العامة في العديد من المدارس خاصة في المناطق النائية. (ح) استمرار التفاوت الكبير في البرامج والمناهج بين بعض المدارس الخاصة، وغالبية المدارس الحكومية. (ط) عدم تبني الحكومة لمبدأ تصنيف المدارس الخاصة، مما يؤدي إلى استمرار ارتفاع الرسوم المدرسية، في بعض المدارس على الرغم من تدني جودة التعليم فيها. (ي). وجود مدارس تتبع نظام الفترتين، إذ بلغت نسبة الدارسين فيها ١٠,٨% من مجموع الطلبة.

كما برزت في عام ٢٠١٣م، وبشكل جلي بعض التحديات التي من أبرزها: (أ) الكشف عن تدني جودة التعليم، خصوصا في المرحلة الأساسية، إذ ما زال أسلوب التعليم عموما يعتمد أسلوب التلقين والحفظ بدلاً من النهج التفاعلي ولا يهتم ببناء التفكير النقدي وتعزيز منهجية البحث والعمل التطبيقي بشكل كافي، ناهيك عن النقص الحاد في البيئة التعليمية للمدارس؛ إذ ان عدد ونوعية المختبرات والمكتبات والمسارح والملاعب وغيرها من الأدوات المطلوبة ما زال محدوداً جداً ومما يؤكد على تدني جودة التعليم ما اعلنه وزير التربية والتعليم حول مخرجات الدراسة التي أعدتها الوزارة وتتعلق بجودة التعليم والتي كشفت ان ٢٢% من الطلاب في الصفوف الثلاث الأولى لا يجيدون القراءة والكتابة، مما دفع الوزارة لإعداد خطة للأعوام الثلاث القادمة[١] والتي يأمل المركز منها ان تعمل على معالجة الفجوة في نوعية التعليم بالمملكة.

(ب) زيادة العبء على المؤسسات التعليمية في الأردن، وذلك بسبب زيادة أعداد الطلبة الأجانب خاصة السوريين، الذين وصل عددهم إلى (١١١,٥٨٩) طالباً للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢م، يدرس منهم (٩٠,٥٩٩) طالباً خارج المخيمات و(٢٠,٩٩٠) طالباً داخلها. (ج) الاكتظاظ في بعض المدارس، إذ وصل عدد الطلاب في بعض الصفوف من (٥٠-٦٠) طالباً في الصف الواحد، خاصة في المحافظات التي شهدت استقبالاً لاعداد كبيرة من اللاجئين السوريين. (د) عدم الاهتمام بتأهيل المعلمين القائمين على تنفيذ العملية التعليمية بدرجة كافية وغياب الحوافز سواء المادية والمعنوية لهم.

[١] ويذكر أن هذه الخطة تهدف إلى تحقيق ما يلي: تطوير السلم التعليمي بحيث يصبح تسع سنوات، وثلاث سنوات للتعليم الثانوي، على أن يبقى التعليم الإلزامي عشر سنوات، التوسع في مرحلة رياض الأطفال الحكومي ليكون مرحلة إلزامية، تقليص المسارات التعليمية بما ينعكس ايجابيا على نوعية التعليم تطوير المناهج الدراسية لمراحل التعليم المختلفة لإكساب الطلبة المهارات اللازمة لاقتصاد المعرفة، تطوير امتحان الثانوية العامة، زيادة نسبة الطلبة الملتحقين في التعليم المهني وإعادة هيكلة تخصصاته تحسين كفاءة إدارة الموارد البشرية واستثمارها، وعدم النقل من الوظائف التعليمية إلى الوظائف الإدارية، وتعديل أسس تعيين المعلمين بحيث تركز على النوعية في الاختيار والتعيين، وتبني مسار مهني لهم، إنشاء وتأهيل الأبنية المدرسية، تطوير نظام تربوي وطني لمتابعة مخرجات التعليم، مأسسة الشراكة والمسؤولية المجتمعية الداخلية والخارجية لخدمة نظام التعليم.

- **محو الأمية وتعليم الكبار**

تشير الاحصاءات المتعلقة بمحو الأمية، وتعليم الكبار إلى أن نسبة الأمية بين الذكور والاناث قد بلغت في عام ٢٠١٣م، ٦,٧%، فيما بلغت نسبة الأمية لدى الاناث ١٠%، ولدى الذكور ٣,٥%، كما تشير الأرقام إلى تراجع برامج محو الأمية في عام ٢٠١٣م، إذ بلغ عدد مراكز محو الأمية (٥٠٩) مراكز، في حين بلغت في العام الماضي (٥٤٣) مركزاً، كما بلغ المجموع الكلي للملتحقين فيها من كلا الجنسين وللمستويات كافة (٥,٧٦٣) دارساً، مقارنةً (٦,١٥٠) دارس في العام الماضي، علما بأن الفئة العمرية الأكثر التحاقاً بالمراكز هي من سن (٤٥) سنة فأكثر. ويشار إلى ان هذا البرنامج يعاني من مشكلة عدم كفاية الدعم المالي؛ إذ تبلغ مكافأة المعلم في هذا البرنامج (١,٦) دينار/ساعه، ناهيك عن عدم شمولهم بمضلة الضمان الإجتماعي والتأمين الصحي. كما تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من عدم كفاية مراكز محو الامية فيها بالغ عددها ثلاثة مراكز فقط، هي مركز (سواقة، الموقر، أم اللولو).

- **المناهج وحقوق الإنسان**

شهد عام ٢٠١٣م، قيام المركز الوطني بتطوير خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان للاعوام ٢٠١٣م-٢٠١٦م، وتم تسليمها إلى جلالة الملك، وقد تضمنت الخطة العديد من الانشطة الخاصة بدمج مفاهيم حقوق الإنسان والعمل على تقويمها، وتستهدف القطاع التعليمي المدرسي والجامعي والعاملين في المؤسسات الرسمية لدى السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بالإضافة إلى المجتمع المدني، وما زال المركز يأمل توفير التمويل اللازم لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية، وفي مقدمتها وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي.

- **رياض الأطفال**

شهد عام ٢٠١٣م، ارتفاعاً في البند الخاص بقطاع رياض الأطفال في ميزانية وزارة التربية والتعليم، إذ وصل إلى (٦٠,٢٧١) ديناراً، مقارنةً بِـ (٣٠,٧٣٠) دينار لعام ٢٠١٢م، الأمر الذي انعكس ايجابا على استحداث (٨٧) غرفة صفية هذا العام ليصل عددها إلى (١,٠٦٠) غرفة لعام ٢٠١٣/٢٠١٢م، كما ارتفع عدد الطلبة في رياض الأطفال إلى ما نسبته ١٨,٩% من مجموع الطلبة للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢م، ليبلغ عددهم (٢١,١٠٤) طلاب موزعين على ما نسبته ٢٢% من المدارس. مقارنةً ٤,٦% لعام ٢٠٠٣ موزعين ٦,٢% من المدارس، علما بان خطة وزارة التربية والتعليم تهدف إلى بلوغ ما نسبته ٣٨% في عام ٢٠٢٣. بالمقابل من ذلك بلغ عدد رياض الأطفال في القطاع الخاص (١,٥٥٦)

روضة، يدرس فيها ما مجموعه (٦٤,٣٥٩) طالباً الأمر الذي يشير إلى أن النسبة الأكبر ما زالت موجودة في القطاع الخاص.

ويؤكد المركز استمرار التحديات التي أشار إليها في تقاريره السنوية السابقة حول رياض الأطفال، ويدعو من جديد للتوسع في برامج التعليم ما قبل المدرسي بإنشاء رياض الأطفال، التي أثبتت الدراسات أنها تخفض من معدلات التسرب، وتزيد من فرص نجاح التعليم المدرسي اللاحق، بالإضافة إلى أثرها في ردم الفجوة التعليمية بين المناطق الأقل حظاً، وتلك التي تتمتع بإمكانات أفضل. ورغم ذلك من جهود إلا أن هنالك تحديات في مجال تعميم رياض الأطفال من حيث التحديات المالية للتوسع في انشاء رياض أطفال في المملكة، عدم ملائمة البيئة المادية لرياض الأطفال الحكومية للأطفال ذوي الإعاقة، وقلة التوعية بأهمية رياض الأطفال، وعدم شمول كافة رياض الأطفال الحكومية بالتغذية المدرسية، ضعف برامج تقييم رياض الأطفال ودمجها بخطط التعليم. وهنا نوصي بضرورة توفير المخصصات المالية اللأزمة حتى يكون رياض الأطفال إلزامياً.

- **التربية الخاصة**

أما بخصوص التربية الخاصة فلا تزال إدارة التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم تواجه جملة من التحديات والصعوبات[١]، والتي سبق للمركز الوطني لحقوق الإنسان إن تناولها في تقريره السنوي لعام ٢٠١٢م، هذا وقد بلغ مجموع الطلبة الملتحقين ببرامج التربية الخاصة لعام ٢٠١٣م، (٢,١٠٦) طلاب من ذوي الإعاقة، تفاوتت بين صعوبات التعلم والاعاقة العقلية، والصم والبكم، وصعوبات النطق واللغة والمعوقين حركيا، وبلغ عدد غرف الطلاب ذوي الإعاقة (٨٦٠) غرفة صفية، وبلغ عدد المدارس (١١) مدرسة للصم والبكم، ويدعو المركز إلى الأسراع بإجراءات الحاق مراكز الطلبة ذوي الإعاقة العقلية "المنارات" إلى ملاك وزارة التربية والتعليم كونها المرجعية الأساسية لتعليم الطلبة ذوي الإعاقة.

- **العنف المدرسي**

شهد عام ٢٠١٣م، استمراراً لظاهرة العنف المدرسي بأشكاله كافة: الجسدي واللفظي والنفسي، وزيادة حالات العنف بين الطلبة أنفسهم من جهة، وبين الطلبة والمدرسين من جهة أخرى. ولم تتمكن وزارة التربية والتعليم من الحد من هذه الظاهرة الخطيرة. كما ارتفع عدد الشكاوى المقدمة في حالات العنف الواقعة على الطلاب إلى (٨٠) شكوى في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣م، مقارنةً بِ (٣٣) شكوى في عام

[١] لمزيد من المعلومات حول هذه الصعوبات والتحديات، أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، ص، ١٣٦.

٢٠١٢/٢٠١١م. تمحورت حول وجود إساءات جسدية في (٤٤) شكوى منها، و(٢١) شكوى اساءة لفظية، و(١٥) شكوى إساءة معنوية وإهمال، مع استمرار عدم تقديم الشكاوى من قبل الطلبة وأولياء أمورهم؛ خوفا من تغير تعامل المعلمين وإدارة المدرسة معهم، الأمر الذي يوحي بأن حجم هذه المشكلة أكبر مما يبدو، وان ما نسبته ٣٠% من الشكاوى التي يتم تسجيلها يتم سحبها من قبل المشتكي لاحقاً.

- **المدارس الخاصة**

شهد عام ٢٠١٣م، استمرار ارتكاب بعض إدارات المدارس الخاصة للعديد من الانتهاكات التي تمس حقوق الطلبة والمعلمين[١] في ان واحد، كما برز في هذا العام عدد من الانتهاكات من أهمها: (أ) ارتفاع تكاليف الدراسة في هذه المدارس بصورة غير مبررة إذ يتحمل الطالب كلفة الكتب بسعر غير مدعوم من قبل وزارة التربية والتعليم، بالإضافة إلى ثمن الملابس، وارتفاع ثمن الكتب الإضافية التي قد يصل مجموعها في بعض المدارس إلى مئات الدنانير. وذلك بسبب احتكار إدارة المدرسة والبائع المورد لها، وافتقادها للرقابة من قبل الوزراة. ناهيك عن إجبار الطلبة في القطاع الخاص أحيانا على الإشتراك في دورات لا منهجية مدفوعة الأجر. (ب) إجبار بعض المعلمين على القيام باعمال غير التدريس، مثل مرافقة الباص المخصص لنقل الطلاب. (ج) تعرض بعض المعلمين وخاصة المعلمات إلى إساءات لفظية من إدارات بعض المدارس. (د) عدم شمول معلمي القطاع الخاص بالببرامج التدريبحية والمنح التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وذلك خلافا لقانون التربية والتعليم[٢]. (هـ) افتقاد المعلمين العاملين في القطاع الخاص لسلم الدرجات الوظيفية، وعدم ربط الراتب بهذه الدرجات. (و) افتقاد المعلمين وخصوصاً المعلمات في القطاع الخاص للامن الوظيفي؛ إذ يتم الاستغناء عنهم بسهولة ودون الحصول على حقوقهم القانونية بسبب توقيعهم على عقود سنوية تنتهي بنهاية العام الدراسي. (ز) تحايل العديد من إدارات المدارس الخاصة على أحكام قانون الضمان الاجتماعي بعدم اشراك المعلمين بالتأمينات الاجتماعية المستحقة لهم. (ح) تدني قيمة رواتب المعلمين وخصوصاً المعلمات العامللات في القطاع الخاص مقارنةً بالقطاع العام. ويدعو المركز الوطني كلاً من وزارة التربية والتعليم ونقابة المعلمين ونقابة أصحاب المدارس الخاصة إلى تحمل مسؤوليتها الوطنية واتخاذ إجراءات فعالة للحد من هذه الانتهاكات، ضماناً

---

[١] لمزيد من المعلومات حول هذه الانتهاكات، أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ١٣٨.

[٢] تنص المادة رقم (٢١) من قانون التربية والتعليم:" تهيئ الوزارة في حدود إمكاناتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد (١٦-٢٠) من هذا القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي إلى المستوى المبين في تلك المواد، وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير".

لتمتع المعلمين بحقوقهم الأساسية وشعورهم بالأمان الأمر الذي يزيد من دافعيتهم لتقديم تعليم متميز، الذي هو حق لكل التلاميذ.

- **نقابة المعلمين**

شهد عام ٢٠١٣م، تمكن نقابة المعلمين من تحقيق المكتسبات التالية للمعلمين: (أ) إبرام وثيقة تفاهم مع وزارة الداخلية لعدم توقيف المعلم في القضايا التربوية إلى حين فصلها قضائيا. (ب) تقديم المساعدة القانونية والترافع عن المعلم في القضايا والمسائل المهنية. (ج) إبرام اتفاقية بين وزارة التربية والتعليم ونقابة المعلمين ونقابة أصحاب المدارس الخاصة ووزارة العمل واتحاد النقابات العمالية ما يضمن للمعلم في حال تجديد العقد شموله للعطلة الصيفية. (د) إبراز عقود العمل وارشفتها لدى النقابة، لضمان حق المعلم. إذ ساهمت هذه المكتسبات في زيادة رقابة النقابة والوزارة على تعيين المعلم الأردني بشروط عمل مرضية. كما وافقت وزارة التربية والتعليم على إشراك النقابة في مجلس التربية الذي يرسم السياسات على الرغم من عدم وجود نص قانوني على ذلك. وعلى الرغم من هذه المكتسبات إلا أن النقابة عانت في عام ٢٠١٣م، من عدم القدرة على التواصل مع المعلمين في القطاع الخاص من أجل ضمهم إلى النقابة، بسبب الموقف السلبي لإدارات بعض المدارس الخاصة من النقابة.

- **إشكالية التوجيهي**

على الرغم من تمتع الأردن بخبرة واسعة في مجال تنظيم امتحانات الثانوية العامة أو ما يعرف بالتوجيهي، إلا أن السنوات الأخيرة وخاصة العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢م، شهدت حالة من الفوضى تمثلت بتسريب أسئلة الامتحانات، واعتداء الطلبة وذويهم على مدراء القاعات ومراقبيها، وعلى معلمي التوجيهي أيضاً، وتنامي ظاهرة الغش في امتحانات التوجيهي بما في ذلك استخدام الوسائل التقنية الحديثة وانفلات في رقابة بعض القاعات، الأمر الذي يستوجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط هذه الممارسات ووقفها[١].

[١] يذكر ان وزارة التربية والتعليم قامت خلال العام الدراسي ٢٠١٣م-٢٠١٤م بالتعاون مع الجهات االرسمية الأخرى ببذل جهود، اثمرت في الحد من حالة الفوضى التي كانت تشهدها امتحانات الثانوية العامة مؤخراً.

- **التعليم العالي**

❖ **التشريعات واستقلالية الجامعات**

ينظم قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٩م العملية التعليمية، ويتضمن هذا القانون عدداً من الأحكام التي تمس استقلالية الجامعات ومن أهمها: (أ) آلية تشكيل المجلس. (ب) عدم قدرة المجلس على رسم السياسات المتعلقة بالتعليم. (ج) وعدم استقلالية صندوق البحث العلمي. كما منح هذا القانون صلاحية إقرار انتهاء خدمة رؤساء الجامعات الرسمية سواء بقبول الإستقالة او بالإعفاء من خلال مجلس التعليم العالي، وهو ما يعد سلطة واسعه للمجلس ويحد من استقلالية الجامعات[١]، لا بل وأكثر من ذلك إنهاء خدمته بتعين البديل عنه دون اي إجراء سابق.

كما أن قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩م والذي حل محل قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ وقانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١م، تضمن مجموعة من الأحكام التي تتعارض مع استقلال الجامعات وأهمها: (أ). منح هيئة مجلس إدارة الشركة صلاحية تنسيب ثلثي أعضاء مجلس أمناء الجامعة بمن فيهم الرئيس، مما يؤثر ذلك على استقلالية الجامعة ويزيد من نفوذ المالك. (ب) تدخل أصحاب الجامعات الخاصة في تحديد الرسوم الجامعية ورسوم التسجيل والخدمات والمواصلات والأمور المالية كافة. (ج) السماح لمالكي الجامعات ممارسة نشاطهم من مكاتبهم داخل الحرم الجامعي الامر الذي يتيح لهم التدخل في إدارة الجامعة، ناهيك عن سرعة وكثرة تعديل التشريعات الناظمة للتعليم العالي، الامر الذي يحدث ارباكاً في إدارة الجامعات وعدم القدرة على تبني استراتيجية ثابته وواضحة تتلاءم مع امكانياتها والاطر القانونية الناظمة لها.

كما بلغ عدد مؤسسات التعليم العالي في المملكة حتى نهاية عام ٢٠١٣م، (٣٠) جامعة تدرس فيها مختلف التخصصات العلمية، منها (١٠) جامعات حكومية و(١٨) جامعة خاصة، وجامعتان إقليميتان. بالإضافة إلى (٤٠) كلية مجتمع تابعة إلى جامعة البلقاء التطبيقية كما هو مبين بالجدول رقم (٧).

جدول رقم (٧) نسبة الاناث إلى عدد الطلبة في الجامعات الأردنية

	العدد	عدد الطلبة لجميع المراحل	نسبة الاناث
الجامعات الحكومية	١٠	٢٠١,٤٩٥	%٥٦,٥٥
الجامعات الخاصة	١٨	٦٦,٦٥٥	%٣٥,٧٧
المجموع	٢٨	٢٦٨,١٥٠	%٥١,٣٩

[١] أ.د. نعمان الخطيب: ورقة بعنوات: "التشريعات الناظمة للتعليم العالي والبحث العلمي في الأردن" مقدمة في ندوة للمركز الوطني لحقوق الإنسان ونقابة المهندسين الأردنيين "الحريات الأكاديمية في الأردن بين الواقع والطموح" ٢٠١٠/٨/٧م.

❖ الرسوم الجامعية وأسس القبول

ان ارتفاع نسبة القبول على اساس الاستثناءات وتعدد برامج القبول سواء الموازي او الدولي[1]، بالإضافة إلى قبول الطلبة في الجامعات الخاصة بمعدلات منخفضة والتساهل بشكل عام في اجتياز الامتحانات والاختبارات، ناهيك عن عدم توفير الهيئة التدريسية القادرة على القيام بمهمة التعليم، وعدم توفير الحوافز اللأزمة لذوي الكفاءة منهم كل ذلك ساهم في تراجع قيم التنافسية والجدارة في مجال التعليم العالي وتدهور العملية التعليمية بكاملها. فما زال التعليم العالي يعاني من مشكلتي الرسوم الجامعية واسس القبول التي تنطوي على العديد من الإشكاليات[2] التي سبق للمركز الوطني لحقوق الإنسان تناولها في تقاريره السنوية للاعوام السابقة. وفي عام ٢٠١٣م، فتح المجال للطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الأردنية للتسجيل في البرنامج الدولي، الأمر الذي يعني زيادة عدد الطلبة الأردنيين الذين يقومون بدفع رسوم مرتفعة، مع العلم بانهم يخضعون لنفس البرنامج التعليمي. كما استمر في هذه العام ضعف الانفاق الحكومي على الطلبة غير القادرين ماليا عبر صندوق دعم الطالب، الذي قدم ما مجموعه (٢٥,٥٤٩,٤٧٦) دينار استفاد منه ما مجموعه (٣٤,٨٩٦) طالبا وطالبة. علما أن إجمالي عدد الطلبة الذين تقدموا للاستفادة منه (٥١,٦٤٠) طالب عبر البريد الإلكتروني استكمل منهم (٤٤,٨٠٠) طالب الأوراق المطلوبة.

❖ تعليم حقوق الإنسان

وعلى صعيد تعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي، يشار إلى استمرار طرح بعض الجامعات مساق حقوق الإنسان، إلا أن هذا المساق ما زال محصورا في كليات الحقوق والعلوم السياسية، أو طرحه كمساق اختياري لطلبة الجامعات، ولم يتم ادماج مساق حقوق الإنسان في التخصصات الأخرى بعد، ومن جانب آخر مازالت انشطة اندية حقوق الإنسان في الجامعات محدوده وتحتاج إلى المزيد من التفاعل معها من قبل مؤسسات المجتمع المدني.

---

[1] على الرغم من عدم قانونية هذه البرامج إلا أن الجامعات قد اخذت بها بشكل تدريجي للايفاء بالتزاماتها المالية ومواجهة العجز المالي، وقد قبلت به الحكومات المتعاقبة، فيما يكمن الحل في المحافظة على المستوى المطلوب للتعليم في الجامعات، في قيام الحكومة بتحويل الرسوم التي تتقاضاها باسم الرسوم الجامعية إلى الجامعات.

[2] لمزيد من المعلومات حول اشكاليات التعليم العالي أنظر، تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م وما قبله، ص، ١٤٠-١٤١.

❖ العنف الجامعي

شهد عام ٢٠١٣م، تزايداً في حالات العنف الجامعي، وأصبحت ظاهرة مقلقة وخطيرة تهدد مؤسسة التعليم العالي والسلم الاجتماعي عموماً، كونها طالت أرواح الطلبة والمعلمين، واهم ما تميزت به هذه الظاهرة في هذا العام:

(أ) انتقال العنف من الجامعة إلى المجتمع المحلي كما حدث في جامعة الحسين وجامعة البلقاء.

(ب) تاثير أعمال العنف على العمل الأكاديمي، إذ علق الدوام في عدة جامعة.

(ج) شدة وقسوة اعمال العنف، إذ استخدمت فيها اسلحة نارية وبيضاء، وللاسف الشديد أدت إلى (٤) وفيات في جامعة الحسين، ووفاة واحد في جامعة مؤته وعدد من الجرحى كما هو مبين في الجدول رقم (٨)[١].

جدول رقم (٨) يبين عدد المشاجرات في الجامعات الأردنية لعام ٢٠١٣م				
العام	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
عدد المشاجرات	٣١	٥٨	٦٨	٩٧
عدد الوفيات	وفاة واحدة (جامعة البلقاء التطبيقية)	–	وفاة واحدة (جامعة مؤتة)	٥ وفيات (واحدة في جامعة مؤتة وأربعة في جامعة الحسين)

(د) كما أن ٩٠% من المشاجرات صاحبها إتلاف وتكسير مرافق الجامعة وحرق للممتلكات، ما يؤشر إلى عدم وجود شعور بالانتماء للجامعة والحرص عليها من قبل الطلبة.

(هـ) تعليق الدراسة في الجامعات التي شهدت مشاجرات وصلت في أقصاها إلى (٢٨) يوما في جامعة الحسين ويظهر الجدول رقم (٩)[٢] مدد تعليق الدوام في تلك الجامعات.

جدول رقم (٩) يبين تاريخ ومدد تعليق الدراسة في الجامعات الأردنية لعام ٢٠١٣م		
اسم الجامعة	تاريخ المشاجرة	مدة تعليق الدوام
جامعة الحسين	٢٠١٣/٤/٢٩م	٢٨ يوماً (من ٤/٢٩ ولغاية ٥/٢٦)
جامعة مؤتة	٢٠١٣/٣/٢٨م	يوم واحد
جامعة مؤتة	٢٠١٣/٣/٣١م	يومان (٣/٣١ و ٤/١)
جامعة مؤتة	٢٠١٣/٤/٢م	خمسة أيام (من ٤/٢ لغاية ٤/٧)
جامعة البلقاء التطبيقية	٢٠١٣/١١/١٩م	أسبوع (من ١١/١٩ لغاية ١١/٢٦)

[١] بالاستناد إلى تقرير حملة ذبحتونا.

[٢] المرجع السابق.

❖ **الحريات الاكاديمية**

ما زال الأساتذه والعاملون في الجامعات يطالبون بنقابة تنظم وتحمي حقوقهم. كما ما يزال الاساتذة والباحثين والطلبة يعانون من تدخّل أجهزة السّلطة التنفيذية في السّياسات المتصلة بالمناهج وتعيين أعضاء هيئة التدريس، وعدم اعتماد لجانٍ وطنية منتخبة من قبل الجامعيين تتولى عمليّة توظيف أو انتداب الأساتذة وترقيتهم، من أجل ضمان قيم الكفاءة والنزاهة والشفافية سواءً تعلق الأمر باختيار الأساتذة أو قبول الطلبة.

وما زالت آلية التمثيل الطلابي إحدى إشكاليات تمكين الطلبة من المشاركة والتعبير عن ذاتهم، فلا يوجد اتحاد عام لجميع طلاب المملكة، إذ يتم تمثيل الطلبة في كل جامعة بشكل منفرد ولكل منها آليتها التمثيلية الخاصة. كما لا يوجد مجالس طلابية منتخبة في كل من جامعة الأسراء والبترا وجرش وإربد الأهلية، وتم تأجيل انتخابات عدد من المجالس الطلابية في جامعات: الهاشمية والبلقاء وآل البيت وعمان الأهلية ومؤتة، هذا بالإضافة إلى شكوى الطلبة من وجود تدخلات وملاحقات من قبل الأجهزة الأمنية للتأثير على الانتخابات الطلابية؛ مما يشكل تحديا لحق الطلبة في المشاركة، واختيار ممثليهم بحرية.

التوصيات

في ضوء هذا الواقع يجدد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة[1] مع التركيز على التوصيات التالية:

- ❖ تعديل قانون التربية والتعليم؛ ليكفل توجيه التربية والتعليم إلى توطيد احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وليشمل مرحلتي رياض الأطفال ضمن المرحلة الإلزامية، وليس مرحلة الروضة فقط.
- ❖ إنشاء نقابة لأساتذه الجامعات والعاملين فيها.
- ❖ تفعيل مسؤولية الدولة في ضمان التحاق الطالب بالتعليم الأساسي، بملاحقة الآباء الذين لا يرسلون أبنائهم إلى المدارس و خصوصاً في ظل تزايد أعداد الأطفال العاملين حفاظا على حقهم في التعليم.

[1] للمزيد من المعلومات حول التوصيات، أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص ١٤٢-١٤٢.

- ❖ اتخاذ إجراءات سريعة وشفافة للبحث في أسباب العنف الجامعي كافة، بما في ذلك عناصر العملية التعليمية وأسس القبول في الجامعات وارتفاع الرسوم الجامعية، وعدم تمكين الطلاب من ممارسة حقوقهم، بالإضافة إلى الضغوط المجتمعية المختلفة التي يتعرض لها الطلبة.
- ❖ اعادة النظر في التشريعات الناظمة للتعليم العالي والجامعات الأردنية لتفعيل مبدأ استقلالية الجامعات وبما ينسجم مع الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي لعام ٢٠١٤م- ٢٠١٨م، وتمكينها من أداء دورها بفاعلية لتحقيق اهدافها في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

الحق في الصحة

على الرغم من خلو الدستور الأردني من النص صراحة على حق الإنسان في الصحة، إلا أن المواثيق الدولية قد اولت هذا الحق اهتماما خاصا لما يمثله هذا الحق من أهمية لحق الإنسان في الحياة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما ان عدداً من التشريعات الوطنية قد أولت هذا الحق عناية خاصة عبر عنها قانون الصحة الذي نصّ على مسؤولية وزارة الصحة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة؛ إضافة إلى العديد من القوانين الأخرى ذات العلاقة بالرقابة على الغذاء والدواء مثل قانون الدواء والصيدلة، وقانون الرقابة على الغذاء، وقانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون إجراء الدراسات الدوائية. ولا تزال الحاجة ملحة لإقرار قانون المسائلة الطبية الذي وضعت مسودته في عام ٢٠١٠م، وذلك للحد من ظاهرة الأخطاء الطبية وتنظيم موضوع السياحة الطبية العلاجية في المملكة.

شهد عام ٢٠١٣م، إقراراً للخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة للاعوام (٢٠١٣م – ٢٠١٧م) والتي تهدف إلى دعم المسيرة الصحية والارتقاء بها والعمل على معالجة ومواجهة القضايا الرئيسية التي تواجه عمل الوزارة للمرحلة المقبلة وذلك ضمن تسعة محاور رئيسية وهي: الرعاية الصحية الأولية، الرعاية الصحية الثانية والثالثية، الإدارة المالية، إدارة الموارد البشرية، البنية التحتية، محور خدمات الرعاية الصحية، التنظيم والرقابة، إدارة المعرفة، ومحور القيادة[١].

كما قامت وزارة الصحة في عام ٢٠١٣م، بتشكيل لجنة فنية لحقوق الإنسان تضم في عضويتها ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان من العاملين في وزارة الصحة والمركز الوطني لحقوق الإنسان لمساعدة وزارة الصحة للقيام بدورها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة[٢].

---

[١] للاطلاع على مضمون هذه الخطة أنظر الرابط التالي: www.moh.gov.jo.

[٢] اسند لهذ اللجنة القيام بالمهام التالية: مراجعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وتصويب الاوضاع وتلافي السلبيات المتعلقة بذلك، مراجعة وتفعيل السياسات الصحية والتشريعات القانونية والبرامج والانشطة والمشاريع والادلة التدريبية والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان ووضع المقترحات والتوصيات الخاصة بذلك. تفعيل الية الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها ومعالجتها ومتابعة الية الإجراءات اللازمة لحماية وصون حقوق الإنسان، بناءً قدرات وتنمية الوعي بقضايا حقوق الإنسان المكفولة دستوريا وقانونيا لدى الكوادر الصحية و تدريبهم عليها.

- **مكافحة الأمراض السارية**

سجل المركز قيام وزارة الصحة في عام ٢٠١٣م، بمجموعة من الإجراءات للحد من انتشار الأمراض بنوعيها السارية وغير السارية ومن أبرزها (أ) استمرار العمل بمتابعة ومكافحة الأمراض السارية في كافة انحاء المملكة بالعديد من البرامج والمشاريع والتي تسعى في مجملها إلى ضبط الأمراض السارية والحد منها ما أمكن، ولعل أول هذه البرامج هو "نظام الرصد الوبائي للامراض السارية" الذي يعرف بأنه نظام فعّال وحساس لعدد كبيرٍ من هذه الأمراض وليتم التحرك السريع والإجراء اللازم لضبط هذه الأمراض وقد انعكس ذلك على انخفاض معدل الوفيات بسبب الأمراض السارية في الأردن حيث يبلغ (٨٤/١٠٠٠٠٠) نسمة وهو أقل بكثير من المستوى العالمي و البالغ (٢٣٠/١٠٠٠٠٠) نسمة. (ب) استمرار العمل ببرنامج التطعيم الوطني لمكافحة بعض الأمراض السارية الذي يسعى للوصول إلى اعلى نسبة تغطية بالمطاعيم والتي وصلت إلى ٩٨% و١٠٠% لبعضها، مما أدى إلى السيطرة على الأمراض التي يطعم لها، إذ لم تسجل أي حالة شلل اطفال منذ عام ١٩٩٢م، إضافة إلى خلو الأردن من بعض الأمراض الأخرى التي لم تعد ضمن البرنامج الوطني للتطعيم مثل الملاريا والبلهارسيا والكوليرا وبمراجعة الاحصائيات الصادرة عن وزارة الصحة لعام ٢٠١٣م، يتضح استمرار نجاح الوزارة في الحد من الأمراض السارية باستثناء ازدياد عدد حالات الحصبة التي بلغت في عام ٢٠١٣م، (١٢٠) حالة مقارنةً (٢٤) حالة في عام ٢٠١٢م. وارتفاع عدد حالات التهاب الكبد الوبائي (أ) إلى (٩٥٦) حالة في عام ٢٠١٣م، مقارنةً بِـ (٥٠٩) حالات في عام ٢٠١٢م. وارتفاع عدد حالات الاصابة بمرض السحايا غير الوبائي إلى (٤٠٢) حالة مقارنةً بِـ ٣٢٥ حالة في عام ٢٠١٢م. (ج) استمرار العمل بالبرنامج الوطني لمكافحة الايدز والذي تم تأسيسه عام ١٩٨٦م، وتحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الايدز للأعوام ٢٠١٢م-٢٠١٦م، والتي وضعت بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة المشترك للايدز والمنظمات الدولية الأخرى، وقد تم تسجيل (٨٦) حالة اصابة جديدة بالمرض في عام ٢٠١٣م، كانت (١٩) حالة منها بين الأردنيين و الباقي بين الوافدين[١]. (د) تنفيذ حملة تطعيم وطنية ضد الحصبة والحصبة الالمانية للفئة العمرية تحت سن العشرين في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٣م، وقد تمكنت الحملة من تطعيم (٣,٣٦١,٥١٦) طفل منهم (٢٥٢,٤٣١) طفل سوري. (هـ) تنفيذ حملة تطعيم وطنية ضد شلل الأطفال للفئة العمرية تحت سن الخمس سنوات في شهر تشرين الثاني، إذ تم تطعيم (١,١١١,٢٢١) طفل منهم (١١٥,٨٠٨) طفل

[١] مديرية الأمراض السارية / وزارة الصحة.

سوري. (و) تنفيذ حملة تطعيم وطنية ضد شلل الأطفال للفئة العمرية تحت سن الخمس سنوات في شهر كانون الأول، فقد تم تطعيم (٨٩٨,٨٩٦) طفل منهم (٨٣,٥٨٢) طفلاً سورياً.

- **محور الرعاية الصحية الأولية**[١]

تقدم وزارة الصحة خدمات الرعاية الصحية الأولية بمديريات الصحة البالغ عددها (١٢) مديرية صحة إلى جانب شبكة واسعة من المراكز الصحية تغطي كافة التجمعات السكانية في المملكة وتقدم من خلالها خدمات الطب العام، طب الاسنان، الصحة العامة، خدمات الام والطفل والتثقيف الصحي بالإضافة إلى بعض الخدمات التخصصية[٢]. إذ بلغ عدد هذه المراكز عام ٢٠١٣م، (٦٩١) مركزاً موزعة على النحو التالي: الشاملة (٩٣) مركزا، الأولية (٣٨٧) مركزا، الفرعية (٢١١) مركزا، بالإضافة إلى (٤٤٧) مركزاً للامومة والطفولة.

وقد سجل المركز الوطني من خلال زياراته العديدة إلى بعض المناطق النائية[٣]، جملة من الملاحظات على الخدمات التي تقدمها المراكز الصحية كان من أبرزها: (أ) نقص في الأدوية وخلو بعض المراكز من بعض مطاعيم الأطفال. (ب) افتقار بعض المراكز لخدمات رعاية المرأة الحامل. (ج) نقص في الكوادر الطبية وعدم إلتزامهم بالدوام الكامل وعدم تواجدهم في بعض الأيام (د) بُعد بعض المراكز الصحية عن أماكن سكن المواطنين. (هـ) عدم توفر بعض التجهيزات الطبية أو عدم كفايتها في بعض المراكز.

---

[١] بالرجوع إلى الأدبيات والممارسات المتعلقة بالحق في الصحة، كثيراً ما ترد الإشارة إلى ثلاثة مستويات من الرعاية الصحية هي: الرعاية الصحية الأولية التي تتناول عادة الأمراض الشائعة والبسيطة نسبياً ويقدمها موظفون صحيون و/أو أطباء مدربون تدريباً عاماً يعملون داخل المجتمع المحلي وبتكلفة منخفضة نسبياً؛ والرعاية الصحية الثانوية التي تقدم في المراكز، وهي مستشفيات عادة، وتتناول بصورة عامة الأمراض الشائعة البسيطة أو الخطيرة نسبياً التي لا يمكن علاجها على صعيد المجتمع المحلي، وتستخدم موظفين صحيين وأطباء مدربين على تخصصات محددة، ومعدات خاصة، وتقدم الرعاية للمرضى الداخليين أحيانا بتكلفة مرتفعة مقارنة مع الرعاية الأولية؛ والرعاية الصحية من المرتبة الثالثة التي تقدم في عدد ضئيل نسبياً من المراكز، وتتناول عادة عددا صغيرا من الأمراض البسيطة أو الخطيرة التي تتطلب موظفين صحيين وأطباء مدربين على تخصصات محددة ومعدات خاصة، وغالباً ما تكون باهظة التكلفة نسبياً. ونظراً إلى أن أنواع الرعاية الصحية الأولية والثانوية ومن المرتبة الثالثة كثيراً ما تتداخل وغالباً ما تتفاعل، فإن هذا التصنيف لا يقدم دائماً المعايير الكافية للتفرقة بينها على نحو يساعد على تحديد مستويات الرعاية الصحية التي يجب أن تقدمها الدولة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (عام ٢٠٠٠م) / التعليق العام رقم ١٤ / الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه).

[٢] الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة ٢٠١٣م-٢٠١٧م.

[٣] ومن الامثلة على المراكز الصحية التي زارتها فرق المركز والتي تعاني من بعض الاشكاليات: مركز صحي الزعتري، والمشرفة، والمفردات في محافظة المفرق، ومركز صحي القطرانه في محافظة الكرك الزعتري / محافظة المفرق الصحية في منطقة المفردات / محافظة المفرق.

- **محور الرعاية الصحية الثانوية والثالثة**

يتم تقديم خدمات الرعاية الصحية الثانوية وبعض خدمات الرعاية الصحية الثالثية من خلال (٢٨) مستشفى تتبع لوزارة الصحة منها: (٨) مستشفيات تعليمية، (٩) مستشفيات رئيسية غير تعليمية، (١٠) مستشفيات فرعية، مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية ويتبع له: مستشفى الكرامة للتأهيل النفسي والمركز الوطني لتأهيل المدمنين). و(١١) مستشفى تتبع للخدمات الطبية الملكية، ومستشفيان جامعيان، و(٦٣) مستشفى خاص[١].

شهد عام ٢٠١٣م، قيام وزارة الصحة توسعة وتحديث ثماني مستشفيات تابعة لها، كما تم افتتاح مستشفى الأمير هاشم بن عبد الله الثاني (التابع للخدمات الطبية الملكية) في محافظة العقبة، إذ تبلغ سعته (٢١٢) سريرا والذي من المؤمل ان يقدم الخدمة الطبية والعلاجية لسكان مدينة العقبة، والمناطق المجاورة من الفئات المنتفعة بالتأمين الصحي العسكري والمدني، والمدنيين غير المنتفعين وكذلك زوار العقبة من السائحين.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة لتطوير وتحسين الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين، إلا أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية لا تزال تعاني جملةً من المشاكل تعوق تحقيق أهدافها، والتي سبق للمركز ان تناولها في تقاريره السنوية السابقة ومن أبرزها: (أ) نقص الكوادر والمعدات الطبية اللأزمة في بعض المستشفيات والمراكز الصحية المنتشرة في جميع أنحاء المملكة مقارنةً مع عدد المرضى، مما يؤدي إلى تدني مستوى الخدمة الطبية المقدمة للمرضى نظرا لقلة الوقت الذي يخصصه الطبيب لرؤية كل مريض مما يجعل الطبيب عرضة للوقوع في الخطأ عند تشخيص الحالات المرضية. (ب) نقص بعض المطاعيم، وبعض الأدوية الضرورية، وخاصة أدوية الأمراض المزمنة كالضغط والسكري والقلب في بعض مستشفيات المملكة؛ مما يجعل المرضى مضطرين لشرائها على نفقتهم الخاصة من الصيدليات. (ج) طول فترة المواعيد في العيادات الخارجية. (د) الاكتظاظ الذي تشهده أقسام الإسعاف والطوارئ في بعض المستشفيات الحكومية. (هـ) تراجع عدد الأطباء المدربين والمهرة الذين يتمتعون بالخبرة بسبب حصولهم على فرص عمل خارج المملكة بشكل مستمر نتيجة لتدني الرواتب المقدمة وعدم توفير مواصفات مناسبة لبيئة العمل المريحة للطبيب.

وقد استقبل فريق المركز الوطني من خلال زياراته الميدانية إلى المحافظات والأماكن النائية عدداً من الشكاوى بخصوص الخدمات التي تقدمها بعض المستشفيات ومنها على سبيل المثال مستشفى المفرق،

[١] وزارة الصحة.

ويمكن اجمال هذه الملاحظات بما يلي: (أ) نقص بعض التخصصات الطبية المهمة مثل تخصص جراحة القلب. (ب) عدم وجود بعض التقنيات الخاصة لأنواع بعض صور الاشعة مما يؤدي إلى تحويل المراجعين إلى مستشفى البشير في عمان، وما ينتج عن ذلك من إرهاق للمراجع وتكلفة مالية بالإضافة إلى ان بعض المراجعين يأتون اساسا من مناطق بعيدة مثل منطقة الرويشد إلى مستشفى المفرق، ويتم تحويلهم بعد ذلك إلى مستشفى البشير.

- **خدمات الصحة النفسية**

استمرار محدودية الخدمات الصحة النفسية في الأردن[1] في عام ٢٠١٣م، والتي تعتمد بشكل رئيسي على الرعاية من المستوى الثالث في المستشفيات النفسية، بدلا من الرعاية الصحية الأولية والرعاية المجتمعية ذات التكلفة الفعالة والتي سبق وان اشار إليها المركز الوطني في تقاريره السابقة، وهذا ما اكدته نتائج الزيارات الميدانية التي قام بها فريق المركز إلى العديد من الجهات ومنها زيارته إلى مركز الخدمات المتكاملة لمجابهة العنف الأسري بتاريخ ١٧ /٢٠١٣/٧م، مما دفع المركز لمخاطبة رئاسة الوزراء و ذلك لايلاء موضوع الصحة النفسية الإيوائية الاهتمام اللازم وتضمين الموازنة العامة للاعوام القادمة الموارد المالية التي تكفي لتأمين هذه الرعاية للمواطنين في جميع محافظات المملكة وإقامة مراكز خاصة بهذا الغرض، واستجابة لذلك تمت زيادة مخصصات وزارة الصحة في مشروع موازنتها لعام ٢٠١٤م بنسبة ٣٥% عن مستواها لعام ٢٠١٣م، بما يضمن تغطية التكاليف اللأزمة للرعاية النفسية.

- **الصحة المدرسية**

قامت وزارة الصحة خلال العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢م، بجملة من الإجراءات لتعزيز الصحة المدرسية أهمها: (أ) إصدار الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والاغذية المسموح بيعها والممنوعة منها. (ب) إلزام المدارس الخاصة ورياض الأطفال غير الحكومية بالعمل على توفير الخدمة السنية. (ج) وضع نموذج موحد للكشف الصحي على جميع المدارس تحت عنوان (اشعار تلافي سلبيات).

[1] عند الرجوع إلى النظام المثالي لخدمات الصحة النفسية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية ومقارنة ذلك بتنظيم خدمات الصحة النفسية في الأردن، نجد ان الشكل الهرمي معكوس للخدمات في الأردن. ان نقل التركيز من الرعاية من المستوى الثالث إلى الرعاية الصحية الاولية والرعاية المجتمعية للصحة النفسية سيعمل على زيادة مدى توفر الخدمات ذات الجودة العالية وسهولة الوصول إليها، بالاضافة إلى جعل خدمات الصحة النفسية أكثر قربا من اقامة وعمل السكان. وستسهل الخدمات المجتمعية توفير العلاجات التي تبتعد عن التقييد والحد من الوصمة وانتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أنجازات وزارة الصحة فيما يتعلق بموضوع الصحة المدرسية إلا أن المركز الوطني رصد خلال تنفيذه العديد من الزيارات الميدانية لبعض المناطق النائية افتقار عددٍ من المدارس الحكومية للنظافة بشكل عام مما يشكل خطرا على صحة الأطفال.

- **الرقابة على الغذاء والدواء**

قامت المؤسسة العامة للغذاء و الدواء في عام ٢٠١٣م، بتنفيذ ما يقارب (٢٣٨,٥٠٦) زيارة تفتيشية وذلك لضمان تقيد المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في انحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة، والتي ترتب عليها توجيه (٢٩,٦٧٦) انذارا، و(٢,٤٩٥) مخالفة تم تحويلها إلى القضاء، و(١,٧٨١) حالة إغلاق للمنشآت الغذائية، وأعلنت المؤسسة أنها تمكنت من خلال هذا الجهد إلى الاطمئنان إلى أن أكثر من ٩٢% من الغذاء في الأردن معروفة المصدر مقارنةً ببعض دول الجوار التي لاتتجاوز بعضها نسبة ٤٠% او أقل.

وقد قامت مؤسسة الغذاء والدواء في عام ٢٠١٣م، بتخفيض اسعار ما يقارب (٧٥٠) صنف دوائي. وضبط (١٧٧,٧٨٠) حبة دواء مزورة في سيارات عامة و(١٦٤,٣٨٧) حبة دواء مزورة في منطقة سكنية ومحلات عطارة و (٧٠) حبة دواء مزورة في صيدلية عامة بإجمالي (٣٤٢,٤٨٧) حبة دواء وبلغت قيمة هذه المضبوطات (١٠٢,٧٤٦) دينار، مما نتج عنه إعلان المؤسسة أنها تمكنت من خفض نسبة الدواء المزور إلى أقل من ١% في المملكة.

كما استمرت في عام ٢٠١٣م، مؤسسة الغذاء والدواء بالرقابة على شركات الدراسات الدوائية بغية التأكد من مراعاتها للقواعد والشروط المنصوص عليها في قانون إجراء الدراسات الدوائية، إذ وصل عدد دراسات التكافؤ الحيوي الموافق عليها في عام ٢٠١٣م، إلى (١٦٠) دراسة، وهي دراسات تجري على أدوية معروفة وموجودة في السوق منذ مدة طويلة وتجري على متطوعين أصحاء، ويوجد (١٣) دراسة علاجية تجري على مرضى في مستشفيات مرخصة لإجراء مثل هذه الدراسات. كما ان المؤسسة العامة للغذاء والدواء وضعت جدولاً دورياً للتفتيش على الجهات التي تقوم بالدراسات الدوائية.

شهد عام ٢٠١٣م، بروز ظاهرة مقلقة تمثلت بوفاة (١٤) شخصا بسبب تناولهم منشطات وحقن هرمونات منتهية الصلاحية، وذلك بسبب وجود تجاوزات في عدد من الأندية الرياضية وكمال الأجسام التي يرتادها الشباب، إذ تستخدم فيها حقن منشطة وهرمونات مهربة منتهية الصلاحية[١].

[١] صحيفة الغد، تاريخ ٧ /٢/٢٠١٣م.

- **أوضاع الكادر الصحي**

شهد عام ٢٠١٣م، مطالبات عديدة للكوادر الطبية لتحسين أوضاعهم المعيشية، وقد أخذت هذه المطالبات عدة أشكال كان من أبرزها: (أ) اضراب الكوادر التمريضية في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة عن العمل مما أدى إلى شلل تام في مراكز الوزارة. للمطالبة برفع الحوافز ومنحهم علاوة بدل اقتناء وتنقل، وفتح باب الإجازات بدون راتب وفتح باب التعيين بدل مجاز[١]. (ب) إضراب الممرضين العاملين في مستشفى الجامعة الأردنية في شهر نيسان ٢٠١٣م، للمطالبة برفع العلاوة الفنية إلى ١٣٥%، وزيادة نسبة الحوافز الإدارية وحوافز كل من وردية (ب و ج) إلى ٢٥%، وقد أسفر الإضراب عن تحقق جزء من هذه المطالب حيث تمت زيادة الرواتب على النحو التالي: (٣٥) دينار للممرض المساعد، (٥٠) دينار للممرض القانوني، (١٠) دنانير للمنسق. إضافة إلى علاوة إجراء ستطبق في بداية عام ٢٠١٤م.

وفي عام ٢٠١٣م، استمرت ظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية إذ بلغت حالات الاعتداء (٧١) حالة[٢].

- **التأمين الصحي**

أكدت المواثيق الدولية حق الفرد في الحصول على التأمينات والضمانات الاجتماعية، وقد نصت على ذلك المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

وبلغت نسبة المؤمنين صحياً عام ٢٠١٣م، ٨٦,٧% من المواطنين وفقاً للمعلومات الصادرة عن إدارة التأمين الصحي في وزارة الصحة، إذ يغطي التأمين موظفي الخدمة المدنية كافة، ونسبة كبيرة من الفقراء بالإضافة إلى شبكات أخرى مثل شبكة الامان الاجتماعي والمناطق الاشد فقرا والمناطق النائية والأطفال تحت سن السادسة من الأردنيين واطفال قطاع غزة والمصابين بالأمراض السارية وذوي الاحتياجات الخاصة ومرضى السرطان وغسيل الكلى.

هذا وتتجه النية إلى التأمين الالزامي للعاملين كافة؛ سواء في الشركات الصغيرة او الكبيرة من القطاع الخاص وذلك كما جاء في الاستراتيجية الوطنية للتشغيل للاعوام ٢٠١٣م – ٢٠١٤م.

---

[١] صحيفة الغد، تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥م.

[٢] وزارة الصحة / مديرية الشؤون القانونية.

[٣] نصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

على الرغم من هذه الجهود إلا أن هنالك تراجعاً ملحوظاً في مهنة الطب سيما بدخول الجانب المالي الاستثماري دون تنظيم ومعايير واضحة والتنافس السلبي تبدى في ممارسات لا تنسجم مع أخلاقيات وشروط قسم ابقراط؛ وخاصة التعامل غير أخلاقي مع المرضى القادمين إلى الاردن طلبا للعلاج. كما أدى ازدياد عدد الطلبة المقبولين في كليات الطب وخاصة في البرنامج الموازي والدولي، مع نقص واضح في أعداد الاساتذه في بعض التخصصات الأساسية إلى تراجع مستويات خريجي كليات الطب من الناحية العلمية والعملية.

التوصيات

ولحماية الحق في الصحة، يعيد المركز التأكيد على توصياته السابقة الواردة في تقريره لعام٢٠١٢[١]م، مع التركيز على توصياته التالية:

- تطوير وتحسين نوعية الخدمات الخاصة في الرعاية الصحية الأولية؛ لجدواها الصحية والمالية، إذ إن تكلفة الرعاية الصحية الثانونية والثالثة تستهلك ما مجموعه ٨٥% من المخصصات الصحية، في حين أن الرعاية الأولية تستهلك اقل من ١٠% منها.
- تفعيل آليات مراقبة وتقييم الصحة العامة؛ لتشمل تحديد الاحتياجات وتحليل أسباب المشاكل وجمع وتفسير البيانات ورصد الاتجاهات وإجراء الأبحاث، وتقييم النتائج.
- تفعيل دور المجلس الصحي الأعلى كهيئة وطنية تحقق التنسيق والتعاون بين القطاعات الصحية القائمة.
- تطوير برامج طب الأسرة في المراكز الصحية الشاملة لتخفيف أعباء التحويل إلى المستشفيات.
- ضبط أسعار الخدمات العلاجية، لتكفل حصول المواطنين على أفضل مستوى من الرعاية الصحية، وفقا لتسعيرة تراعي الظروف الاقتصادية للمواطنين.
- فرض رقابة صحية على المراكز الرياضية خاصة مراكز بناء الأجسام؛ للحيلولة دون تعاطي الحقن والهرمونات المنشطة التي تلحق ضرراً بليغاً في مستخدميها بصورة غير سليمة.
- توفير الدعم اللازم لمؤسسة الغذاء والدواء للاستمرار في جهودها الرقابية على الغذاء والمؤسسات الغذائية.
- توفير برامج توعوية بخطورة مرض نقص المناعة، وعدم التمييز بحق المتعايشين معه.

[١] لمزيد من المعلومات حول التوصيات السابقة، أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ١٥٤-١٥٦.

- قيام كل من وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم بتفعيل برنامج الصحة المدرسية وخصوصا في المناطق النائية والمدارس الخاصة التي لا تلتزم بهذا البرنامج وبذات الوقت تعزيز الرقابة الصحية على مقاصف المدارس الحكومية لضمان جودة وسلامة الاغذية المباعة فيه.
- سرعة تنفيذ ما جاء في الاسترتتيجة الوطنية للتشغيل للاعوام ٢٠١٣م – ٢٠١٤م، من توفير التأمين الالزامي للعاملين كافة سواء في الشركات الصغيرة او الكبيرة من القطاع الخاص.

الحق في بيئة سليمة

بالرغم من أن الدستور الأردني قد خلا من النص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة، إلا أن الاتفاقيات الدولية العديدة التي صادق عليها الأردن قد كفلت هذا الحق، كما كفل قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه هذا الحق.

وقد شهد عام ٢٠١٣م، إقراراً لحزمة من التشريعات البيئية والتي يأمل أن تساهم في تعزيز هذا الحق، وقد انبثقت هذه التشريعات عن كل من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م[١]، وقانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢[٢]، وقانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨م[٣].

- **السياسات والأداء البيئي**

استمرت وزارة البيئة في عام ٢٠١٣م، بتنفيذ السياسات البيئية التي أشار إليها المركز في تقريره لعام ٢٠١٢م[٤]. كما تم مراجعة وتطوير السياسات المحلية لإتفاقيات ريو البيئية الثلاث (التنوع الحيوي، مكافحة التصحر والتغير المناخي) بالاعتماد على البحث كموجه للسياسات، وكذلك إعداد وثيقة شاملة لإعادة تاهيل منطقة تلال الفوسفات في لواء الرصيفة.

- **تلوث الهواء**

شهد عام ٢٠١٣م، زيادة نسبة التلوث الناجم عن المصادر الثابتة والمتحركة (قطاعي النقل والصناعة) والمصادر الطبيعية، التي تعد من أهم مصادر تلوث الهواء المحيط في المملكة، خاصة الغبار الدقيق العالق والملوثات الغازية الناتجة عن هذه المصادر، إضافة إلى التلوث الناجم عن استخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية والفطرية في قطاعي الزراعة والصحة العامة، ومما ساهم في زيادة نسبة التلوث في عام ٢٠١٣م، النمو السكاني والتدفق الجماعي للاجئين (السوريين والعراقين)، وما نجم عنه من

---

[١] تعليمات مناطق ذات الحماية الخاصة، وتعليمات ضبط واستخدام واستيراد واعادة تصدير المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها، ونظام صندوق حماية البيئة وتعديلاته، ونظام المتطلبات البيئية لإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر من الصخر الزيتي.

[٢] تعليمات شروط وإجراءات تسجيل أصناف بذور الخضروات، تعليمات ترخيص وإنشاء وتشغيل معاصر الزيتون، وتعليمات ترخيص أماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها، تعليمات شروط وإجراءات تسجيل أصناف بذور الخضراوات وأصولها المستوردة والمنتجة محلياً وشروط إنتاج تقاوي الخضروات، وتعليمات تسجيل وتصنيع وتجهيز واستيراد وتداول والاتجار بالمبيدات، تعليمات تنظيم إدارة الحراج الحكومي والأشجار الحرجية النامية على أراضي الخزينة.

[٣] تعليمات منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية.

[٤] للاطلاع على هذه السياسات، أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ١٥٧.

ضغوطات كبيرة على الحاجات الأساسية والبنية التحتية التي أدت إلى تدني كفاءتها في تلبية المتطلبات اللأزمة لهذه الأعداد الكبيرة من المهاجرين، والتي ان لم تعالج بشكل فعّال وسريع فإنها ستشكل في المستقبل القريب ضغوطاً كبيرة سينتج عنها تأثيرات سلبية كبيرة على القطاعات كافة وخاصة البيئية.

ولضمان الحد من مشكلة انبعاث الغازات (غاز ثاني اكسيد الكربون) على الرغم من محدودية مساهمة المملكة في انبعاثه مقارنةً بالانبعاثات العالمية له، فإن على وزارة البيئة القيام بالإجراءات الفعالة والكفيلة للحد من هذه الانبعاثات من خلال مراقبة مستويات تراكيز ملوثات الهواء الغازية والغبار العالق الدقيق في المناطق الأكثر تلوثا والمدن الصناعية المؤهلة (مدينة الملك عبدالله الثاني/سحاب، مدينة الحسن الصناعية/إربد ومدينة الحسين الصناعية/الكرك) ومناطق التجمعات الصناعية التي نشأت بطريقة عشوائية وغير مدروسة وبدون تأهيل والتي تشهد انتهاكاً واضحاً لحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة (الموقر، الجيزة، الخالدية، البقعة، الرصيفة) ومستويات تراكيز الغبار العالق الدقيق في منطقتي الفحيص والرشادية، إضافة إلى مراقبة تراكيز الانبعاثات الصادرة من المصانع الكبرى مثل مصانع الإسمنت في الرشادية والفحيص وربطها إلكترونيا مع وزارة البيئة بشكل كامل، وربط باقي المصانع الكبرى بها ومراقبة الاهتزازات الناجمة عن التفجيرات التي تجري في مواقع التعدين القريبة من مواقع التجمعات السكانية والتي يمكن أن تؤدي إلى إحداث تشققات وتصدعات في المنازل، ويسجل المركز الوطني لوزارة البيئة قيامها في عام ٢٠١٣م، بمراقبة ورصد نسبة غاز البرومين والكلورين في الهواء المحيط لمصانع البرومين في منطقة البحر الميت من خلال الربط المباشر مع وزارة البيئة مع الأجهزة الكاشفة لهذه الغازات؛ كإجراء وقائي للحد من هذه الانبعاثات.

- **موارد المياه والصرف الصحي**

شهد عام ٢٠١٣م، استمرار قصور دور سلطة المياه في معالجة المياه العادمة في محطات المعالجة المنتشرة في أطراف العاصمة عمان، إذ يكتفى بنقل المياه العادمة بواسطة الصهاريج من هذه المحطات إلى محطة عين غزال ومن ثم اسالتها إلى محطة الخربة السمراء، كما استمرت أمانة عمان بطرح مخلفات المسلخ في مجاري الصرف الصحي الأمر الي ينجم عنه مكاره صحية تؤثر على الأبار الارتوازية في منطقة بيرين، وتسبب تلوثاً كبيراً للبيئة خاصة لسيل الزرقاء ولسد الملك طلال. الذي يعاني اصلاً من التلوث الناتج عن وجود عددٍ كبيرٍ من المصانع بالقرب من سيل الزرقاء، إذ يتم طرح مياهها في هذا السيل التي تتزايد عاماً بعد عام.

ومما يفاقم من آثار هذا التلوث استمرار المزارعين المجاورين للمناطق المحاذية لسيل الزرقاء وسد الملك طلال بالاعتماد على هذه المياه لري الخضراوات التي يُستهلك جزء منها بشكل طازج، دون طهي كالخس والبقدونس والنعناع... الخ. كما أن الدراسات تشير إلى أن زيادة التلوث في مياه السد تؤدي إلى زيادة عناصر الأمونيا والفسفور في المياه مما يساهم في نمو الطحالب التي تقلل من نسبة الأكسجين في المياه، ويلحق الضرر بالثروة السمكية. ويوصي المركز بمراقبة آلية التخلص من مخلفات المصانع المنتشرة على ضفاف سيل الزرقاء للحد من طرحها فيه، كما يوصي بنقل المصانع الملوثة بعيداً عن التجمعات السكانية ومصادر المياه، وسرعة معالجة تلوث مياه سيل الزرقاء وسد الملك طلال من خلال الحد من مسبباته وإيجاد الرقابة الدقيقة على المصانع.

وقد برزت في عام ٢٠١٣م، بوادر ظهور كارثة بيئية في منطقة حوض أراضي الحصينيات بالبادية الشمالية الواقعة على مسافة ثلاثة كيلو مترات جنوب شرق مخيم الزعتري بسبب تجمع المياه العادمة في مستنقعات مكشوفة ولمسافات طويلة على مساحة تجاوزت (٣٠٠) دونم، إذ يتعمد سائقو صهاريج المياه العادمة التابعة لأحد المقاولين المتعاقدين مع إحدى المنظمات الإغاثية بمخيم الزعتري إلى طرح حمولتهم من المياه العادمة في الأودية والأراضي الزراعية في حوض الحصينيات بدلا من طرحها في المكبات المخصصة لها، مما سيؤدي في حال استمرار هذه الممارسات إلى وقوع كارثة بيئية في المنطقة ويشكل خطراً كبيراً على صحة المواطنين ويهدد الأراضي الرعوية والمرزوعات، والمركز إذ يحذر من عواقب مثل هذه التصرفات فانه يدعو الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لوقف هذه الكارثة حفاظا على البيئية والصحة والسلامة العامة.

- **حماية الطبيعة والتنوع الحيوي ومكافحة التصحر**

ما زالت المملكة تواجه العديد من التحديات البيئية الرئيسية المتمثلة في شح المياه والتصحر والزحف العمراني، ولمحاولة التصدي لهذه التحديات، قامت الحكومة خلال السنوات الماضية باعتبار محمية فيفا ومحمية قطر محميتان طبيعيتان واعتبار منطقة وادي ابن حماد منطقة ذات حماية خاصة، كما شرع بتنفيذ الإطار الوطني للسلامة الإحيائية، بمنحة من مرفق البيئة العالمي، والانتهاء من تنفيذ خارطة الطريق كمرحلة أولى لإعادة تأهيل وتنمية المراعي في البادية الأردنية، كما تم إعداد خطة العمل المجتمعية والبرنامج التنفيذي لإعادة تأهيل البادية.

- **النفايات وإدارتها**

شهد عام ٢٠١٣م، استمرار مشكلة القصور في معالجة النفايات بأشكالها المختلفة، والتي من أسبابها عدم قدرة الجهات المختصة (أمانة عمان الكبرى، البلديات) على جمعها بشكل دوري، مما يؤدي إلى تراكمها، واللجوء أحيانا إلى معالجتها عبر حرقها في مواقعها، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في بيئة سليمة.كما ما زالت النفايات الخطرة والطبية تعالج بطريقة تقليدية عبر التخزين والطمر في مكبّي سواقة والغباوي، بعد استقبالها من المؤسسات والشركات المحلية. ويلاحظ المركز الوطني أن النفايات الإلكترونية لم تحظ بعد بالاهتمام الكافي من قبل الجهات المعنية، سواءً من حيث التشريعات أو السياسات، إذ تظهر الممارسات أن آلية التعامل معها تتم بشكل تقليدي دون التنبه لخطوتها وتأثيراتها السلبية على البيئة.

- **مكافحة الذباب**

ما زالت منطقة الأغوار تعاني من مشكلة انتشار الذباب بشكل كثيف، على الرغم من الجهود المبذولة للتصدي لهذه المشكلة بموجب الخطة الوطنية لمكافحة الذباب في الأغوار[١].

- **الرقابة والتفتيش**

تعمل الهيئات الرقابية ممثلة بوزارة البيئة، والإدارة الملكية لحماية البيئة، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزارة الشؤون البلدية، وأمانه عمان الكبرى، وسلطه إقليم العقبة الخاصة، وسلطه المصادر الطبيعية، وسلطة المياه، والحركة البيئية الوطنية، على مراقبة الوضع البيئي في المملكة من خلال تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بحماية البيئة على المؤسسات التي قد تؤثر نشاطاتها على البيئة، ومن أهم وسائل الرقابة التي تمارسها ما يلي:

(أ) التراخيص

شهد عام ٢٠١٣م، قيام لجنة التراخيص المركزية بمنح (١,١٣٥) ترخيصاً لمشاريع صناعية وزراعية وحرفية ومستودعات مقارنةً مع (١,١١٩) ترخيصاً في عام ٢٠١٢م، وفي المقابل من ذلك رفضت اللجنة (٣٢٦) طلباً مقارنةً بِـ (٢٧٧) طلباً في عام ٢٠١٢م؛ لمخالفتها الشروط البيئية لترخيص المشاريع الاستثمارية. كما هو موضح بالجدول رقم (١٠).

[١] وقد شملت الخطة الوطنية لمكافحة الذباب على الإجراءات التالية. ١. تصنيع مصائد غذائية للذباب وتوزيعها على كافة مناطق الاغوار ويجري حاليا الإعداد لحملة جديدة لتوزيع المصائد الغذائية للذباب والمطاعيم الخاصة بها. ٢. تفعيل دور الإدارة الملكية لحماية البيئة في منع دخول السماد غير المعالج إلى الاغوار.٣. تنفيذ العديد من حملات الرشّ من قبل وزارة الزراعة. ٤. تنفيذ حملة إعلامية متكاملة بهذا الشأن.

جدول رقم (١٠) التراخيص البيئية وأعدادها					
نتيجة طلبات الترخيص	صناعي	زراعي	حرفي	مستودعات	المجموع
موافقة	٥٥٠	٩٥	٢٤٠	٢٥٠	١,١٣٥
عدم موافقة	١٦٧	٤٤	٦٥	٥٠	٣٢٦
المجموع	٧١٧	١٣٩	٣٠٥	٣٠٠	١,٤٦١

كما شهد عام ٢٠١٣م، مراجعة (٦) دراسات تدقيق بيئي واعتماد (٤) منها، ومناقشة خطط التسوية البيئية المتعلقة بها، ومراجعة (٣٦) دراسة لتقييم الأثر البيئي لعدة مشاريع. بالمقارنةً بِـ (٣١) دراسة لتقييم الأثر البيئي في عام ٢٠١٢م.

(ب) المخالفات

شهد عام ٢٠١٣م، قيام وزارة البيئة بمخالفة (٥٥,٩٦٧) منشأة في مختلف أنحاء المملكة لمخالفتها للقانون مقارنةً بِـ (٥٦,٩١٤) مخالفة في عام ٢٠١٢م، ويسجل في عام ٢٠١٣م، ارتفاعاً ملحوظاً في عدد المخالفات البيئية المتعلقة بالصحة العامة، إذ تم تسجيل (٣٦,٥٠١) مخالفة صحية، و(١٣,٤٦٧) مخالفة للمركبات، مقارنةً مع (٣٠,٨٨٣) مخالفة صحية، و(١٥,٥٠٩) مخالفة للمركبات في عام ٢٠١٢م، بالإضافة إلى أن بعض المصانع والورش الصناعية والمحلات التجارية ما تزال تعمل على تلويث الهواء، إذ سجل عام ٢٠١٣م، انخفاضاً لهذه المخالفات لتبلغ (٤,٩٥٧) مخالفة، مقارنةً بِـ (٨,٩٩١) مخالفة في عام ٢٠١٢م، تمثلت بإلقاء نفايات او حرق إطارات من قبل مصانع وورش صناعية ومحلات تجارية موزعة على النحو المبين في الجدول رقم (١١).

جدول رقم (١١) يبين نوع وعدد المخالفات البيئية							
نوع المخالفة	حيوانية	النباتية	البحرية	المياه	ورش	صحة	مركبات
العدد	٤٣٩	١٥٨	٣	٣٤٤	٤,٩٥٧	٣٦,٥٠١	١٣,٤٦٧

(ج) الإغلاقات والانذارات

كما شهد عام ٢٠١٣م، قيام وزارة البيئة بإغلاق (١٩) منشآت لمخالفتها الشروط البيئية، وتوجيه عدد من الإنذارات إلى المنشآت التنموية في المملكة إذ بلغ عددها (٨٩) إنذارا، وتحويل (١٠) منشآت منها إلى المحاكم المختصة كما هو مبين في الجدول رقم (١٢).

جدول رقم (١٢) يبين عدد الانذارات والإغلاقات					
انذارات	صناعي	حرفي	خدمي	زراعي	المجموع
انذارات	٤٠	٢٥	٦	١٨	٨٩
إغلاقات	٥	٦	٤	٤	١٩
تحويل إلى المحكمة	٢	٧	١	٠	١٠

التوصيات

وفي ضوء ذلك فإن المركز الوطني يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات، من شأنها توفير الحماية للحق في بيئة سليمة، ومن أبرزها ما يلي:

- العمل على إيجاد الحلول الفنية البيئية بالتنسيق مع القطاع الخاص لمعالجة النفايات الخطرة بما في ذلك النفايات الطبية والإلكترونية، حسب الطرق العلمية والبيئية الحديثة، إضافة إلى توعية المجتمع بمخاطر هذه النفايات ومضارها والطرق السليمة للتخلص منها، بعد إصدار تشريعات خاصة لتنظيم جمعها وإتلافها.
- وضع برنامج وطني لحماية وإعادة تأهيل سيل الزرقاء ومراقبة مخلفات المصانع وخاصة المجاورة له
- ربط المصانع الكبرى إلكترونياً مع وزارة البيئة لمراقبة انبعاث الغازات والاهتزازات الناجمة عن التفجيرات التي تجري في مواقع التعدين القريبة من مواقع التجمعات السكانية، التي يمكن أن تؤدي إلى إحداث تشققات وتصدعات في المنازل.
- إيجاد رقابة على تصريف ومعالجة المياه العادمة داخل مخيمات اللاجئين، وإيجاد نظام تتبع للصهاريج المحملة بالمياه العادمة.
- التنسيق بين الجهات المعنية (سلطة المياه، الكهرباء، الاتصالات، الاشغال العامة، البلديات) في أثناء فتح وتعبيد الطرق وخاصة بعد مرحلة تسوية الطرق بالخلطات الازفلتية الساخنة.

الحقوق الثقافية

يعد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية من الحقوق التي كفلها الدستور الأردني في المادة (١٥)، كما كفلتها المواثيق والعهود الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما نصت العديد من القوانين على حماية الحقوق الثقافية للمواطن الأردني وتعزيزها، كقانون رعاية الثقافة، وقانون حماية حق المؤلف، وقانون الأسماء التجارية، وقانون المجلس الأعلى للشباب، وقانون حماية التراث العمراني والحضري وغيرها من القوانين.

شهد عام ٢٠١٣م، تزايدا ملحوظا في عدد الهيئات والمراكز الثقافية المسجلة لدى وزارة الثقافة، إذ تم تسجيل ما مجموعه (٢٦) هيئة، ليصل عدد الهيئات والجمعيات والفرق والمنتديات والمراكز والروابط والنوادي الثقافية المسجلة لدى الوزارة إلى (٥٢٢) هيئة ثقافية مقارنةً (٤٩٦) هيئة لعام ٢٠١٢م، ولم يسجل هذا العام رفض أي طلب تسجيل لهيئة ثقافية.

وقد تراجع في عام ٢٠١٣م، الدعم المقدم من وزارة الثقافة للهيئات الثقافية؛ إذ بلغ مجموع الدعم المقدم لها (٢٩١,٠٠٠) دينارا استفادت منه (٣٤٧) هيئة مقارنةً بِـ (٤٦١,٦٠٠) دينار قُدمت كدعم في عام ٢٠١٢م، كما تم السماح إلى (١٥) هيئة ثقافية بالحصول على تمويل أجنبي لتنفيذ نشاطاتها وبرامجها، ولم يسجل رفض أي طلب للحصول على التمويل الأجنبي.

وشهد هذا العام قيام وزارة الثقافة بتجميد نظام التفرغ الإبداعي، مبررة ذلك بإعادة النظر بأسس الدعم الناظمة له، الأمر الذي اثار حفيظة بعض المبدعين، كما شهد هذا العام تراجعاً بقيمة الدعم المقدم لنشر المؤلفات الثقافية إلى (١٥٠,٠٠٠) دينار بعد أن كان يبلغ (٣٠٠,٠٠٠) دينار في عام ٢٠١٢م. وقد توزع هذا الدعم على النحو المبين في الجدول رقم (١٣).

جدول رقم (١٣) يبين نوع الدعم لقد لنشر المؤلفات الثقافية

المشروع	الانجاز	عدد النسخ
الدعم الجزئي للمؤلف	(١٢٠) عنوان	(١٢٠٠٠٠) نسخة
النشر الكامل	(٩) عناوين للأطفال (٧) عناوين للكبار	(١٨٠٠٠) نسخة (٧٠٠٠) نسخة
شراء الكتب والمجلات	(٥٤٠) عنوان	(١٠٨٠٠) نسخة (بمعدل شراء عشرين نسخة من كل مؤلف)

وفي عام ٢٠١٣م، استمرت التحديات التي تؤثر سلبا على الحقوق الثقافية[١]، والتي سبق للمركز الوطني ان اشار إليها في تقاريره السنوية السابقة على الرغم مما طرأ من زيادة على موازنة وزارة الثقافة لعام ٢٠١٣م، التي بلغت (٨,٥٤٨,٠٠٠) دينارا، مقارنةً بِـ (٧,٩١٥,٠٠٠) في عام ٢٠١٢م. بالإضافة لما

[١] لمزيد من المعلومات حول هذه التحديات، أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ١٦٧.

تواجهه بعض المشاريع من تحديات في التطبيق وخاصة لأسباب تتعلق بتوفير التمويل اللازم مثل مشاريع المدن الثقافية الأردنية، وتنمية الصناعات الثقافية والربط بين السياحة والثقافة بشكل أفضل ووجود شكاوى من عدم موضوعية اختيار برنامج التنوع الثقافي والأدبي.

وفي عام ٢٠١٣م، استمر العمل في مشروع المدن الثقافية الأردنية الذي بدأ في عام ٢٠٠٦م، ونفذ في إربد والسلط والكرك والزرقاء ومعان ومادبا فيما اختيرت عجلون مدينة للثقافة لعام ٢٠١٣م. ودعمت الوزارة مدينة عجلون بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار بعد أن تم اختيارها مدينة للثقافة، ويعد هذا المشروع من المشاريع المهمة التي تأتي تلبية لاحتياجات المدن الأردنية من الجوانب الثقافية، وتفعيلا للحراك والأنشطة الثقافية، ودعم المشاريع والهيئات والجمعيات الثقافية فيها لتقوم بدورها على أكمل وجه.

وللاسف فان عام ٢٠١٣م، لم يشهد الافتتاح الرسمي للمتحف الوطني الجديد في منطقة رأس العين في قلب العاصمة (عمّان)، الذي كان من المتوقع افتتاحه رسميا في صيف عام ٢٠١٣م، إلا أنه لم يفتح حتى تاريخه بسبب الضعف المالي.

وفي مجال حماية الملكية الفكرية لم يطرأ جديد على التشريعات الناظمة لهذا المجال، وقد شهد عام ٢٠١٣م، ايداع (٤٣٦١) مصنفاً مخطوطاً، ولم تستلم المكتبة الوطنية إلا (١,٣٦٥) مصصنفاً منها. وقد بلغ عدد قضايا الاعتداء على الملكية الفكرية والمحالة إلى القضاء من مكتب حماية حق المؤلف (٤٦٢) قضية مقارنةً (١٦٢) قضية في عام ٢٠١٢م، و(٣٥٦) قضية في عام ٢٠١١م و(٥٨٠) قضية في عام ٢٠١٠م.

كما قام المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣م، بالإسهام في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان بهدف التوعية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، إذ بلغ عدد الأنشطة التي نفذها (٢١٢) نشاطاً في محافظات المملكة كافة. ويظهر الجدول رقم (١٤) مجالات نشر ثقافة حقوق الإنسان التي نفذها المركز في عام ٢٠١٣م.

جدول رقم (١٤) مجالات نشر ثقافة حقوق الإنسان التي نفذها المركز في عام ٢٠١٣م

المجال	الأعوام	
	٢٠١٣م	٢٠١٢م
الدورات التدريبية	١٤	٢٠
المحاضرات	١١٧	٢٦
الندوات	٢٤	٤
المؤتمرات	١٠	٢
الاجتماعات	٢٢	٢٠
المسرحيات	١٩	١
لقاء تشاوري	٦	١٠
المجموع	٢١٢	٨٤

ومن أجل متابعة مطالب الفنانين التي كانت قد برزت في اعتصامهم في عام ٢٠١٢م، نظم المركز الوطني بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٣م، ندوة حول حقوقهم، شارك فيها عدد من الفنانين الذين طرحوا العديد من المشاكل التي يعاني منها

الجسم الفني في الأردن والتي يمكن إجمالها بمايلي: (أ) عدم إيلاء الفنون أهمية في التعليم المدرسي إذ ينظر لمعلم الفنون نظرة دونية من قبل بعض أفراد المجتمع ويتم اقتصار التعليم في حصص الفنون على الرسم بشكل أساسي، ناهيك عن عدم توفير مستلزمات تعليم الفنون بالمدارس. (ب) حرمان الفنان الأردني من الاستقرار المهني (ج) عدم توفير التأمين الصحي المناسب (د) حصر العضوية في نقابة الفنانين بالفنان الأردني ممّا حرم الكثير من الفنانين الذين خدموا الفن الأردني من انتسابهم للنقابة. (هـ)عدم شمول قانون الملكية الفكرية لبعض الأعمال الفنية مما قد ينتج عنه تزييف إبداع الفنان الأردني وانتهاك حقوقه الفكرية. (و) عدم قيام كلا من التلفزيون ووزارة الثقافة بأرشفة جميع الأعمال الفنية الأردنية ووضع العراقيل أمام الفنانيين بالحصول على أعمالهم الفنية المؤرشفة. (ز) عدم توفر البنية التحتية اللأزمة للإبداع الفني في الأردن عموماً وفي المحافظات خصوصاً إذ تعاني من نقص المسارح والأدوات الموسيقية. (ح) قيام بعض الجهات والأشخاص غير المخولين قانوناً بالرقابة على الفن والفنانين مما يشكلون تقييداً على حريتهم. (ط) عدم تفعيل صندوق دعم الثقافة وعدم توفير الدعم اللازم له، وفرض الكثير من الرسوم والضرائب والجمارك على الأعمال الفنية؛ مما ينعكس سلباً على دخل الفنان الأردني.

التوصيات

في ضوء هذا الواقع يجدد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة[1] مع التركيز على التوصيات التالية:

- تفعيل دور نقابة الفنانين، وتعديل قانون النقابة بما يسمح بانتساب الفنانين غير الأردنين ممن خدموا الفن الأردني.
- تقديم الدعم المالي اللازم للإسراع في افتتاح المتحف الوطني.
- دعم الهيئات الثقافية وخاصة بالمحافظات، والعمل على إنشاء مجالس للهيئات الثقافية وتطوير عمل برامج تدريب وتأهيل المبدعين في كل محافظة، وتدريب المؤسسات على كيفية الإدارة الفعالة والرشيدة لها.
- تطوير البنية التحتية في المدارس من مسارح وأدوات فنية ومكتبات وغيرها، وتوفير العدد الكافي من المعلمين المتخصصين في الغناء والموسيقى والتمثيل، وذلك لتدريس المناهج الفنية العلمية للطلاب.

[1] للمزيد من المعلومات حول التوصيات، أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢م، ص، ١٧١-١٧٢.

- ❖ تفعيل تطبيق نظام التفرغ الإبداعي والثقافي، ومنحه للأشخاص المثقفين والمؤهلين والمتفرغين بعيدا عن الواسطة والمحسوبية.
- ❖ إنشاء مجلس أعلى للثقافة والفنون.

حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية

حقوق المرأة

كفل الدستور في المادة السادسة منه مبدأ المساواة بين الأردنيين كافة، وأكد على أن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن وان القانون يحفظ كيأنها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. وان القانون يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال. وقد اشارت المادة (٢٣) إلى ضرورة تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

- **التقرير الوطني**

شهد عام ٢٠١٣م، إعداد مسوّدة التقرير الوطني السادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والعديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المرأة، وخلص التقرير إلى الأردن أحرز تقدماً ملحوظاً في عددٍ من محاور الاتفاقية سواء على صعيد التشريعات أو الإجراءات والتي اتخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين والارتقاء بوضع المرأة وفقاً للدستور والقوانين والسياسات العامة للدولة.

- **الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية**

أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٣م، الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام ٢٠١٣م–٢٠١٧م، والتي أعدتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المرأة. وتهدف الاستراتيجية إلى تعزيز دور المرأة في رسم السياسات وصناعة القرارات في مختلف المحاور والقطاعات مما يؤهلها للمشاركة العامة في بناء الأسرة والمجتمع والوطن وتحقيق التنمية المستدامة في مجتمع تسوده العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص[١]، وتناولت الاستراتيجية: الثقافة المجتمعية الداعمة لتمكين المرأة، والإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودمج النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات والخطط والبرامج والموازنات الوطنية، والتطوير المؤسسي للمنظمات العاملة في إطار تمكين المرأة.

[١] وتسعى الاستراتيجية إلى بلوغ نسبة مشاركة النساء في المجالس الوطنية والمحلية ومختلف مواقع صنع القرار إلى نسبة لا تقل عن ٣٠% كحد ادنى، وبشكل تدريجي وصولاً إلى تحقيق مبدا المساواة الدستورية المتمثل بتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

- **شهد عام ٢٠١٣م، عدة مستجدات إيجابية على صعيد دعم حقوق المرأة**، كان أهمها:

أ. رفع حصة النساء في مجلس الوزراء إلى ١١,١%، بموجب التعديل الوزاري على حكومة عبدالله النسور الثانية الذي جرى بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١م، بعد أن كانت نسبة تمثيل النساء في مجلس الوزراء في حكومة عبدالله النسور الأولى ٥,٥%.

ب. ارتفاع نسبة مشاركة المرأة الأردنية في إدارة الشأن العام من خلال زيادة مجموع نسبة مشاركتها في كل من: ١. حصدت النساء الأردنيات ١٢% من مقاعد مجلس النواب السابع عشر، أي بواقع (١٨) مقعداً من أصل (١٥٠) مقعد، وهي النسبة الأعلى في تاريخ المشاركة السياسية للنساء في الأردن. ٢. حصول النساء (٩) مقاعد من أصل (٧٥) مقعد في مجلس الاعيان أي ما نسبة ١٢%، مقارنةً مع (٦) من أصل (٦٠) مقعد أي بنسبة ١٠% لعام ٢٠١١م. ٣. حصدت النساء الأردنيات على (٣٤٥) مقعداً من أصل (٩٦١) مقعداً من مقاعد المجالس البلدية بما نسبة ٣٥,٩%، وقد توزعت حصة النساء على (٢٨٢) مقعداً بالكوتا، و(٥١) مقعداً من خلال التنافس الحر و(١٢) مقعداً بالتعيين لعدم وجود مرشحات لتعبئتها بالانتخاب. ويعزى ارتفاع نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية إلى رفع نسبة الكوتا في قانون البلديات رقم (١٣) لسنة ٢٠١١م من ٢٠% إلى ٢٥%.

(ج) إطلاق "ملتقى البرلمانيات الأردنيات" في شهر أيلول من عام ٢٠١٣م والذي هدف إلى دراسة التشريعات التمييزية ضد المرأة والضغط باتجاه إلغائها وتعديل القوانين بشكل يعطي المرأة حقوقها في المجالات كافة.

(د) صدر قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م، والذي تضمن جملة من الأحكام الضرورية التي من شأنها التسهيل على المواطن في الحصول على حقوقهم من خلال معالجة موضوع السندات التنفيذية والاتفاقات التي تتم بين طرفي العلاقة دون وجود خصومة في المحاكم وبما ينسجم مع نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري[١].

(هـ) صدور نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري[٢] رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، والذي تضمن العديد من الأحكام التي تعزز من حقوق المرأة وأهمها: ١. أنشاء مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري في كل محكمة

---

[١] السندات التنفيذية وهي الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة او المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الاجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

[٢] ومن الجدير بالذكر بان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد اوصى في تقاريره السابقة اقرار النظام المذكور اعلاه حيث كان مقترح النظام منذ عام ٢٠٠٥م.

شرعية بهدف إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وينظر هذا المكتب في النزاعات التي تحال إليه من المحاكم الشرعية، أو بناءً على طلب يقدم من طرفي النزاع أو أحدهما لرئيس المحكمة.كما تتولى هذه المكاتب التوعية والتثقيف بحقوق وواجبات الزوجين ٢. إلزام المكاتب بالانتهاء من إجراءات الإصلاح والتوفيق الأسري في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود النزاع اليه او تقديم الطلب. و تنفيذاً لأحكام هذا النظام قامت دائرة قاضي القضاة باستحداث مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري في الدائرة لتتولى الإشراف على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التي نشأت بموجب هذا النظام وبلغ عددها ثلاث مكاتب موجودة في دائرة قاضي القضاة ومحكمة السلط الشرعية ومجمع محاكم الزرقاء الشرعية.

(ز) صدر نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣م، والذي تضمن عدداً من المواد الإيجابية والتي يؤمل أن تعزز حقوق المرأة من أبرزها: ١) منح الموظف إجازة أبوة براتب كامل مع العلاوات لمدة يومين في حال ولادة الزوجة بناءً على تقرير طبي من طبيب أو قابلة قانونية. ٢) منح الموظفة بعد إنتهاء إجازة الأمومة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمدة تسعة أشهر ساعة رضاعة في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها الجديد ولا تؤثر على إجازتها السنوية وراتبها وعلاواتها. ٣) منح الموظف في حال وفاة زوجه إجازة لمدة عشرة أيام.

وإذ يثمن المركز الوطني استجابة الحكومة لمطلبه الوارد في تقرير أوضاع حقوق الإنسان في الأردن عام ٢٠١٢م، في منح الموظفة ساعة رضاعة إلا أنه يؤكد على ضرورة تضمين نظام الخدمة المدنية أحكام تلزم المؤسسات الرسمية بتوفير دور حضانة لأطفال الموظفات، وكذلك صرف العلاوة العائلية للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تدفع للرجل. وكما يؤكد على ضرورة إدخال نصوص قانونية في قانون العمل تعطي العامل إجازة أبوة.

(ح) صدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤م، والذي تضمن عدداً من الأحكام التي تعزز حقوق المرأة من خلال استحداث تأمين الأمومة وتأمين البطالة، وتوفير الحماية للمؤمن عليهن العاملات ويحفز ويشجع أصحاب العمل على تشغيل النساء وعدم الاستغناء عن خدماتهن في حال زواجهن او اقتراب استحقاقهن لإجازة الأمومة، كما تم استحداث الانتساب الاختياري مما يتيح فرصة الاشتراك بالضمان لربات المنازل، وتوسعة مظلة الضمان لتشمل العاملات في المنشآت الصغيرة كمشاغل الخياطة وصالونات التجميل ومحلات بيع الألبسة، كما أتاح للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها وبين أجرها من العمل، وكذلك الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد والاعتلال الذي يؤول إليها من والديها أو من أبناءها.

ل. فوز طبيبات الاسنان بعضوية ثلاث مقاعد لمجلس النقابة، وجاء هذا الفوز بعد غياب المرأة عن التمثيل لعضوية مجلس النقابة لأكثر من عشرين عاماً منذ عام ١٩٩٢م.

م. حصل الأردن على جائزة الامم المتحدة للخدمة العامة لعام ٢٠١٣م، والمتمثلة بفئة دعم النوع الاجتماعي في الخدمة العامة، حيث تسلمتها وزارة التنمية الاجتماعية عن مركز الخدمات المتكاملة لضحايا العنف الأسري (دار الوفاق الأسري)[١] التابعة للوزارة.

وبالمقابل من ذلك **يسجل المركز بعض المآخذ التي تمس حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة** وأهمها:

(أ) استمرار التحفظ على المادة (٢/٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" والمتعلقة بمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، وعدم مصادقة الحكومة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رغم توصية المركز بذلك في تقاريره السابقة ومخاطبته لرئاسة الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤م، للمصادقة على البرتوكول.

(ب) عدم حصول المرأة الأردنية على فرص متساوية في تقلد المناصب العليا والترقية، وفي الحصول على فرص التدريب داخل البلاد وخارجها وخير دليل على ذلك عدم تعيين أي سيدة في المحكمة الدستورية وعدم تعيين أي سيدة في المجلس الأول لمفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، والاكتفاء بتعيين سيدة واحدة في لجنة منظومة النزاهة الوطنية.

(ج) على الرغم من إعداد مشروع نظام صندوق تسليف النفقة من قبل دائرة قاضي القضاة ورفعه إلى رئاسة الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦م، إلا أنه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم إقراره.

(د) عدم تعديل المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والتي نصّت على وقف ملاحقة او تعليق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه الذي ارتكب احد الجرائم الواردة في الفصل الخاص (بجرائم الاعتداء على العرض) في حال زواجه من ضحيته رغم مطالبة المنظمات النسائية بذلك لان هذا الزواج على أرض الواقع يعفي المجرم من العقوبة بحجة دفع العار الاجتماعي عن الضحية وعائلتها ويشكل جريمة إضافية بحق الضحية ويلحق مزيداً من الأذى النفسي والجسدي بها طيلة حياتها،

[١] دار الوفاق الاسري تم افتتاحها تحت رعاية جلالة الملكة رانيا العبدالله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧م بموجب نظام دور حماية الاسرة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤م بهدف توفير الحماية للفتيات والنساء اللواتي يتعرضن للعنف الاسري وإعادة دمجهن بالمجتمع. ومنذ افتتاحها يتم استقبال المنتفعات في الدار في جميع محافظات المملكة.

ويؤخذ المركز على عاتق المشرع بعدم استجابته لتوصية المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السابق بعدم إلغاء النص الأمر الذي يتطلب سرعة تدخل المشرّع بالنص على عدم وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقاب مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في النسب إذا نجم عن الاعتداء حمل.

(هـ) على الرغم من الاهتمام المتزايد على مستوى القيادة والحكومة بزيادة الوعي بأخطار العنف ضد المرأة وأثاره السلبية على المرأة والأسرة والمجتمع، إلا أن العنف ضد المرأة قد استمر في عام ٢٠١٣م، وقد أظهرت دراسة أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العنف الأسري بأن الذكور هم أكثر ممارسة للعنف وبنسبة ٩٢,١%، وأن غالبية المُساء إليهم هم من الإناث بنسبة ٧٥,٩%. وان أكثر أنواع العنف الأسري ممارسة هو العنف الجسدي وبنسبة مئوية بلغت ٨٦%، وغالبية العنف الممارس أسريا ممارس من جانب فرد واحد من أفراد الأسرة ونسبته ٩٥,٦%، كما أظهرت الدراسة بأن غالبية العنف الأسري يقع في المناطق الحضرية بنسبة ٧٢,٦%، وتكرر وقوع العنف الأسري أكثر من مرة لدى ٤٧% من حالات العنف.

(و) على الرغم من إقرار الشرائع السماوية بحق المرأة في الميراث وتأكيد قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، على هذه الحقوق ومنح المرأة ذمة مالية مستقلة إلا أن العادات والتقاليد والمواريث الاجتماعية الخاطئة في بعض الأحيان تحول دون تمتع المرأة بحقها في الميراث، وذلك من خلال قيام بعض الورثة بمحاولة استرضاء المرأة، للتنازل عن حقوقها، مقابل إعطائها جزءاً من المال وهو اقل من نصيبها الحقيقي من الإرث، وفي حال عدم موافقة المرأة يتم التنكر لها من اشقائها ومقاطعتها، كما يقوم بعض الآباء بالتنازل عن أموالهم أو ممتلكاتهم لأبنائهم الذكور في أثناء حياته بالبيع الصوري، او بالهبة. وفي بعض الحالات تكون المرأة هي السبب في حرمان نفسها من حقها في الميراث من خلال الخوف من قيام الأشقاء الذكور او بقية الورثة بإيذائها، أو الخوف من مقاطعة الأسرة لها. وبسبب نظرة المجتمع السلبية في بعض الاحيان للمرأة التي تطالب بميراثها، وجهلها بالقوانين والإجراءات المتعلقة بتقسيم الارث.

ويرى المركز أن حرمان الإناث من نصيبهن من الميراث قد يثير الحقد والكراهية بين أفراد الأسرة الواحدة ويؤدي إلى التفكك العائلي، ويبعد المجتمع عن التكافل الاجتماعي التي تعد من أهم مبادئ ديننا الحنيف لذا فلا بد من إيلاء الجهات المعنية هذا الموضع جل اهتمامها، وتوعية النساء والرجال بالطرق كافة بحق المرأة في الميراث والحرص على حصولها على حقها كما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.

- **حقوق المرأة الاقتصادية**

خلصت الدراسة التي أعدتها وزارة العمل في عام ٢٠١٣م، إلى وجود نصوص صريحة في قانون العمل تحظر التمييز في الاستخدام والمهنة، وتوجب المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن العمل ذو القيمة المتساوية. كما أشارت لوجود مخالفات متكررة في بعض قطاعات العمل (وخاصة التعليم الخاص) متمثلة بإلزام العاملين فيها، وخاصة الإناث منهم، بالتوقيع على إيصالات تفيد باستلام أجورهم بالكامل، بينما هم في الواقع يتقاضونها منقوصة ومتجزأة، ويكون ذلك أحيانا بالإكراه، وأحيانا بالاستغلال، وأحيانا بالتهديد بالفصل، وأحيانا بارتفاع نسبة المخالفات المتعلقة بأجور العمل الاضافي والعمل في العطل، اما في مجال حماية الأمومة والعمال ذوي المسؤوليات العائلية، فقد تبين أن فترة إجازة الأمومة في قانون العمل أقل من إجازة الأمومة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية، واتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة، وعدم إلتزام أصحاب العمل بما يفرضه عليهم القانون بتوفير حضانات.

- **أوضاع حقوق المرأة في المناطق النائية**

بهدف الوقوف على الواقع الحقيقي لأوضاع المرأة في المناطق النائية فقد شكل المركز الوطني لحقوق الإنسان فريقاً قام بزيارة إلى المشار إليها في الجدول رقم (١٥) وقد قام بمتابعة السيدات المقيمات في هذه المناطق النائية وبعد الاستماع لهؤلاء السيدات تبين أن المرأة تعاني من التحديات والانتهاكات التالية:

(أ) لم يكن للمرأة في معظم المناطق المشار إليها أعلاه أي دور فعلي في الانتخابات البلدية والبرلمانية سوى ممارسة حق الاقتراع في ظل توجيهات وضغوطات من قبل ذويها لانتخاب شخص معين يختاره. بالإضافة لتعذر وصول المرأة إلى المقرات الانتخابية والتي عادة ما تكون خارج القرية. وكذلك إحباط النساء من الترشيح للانتخابات بشكل عام كونهن يفتقدن لموقف مستقل وحر من حيث المبدأ وهكذا تحول هيمنة الرجل وقوة العادات والتقاليد والمواريث الاجتماعية السائدة وتردي الخدمات ووسائل الاتصال دون إعمال حق المرأة

جدول رقم (١٥) الزيارات التي نفذها المركز الوطني لحقوق الإنسان للمناطق النائية

المحافظة	القرى
العاصمة	ام الرصاص، ارميل، الخشافية الشمالية، الخشافية الجنوبية
مأدبا	فلحا، النهضة، الشقيق، الذهيبة الشرقية، الذهيبة الغربية
البلقاء	الكرامة، الجوفة، ضرار، الطوال الشمالي
الزرقاء	القنية، ام رمانة، رجم الشوك، قرى بني هاشم
الكرك	اللجون، جرما، غور فيفا، غور الصافي
الطفيلة	جرف الدراويش، عيمة، ارحاب، ارويم
معان	ابو العلق، المحطة، النقب
العقبة	الريشة، الرحمة، القويرة، الديسة، القريقرة
إربد	المشارع، الشيح حسين، المخيبة التحتا، عقربا
المفرق	العين، الدجنية، حيان، بلعما
عجلون	بلاص، السفينة، الساخنة، بلاص.
جرش	المجر، سوف، الهواية، المنصورة

في الترشيح للانتخابات البلدية والبرلمانية. كما أن انعدام القدرة المالية لدى المرأة يعتبر عائقاً آخر أمام ممارسة حقها في الترشيح. بالإضافة لغياب برامج التوعوية بحقوق المرأة سواء من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية.

(ب) تدني وعي النساء بحقوقهن بشكل عام وعدم معرفتهن بكيفية المطالبة بحقوقهن مما ينتج عنه تواضع دورهن في الحياة العامة إن لم يكن انعدامه ويعود ذلك إلى: التقصير من قبل المؤسسات الرسمية خاصة تلك التي تعنى بشؤون المرأة، من الوصول إلى هذه المناطق، والقيام بالدور المأمول منها، ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني بالوصول إلى مناطق الأرياف ولبادية.

(ج) عدم وجود أماكن للترفيه أو للتسلية كالمتنزهات والمكتبات العامة وملاعب الأطفال الأمر الذي يدفع الأطفال إلى اللعب في الشارع.

(د) لجوء النساء إلى ممارسة العنف ضد أطفالهن نتيجة الضغوطات التي تواجهها من صعوبة الحياة المادية وعدم وجود أماكن ترفيهية.

(هـ) ارتفاع نسبة البطالة العائد لسبب عدم وجود مشاريع استثمارية من قبل القطاع الخاص في هذه المناطق إضافة إلى قلة أو عدم وجود مواصلات من هذه المنطقة من وإلى المدن والمناطق القريبة، التي تتوفر فيها فرص العمل.

(و) عدم كفاية الرعاية الصحية المقدمة للسيدات والتي تتمثل بنقص الكادر الطبي والأدوية في المراكز الصحية وانعدام وجود أخصائي للنسائية والتوليد.

(ز) عدم وجود أسواق أو محلات تجارية أو مخابز في معظم المناطق التي تمت زيارتها، الأمر الذي يؤثر سلباً على صحة المرأة وأبنائها لافتقارهم إلى التنوع الغذائي.

(ح) انتشار الذباب والحشرات والزواحف والأفاعي والعقارب والقوارض في هذه المناطق، نتيجة لعدم قيام المجالس المحلية في مكافحة هذه الحشرات.

التوصيات

ولتعزيز حقوق المرأة وحمايتها يوصي المركز بضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية وأهمها:

- ❖ المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخاصة بالشكاوى الفردية. رفع التحفظ عن المادة (٢/٩) والمتعلقة بمنح المرأة جنسيتها لأبنائها.

- حثذ الحكومة على العمل لتحسين مستوى الخدمات في بلديات القرى، بما يكفل تعزيز التنمية المحلية ورفع المستوى الاقتصادي لسكأنها بما ينعكس إيجاباً على تمتع المرأة بحقوقها.
- التعاون بين جميع الجهات المعنية لمواجهة العنف ضد المرأة بمختلف الوسائل القانونية والاجتماعية والثقافية.
- وضع خطة وطنية لزيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب وزيادة أعدادها في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر في امكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.

حقوق الطفل

كفل الدستور الأردني والتشريعات الوطنية حقوق الطفل، كما كفلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هذه الحقوق، وعلى الرغم من تحفظ الأردن على المادة (١٤) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٦م، المتعلقة بحق الفكر والضمير والدين والمادتين (٢٠) و(٢١) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل باعتبارهما مواد تنافي الشريعة الإسلامية.

- **التشريعات**

شهد عام ٢٠١٣م، إقرار حزمة من التشريعات التي ساهمت في تعزيز حقوق الطفل وأهمها:

(أ) موافقة مجلس الوزراء على نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، بحيث تنشأ في دائرة قاضي القضاة مديرية تسمى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري تتولى الإشراف على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بحيث ينشأ لدى كل محكمة شرعية حسب الحاجة مكتب يسمى مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري بقرار من قاضي القضاة وتسند لهذه المكاتب مهمة محاولة إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأسري بما يكفل الحفاظ على حقوق الطفل؛ إذ سيتم بموجب هذا النظام إحالة أي نزاع أسري إلى تلك المكاتب لمحاولة حل الخلافات الزوجية الناشئة عن قضايا الضم والحضانة والنفقة بالطرق الودية قبل مباشرة رفع دعاوى قضائية أمام القضاء.

(ب) تعديل نظام الخدمة المدنية الذي نص في المادة (١٠٥/ج) على منح الموظفة بعد أنتهاء إجازة الأمومة ولمدة تسعة أشهر ساعةَ رضاعة في اليوم الواحد؛ بقصد إرضاع مولودها الجديد على أن لا تؤثر هذه المسألة على إجازتها السنوية وراتبها وعلاواتها. كما تضمن النظام منح الآباء إجازة أبوة لمدة يومين بعد وضع المرأة الحامل لمولودها.

(ج) صدور نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م، الذي نص على أن تعفى واسطة نقل واحدة من الرسوم الجمركية والتي تستخدم لنقل الشخص المعوق المصاب بقصور كلي أو المصاب بقصور جزئي، وهو الأمر الذي يؤمل أن ينعكس بصورة ايجابية على أوضاع الأطفال المعوقين.

بالمقابل من ذلك ما تزال مجموعة من التشريعات التي لها صلة بحقوق الطفل تستوجب سرعة الإقرار والتعديل، ومنها: مشروع قانون حقوق الطفل[١]، قانون الأحداث[٢]، قانون العمل[٣]، قانون الحماية من العنف الأسري[٤]، وكذلك تفعيل أحكام المادة (٣٢١) من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، التي نصت على إنشاء صندوق تسليف النفقة، الذي من شأنه تسهيل حصول المرأة وأولادها على نفقاتهم المقضي به من قبل القضاء.

ويذكر أن متوسط عدد دعاوى النفقة الخاصة بالأطفال خلال السنوات الخمس الماضية قد بلغ (٦,٣٧٥) دعوى، الأمر الذي يؤكد أهمية إقرار هذا النظام لضمان مصلحة الطفل الفضلى في الحصول على النفقة، وبأسهل الطرق وأقل التكاليف ويظهر الجدول رقم (١٦) إجمالي دعاوى النفقة الخاصة بالأولاد والقيمة الإجمالية للنفقة ومتوسط الحكم بها.

جدول رقم (١٦) يبين إجمالي دعاوى النفقة الخاصة بالأولاد والقيمة الإجمالية للنفقة ومتوسط الحكم بها خلال الأعوام ٢٠٠٩م – ٣٠١٣م[٥]

الرقم	العام	إجمالي دعاوى النفقة	القيمة الإجمالية للنفقة		متوسط الحكم بالنفقة	
			فلس	دينار	فلس	دينار
١	٢٠٠٩م	٥,٥٢٧	٩٤٠	٢٣٧,٩٠٧	٤٥	٤٣
٢	٢٠١٠م	٦,٤٨٦	٩٢٥	٢٧٧,٥١٦	٧٨٧	٤٢
٣	٢٠١١م	٥,٨٣٧	١٧٣	٢٧٨,٤٣٩	٧٠٢	٤٧
٤	٢٠١٢م	٧,٠٥٢	٥	٣٦٨,٩٦٨	٣٢١	٥٢
٥	٢٠١٣م	٦,٩٧٧	٠	٣٨٢,٥٢١	٨٢٦	٥٤
المجموع		٣١,٨٧٩	٤٣	١,٥٤٥,٣٥٣	٤٧٦	٤٨

- **مجهولو النسب**

لم يطرأ في عام ٢٠١٣م، أي تقدم ملحوظ على قضية الأطفال مجهولي النسب، إذ ما زالوا يطالبون بحقوقهم التي تتلخص بِـ: (أ) تغيير الرقم الوطني الذي يميزهم عن بقية المواطنين، كونه يبدأ برقم معين. (ب) توفير فرص عمل تمنحهم حياة كريمة. (ج) توفير مساكن مناسبة لحمايتهم من التشرد. (د) توفير الجهات الرسمية التأمين الصحي لهم، الأمر الذي يبقي قضيتهم مفتوحة وقابلة للتوسع مجدداً مما يستدعي سرعة إيجاد حلول جذرية لمشاكلهم.

---

[١] يذكر أن مشروع قانون حقوق الطفل قد تم سحبه من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣م لانه وحسب رأيها يعد تكراراً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل المنشورة في الجريدة الرسمية.

[٢] يذكر أن مشروع قانون الاحداث قد تمت إحالته من مجلس النواب إلى مجلس الاعيان استكمالاً للاجراءات الدستورية لاقراره.

[٣] يذكر ان مشروع القانون المعدل لقانون العمل قد حول إلى مجلس النواب، وتمت مناقشته من قبل لجنة العمل والتنمية، إلا أنه لم يأخذ دوره للنقاش تحت القبة بعد.

[٤] يذكر أنه قد تم إجراء بعض التعديلات على قانون الحماية من العنف الاسري ورفعه إلى مجلس النواب.

[٥] حسب الاحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة.

وبهدف تحديد المشاكل التي يعاني منها هؤلاء الأطفال وبهدف إيجاد حلول لمشاكلهم؛ فقد استمع المركز الوطني إلى مشاكلهم وخاطب كلاً من المرجعيات الدينية الإسلامية والمسيحية بهدف الوصول إلى حل مرضٍ لقضيتهم، ولكن وللأسف الشديد لم يتلقَ المركز رداً واضحا يمكنه من تبنيه والبناءً عليه للوصل إلى حل لقضيتهم.

- **عمالة الأطفال**

كما شهد عام ٢٠١٣م، استمراراً لظاهرة عمالة الأطفال[١]، في الوقت الذي يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال، وينص على إيقاع عقوبات وغرامات مالية بحق المنشآت التي تشغل الأطفال[٢]، إلا أن إحصائيات وزارة العمل تشير إلى وجود (٣٢) ألف طفل في سوق العمل، ويعمل بعضهم في أماكن وأعمال خطرة، وتعكس هذه الأرقام تراخي الجهات المسؤولة، وعدم قيامها بمسؤوليتها الرقابية للحد من هذه الظاهرة. كما استمر في عام ٢٠١٣م، غياب التنظيم الفعال لأوضاع الأطفال المنخرطين في سوق العمل ممن هم فوق سن (١٦) سنة، إذ يلاحظ غياب الرقابة الفعالة على توافر شروط العمل المنصوص عليها في قانون العمل بما في ذلك توفير شروط الأمن والسلامة العامة، والصحة المهنية في الأماكن التي يعملون بها، مما قد ينتج عنه تعرضهم للإهمال والعنف، وإصابات العمل العارضة.

وفي عام ٢٠١٣م، استمرت ظاهرت عمالة الأطفال غير مدفوعة الأجر التي يمارسها كل من الفتيات والأولاد؛ إذ ينخرط الأولاد بشكل أكبر في أنشطة التسوق والتصليح في حين تنخرط الفتيات في أنشطة التنظيف المنزلي وغسل الملابس والعناية بالأطفال، كبار السن، والمرضى إذ أشارت بعض التقارير إلى أن نحو ثلث الأطفال قدموا خدمات أسرية غير مدفوعة الأجر لافراد أُسرهم (أعمال أسرية منتظمة).

---

[١] أكد تقرير خاص صادر عن المرصد العمالي الأردني ومركز الفينيق للدراسات بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية عام ٢٠١٣م، ان الاردن لم يحقق أي تقدم ملموس في مجال انخفاض أعداد الأطفال العاملين، إذ لا يوجد قاعدة بيانات وطنية لعمالة الأطفال لمعرفة فيما إذا كان هنالك انخفاض في عدد الأطفال العاملين في الأردن أم لا. واشار التقرير الذي صدر بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الاطفال أنه من الواضح للعيان ومن خلال الملاحظة المباشرة انتشار هذه الظاهرة وبشكل كبير في مختلف محافظات المملكة. كما أضاف التقرير أن أغلبية الأطفال العاملين ينتمون إلى أسر فقيرة، (حسب مختلف الدراسات العالمية والعربية والأردنية) تدفعهم حاجتهم للبقاء لإخراج أطفالهم من المدارس، أو التساهل في تسربهم من المدارس بهدف المساهمة في توفير مداخيل اضافية تساعد هذه الأسره على تلبية حاجاتها الأساسية.

[٢] وينص قانون العمل في المادة (٧٣) على أنه: " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة"، كما تنص المادة (٧٤) من القانون على أنه: "لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة أو المرهقة، أو المضرة بالصحة، وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة".

- **عدالة الأحداث**

شهد عام ٢٠١٣م، إرسال الحكومة مشروع قانون الأحداث بصيغته المعدلة إلى مجلس النواب، وقد تضمن مشروع القانون رفع سن المساءلة الجنائية إلى (١٢) سنة بدلاً من (٧) سنوات، كما أوجب تقديم المساعدة القانونية للحدث في أثناء مروره بجميع مراحل المحاكمة، وسّع مشروع القانون دائرة نهج العدالة الإصلاحية لدليه والمتمثلة بالتحول نحو العقوبات غير السالبة للحرية، أو ما يعرف بالعقوبات البديلة، والتي يمكن للجهات المتعاملة بقضايا الأحداث من اللجوء إليها سواء أكانوا ضابطة عدلية أو مدعين عامين أو قضاة، واعتبر مشروع القانون أن المتخصصين الاجتماعيين جزء من تشكيلة المحكمة التي تنظر في قضية الحدث المتهم. ويأمل المركز الوطني بالأسراع في إقرار قانون الأحداث؛ لتجاوز العديد من الإشكالات والانتهاكات في هذا المجال، ومن أهمها: أ. تسجيل الأسبقيات بحق الأحداث دون الاعتماد على قرار صادر عن المحاكم المختصة، وعدم الاكتفاء بالقيود والسجلات الشرطية. ب. توقيف الأحداث إداريا إذ كثيرا ما تطلب الشرطة من قاضي الأحداث إعادة الحدث (المشتكى عليه) إلى المركز الأمني بعد أنتهاء محكمة الأحداث من قضيته، وفرض الإقامة الجبرية عليه، وخاصة في قضايا السرقة، الأمر الذي يعد مخالفة للمعايير الدولية.

شهد عام ٢٠١٣م ارتفاعاً في عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث مقارنةً بعام ٢٠١٢م، إذ بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث لعام ٢٠١٣م (٢,٥٠٠) جريمة مقارنةً بِـ (٢,٤٥١) جريمة تم ارتكابها في عام ٢٠١٢م، كما هو مبين في الجدول رقم (١٧)، ومن الأمور المقلقة التي تظهرها إحصاءات الجرائم المرتكبة من الأحداث هو ازدياد في عدد الجنايات، والجنح الواقعة على الإنسان التي تم ارتكابها في عام ٢٠١٣م، والبالغة (٣٠٥) جناية وجنحة مقارنةً بِـ (٢٦٣) جناية وجنحة لعام ٢٠١٢م، وكذلك ارتفاع عدد الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة التي تم ارتكابها في عام ٢٠١٣م؛ إذ بلغت (١١٩) جريمة مقارنةً بِـ (٧١) جريمة لعام ٢٠١٢م.

جدول رقم (١٧) يبين عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في عامي ٢٠١١م-٢٠١٢م[١]

نوع الجريمة	عام ٢٠١٢م	عام ٢٠١٣م
الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان	٢٦٣	٣٠٥
الجرائم المخلة بالثقة العامة	١١	٣
الجرائم التي تقع على الأموال	١٦٨٥	١٦١٥
الجرائم التي تمس الدين والأسرة	٣	٣
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	١٤٣	١٢٤
الجرائم التي تشكل خطرا على السلامة العامة	٧١	١١٩
الجرائم المخلة بالآداب العامة	٢١٠	٢٣٠
جرائم أخرى	٦٥	١٠١
المجموع	٢٤٥١	٢٥٠٠

[١] تم إعداد هذا الجدول من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان بالاعتماد على التقرير الاحصائي الجنائي لعام ٢٠١٢م.

التوصيات

وفي هذه الصدد يعاود المركز الوطني لحقوق الإنسان التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السابقة والتي من أهمها:

- ❖ إقرار مشروع قانون حقوق الطفل بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لاتفاقية حقوق الأطفال.
- ❖ إقرار مشروع قانون الأحداث بما في ذلك الإسراع في تطوير نظام شامل للعقوبات البديلة للأطفال، والابقاء على الاحتجاز كخيار أخير.
- ❖ تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري، مع التأكيد على الحاجة الملحة لتعديل القانون.
- ❖ اتخاذ الإجراءات اللأزمة لتفعيل نص المادة (٧٤) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الأطفال بالأعمال الخطيرة، والأعمال المضرة بالصحة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كفل الدستور الأردني حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم من الإساءة والاستغلال[1]، كما كفل مبدأ احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم في المادة (٧) منه. وتنبثق سياسة المملكة وإلتزاماتها تجاه ذوي الإعاقة من القيم العربية الإسلامية، والدستور الأردني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وقانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م.
لم يشهد عام ٢٠١٣م، أي مبادرة رسمية أو غير رسمية لمحاولة تحديد حجم الإعاقة في الأردن[2] مما يدعو إلى ضرورة إجراء مسح دقيق وشامل للتعرف على حجم الإعاقة ونوعيتها وطبيعة انتشارها ومداها ومستوى الخدمات والتسهيلات المقدمة لذوي الإعاقة والعقبات والعوائق التي يواجهونها، والتحديات التي تقف عثرة أمام تمتعهم بحقوقهم.

- **على صعيد التشريعات**

شهد عام ٢٠١٣م، صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م، الذي شمل على مجموعة من الإعفاءات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تم توسيع مظلة المشمولين بالإعفاءات الشاملة وتم توضيح الفئات المشمولة بالإعفاء، وإجراءات الحصول على إعفاء لعاملات المنازل، والمؤسسات التي تقدم الخدمات للمعاقين. كما قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين في عام ٢٠١٣م، بتشكيل لجنة قانونية تضم نخبة من الخبراء، لدراسة التشريعات الوطنية وبيان مدى مواءمتها مع أحكام الاتفاقية الدولية، وإعداد مسوّدة قانون جديدة تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
وقد برزت في عام ٢٠١٣م، عدد من التحديات التي اعترضت التطبيق السليم للتشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة كان من أبرزها: ضعف إلتزام الجهات المعنية بتطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بهذه الفئة من المواطنين، وعدم الفهم السليم للأدوار المناطة بالمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وغيره من المؤسسات المعنية بتوفير البيئة المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] تنص المادة (٥/٧) من الدستور الأردني على أن "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال".

[2] يذكر أن المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة قد باشر بالتعاون مع دائرة الاحصاءات العامة لتضمين قضايا الإعاقة في مجموعة المسوحات التي تجريها الدائرة دوريا.

- **على صعيد التسهيلات البيئية**

شهد عام ٢٠١٣م، بدء مجلس البناءً الوطني بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وعدد من المؤسسات المعنية بالعمل على تحديث كودة الأبنية الحكومية والأرصفة وإشارات المرور لتتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز أمكانية تفاعلهم في المجتمع، إذ تتجه النية لتطوير هذه الكودة لتشمل جميع الإعاقات، على عكس الكودة الحالية التي أقرت في عام ١٩٩٣م، إذ يستفيد منها ذوي الإعاقة الحركية فقط، ومن المتوقع صدور الكودة المعدلة في عام ٢٠١٤م. بالمقابل من ذلك عمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين في عام ٢٠١٣م، على تأهيل (١٢) مدرسة من محافظات المملكة ضمن مبادرة مدرستي لاستقبال الطلاب ذوي الإعاقة، بالإضافة لتأهيل (٦) مطاعم في إقليم الشمال وإقليم الوسط ضمن مشروع تطوير السياحة، وتأهيل (٩) مراكز تدريب مهني في الأقاليم الثلاثة بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني لتكون مؤهلة لاستقبال الطلاب ذوي الإعاقة. كما تم في عام ٢٠١٣م، تشكيل لجنة من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين (تكافؤ الفرص) لتأكد من ضمان تمتع هذه الفئة بحقهم في العمل في بيئية خالية من العوائق البيئية والسلوكية من خلال إصدار دليل يتضمن بيان التسهيلات الواجب توفرها في أماكن العمل. كما تم في عام ٢٠١٣م، إطلاق قاموس لغة الإشارة.

- **على صعيد التربية والتعليم**

استمرت في عام ٢٠١٣م، معاناة الطلبة ذوي الإعاقة من صعوبة التنقل والوصول إلى المدارس الحكومية والخاصة، وكذلك صعوبة الانضمام إلى بعض الصفوف بسبب عدم توفير التسهيلات البيئية الملائمة. وقد شهد عام ٢٠١٣م، قيام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بمبادرتين للتخفيف من معاناة الطلبة؛ تمثلت الأولى بتوقيع اتفاقية مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية لتسهيل دمج الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية، وقد تضمنت الاتفاقية قيام المجلس بشراء غرف صفية وتأثيثها لاستقبال الطلبة ذوي الإعاقة، على أن تقوم وزارة التربية والتعليم بدورها بتعيين مُعلمين لكل صف، كما تضمنت الاتفاقية شراء باصات بقيمة (١٠٠) ألف دينار لنقل الطلاب المعاقين حركيا. وكنتيجة لهذه الاتفاقية تم استحداث (٢٠) غرفة صفية في عام ٢٠١٣م، لخدمة هذه الفئة من الطلاب. كما وقع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين اتفاقية مع وزارة التربية والتعليم لتسهيل دمج الطلبة ذوي الإعاقة في عدد من المدارس الحكومية بعد تأهيل هذه المدارس بيئياً وتوفير غرف صفية للطلبة ذوي

الإعاقة العقلية البسيطة، وتوفير حافلات لنقل الطلبة من وإلى تلك الصفوف، فقد تم عمل التسهيلات البيئية لـ (٦٢) مدرسة كمرحلة أولى، وسيتم استكمال العمل في مدارس المملكة كافة التي يتواجد فيها طلاب من ذوي الإعاقة الحركية؛ إذ تم تحضير الكرفانات وطرح عطاء الباصات لإتمام المرحلة الأولى من العمل، إذ تم دمج عدد من الطلاب في بعض المدارس من (الإعاقة الحركية والشلل الدماغي) كما تم إصدار دليل إجرائي للمعايير المدارس الدامجة، وسيتم إطلاقه في عام ٢٠١٤م.

- **على صعيد الصحة**

استمرت في عام ٢٠١٣م، التحديات والمعوقات التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة التي يمكن إجمالها بما يلي: قلة الموازنات المخصصة لبرامج الإعاقة، عدم تخصيص مبالغ في موازنة الوزارات تغطي تكاليف الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، عدم توفر كوادر طبية متخصصة في وزارة الصحة لتقديم الرعاية الصحية للأشخاص المعوقين. وعلى الرغم من هذه المعوقات فقد شهد عام ٢٠١٣م، تقديم دعم مالي من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين لإنشاء مختبر (pku) في مستشفى الأمير حمزة، وذلك للكشف المبكر عن حالات الإعاقة، كما قامت وزارة الصحة بتدريب كوادرها (الأطباء والممرضات والقابلات القانونيات) لرفع كفاءتهم في الكشف عن الإعاقات. كما تم تشكيل لجنة من المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين والخدمات الطبية الملكية ووزارة الصحة ووزارة التنمية، للعمل على زيارة مراكز التشخيص التابعة لوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية وتقييمها استناداً لمعايير التشخيص، كما عمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين على إيجاد آلية لدعم المعاقين الذين يعانون من اضطراب التوحّد، وذلك من خلال شراء خدمات لـ (٧٢) طالباً من محافظة العاصمة والزرقاء وعجلون.

- **على صعيد التعليم العالي والبحث العلمي**

استمرت في عام ٢٠١٣م، معاناة الطلبة ذوي الإعاقة في صعوبة التنقل والوصول إلى الجامعات، وكذلك صعوبة الانضمام إلى بعض قاعات المحاضرات، بسبب عدم توفير التسهيلات البيئية الملائمة. على الرغم من قيام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ببذل عددٍ من الجهود لتخفيف من معاناة الطلبة كان أهمها: (أ) شراء خدمات (٢٣) مترجم/مترجمة لغة الإشارة للترجمة للطلبة الصم الملحقين بالجامعات. (ب) صرف منحة من سمو الأمير رعد بن زيد للطلبة الجامعيين من ذوي الإعاقة فقد استفاد من المنحة (٦١٢) طالباً وطالبة في مرحلة الدبلوم المتوسط والبكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير

والدكتوراه الملحقين في الجامعات الرسمية (الحكومية والأهلية) للعام الدراسي للعام (٢٠١٢/٢٠١٣م).
(ج) قيام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بإعداد أسس قبول الثانوية العامة للطلبة ذوي الإعاقة للعام الدراسي الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤م، فقد التحق (٢٤٧) طالباً وطالبة من ذوي الإعاقة الناجحين في امتحان الثانوية العامة ضمن قوائم الطلبة في القبول الموحد في الجامعات الرسمية حيث حصل (٣٠) طالباً وطالبة منهم على معدلات تتراوح بين ٩٠%-٩٧% في امتحان شهادة الثانوية العامة، و(٦٢) طالباً وطالبة على معدلات تتراوح بين ٨٠%-٨٩,٩%، إذ تم التنسيق مع الجامعات الرسمية لمنح الطلبة ذوي الإعاقة في مراحل التعليم العالي كافة للبرنامج العادي خصماً على الرسوم الجامعية يصل لغاية ٩٠% من قيمة الرسوم الجامعية المترتبة عليهم بموجب قرار وزارة التعليم العالي رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٠١١/٧/٩م.

- **على صعيد الإعلام**

لم تحظ المشاكل والتحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، بالاهتمام الكافي من قبل الإعلاميين في عام ٢٠١٣م، الأمر الذي دفع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين لمخاطبة عدد من الصحف لزيادة المساحة المخصصة لقضايا الإعاقة في الإعلام وتغيير بعض المصطلحات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد الخبر الصحفي، وبما ينسجم مع حقوق هذه الفئة. وللتعريف بحقوق ومشاكل الأشخاص المعوقين قام المجلس الأعلى بتنفيذ (٥٨) مقابلة تلفزيونية وإذاعية، وإصدار (٦٨) خبراً وتقريراً صحفياً.

التوصيات

لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان يؤكد على توصياته الواردة في تقاريره السابقة ويدعو إلى سرعة اتخاذ الخطوات التالية:

- ❖ قيام الجهات المعنية ذات العلاقة بذوي الإعاقة وتعداد السكان بإجراء المسح الشامل لمعرفة أعداد للمعاقين وفقا للأعمار والمؤهلات ونوع الإعاقة.
- ❖ تعزيز ودعم البرنامج الذي تبناه المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك للتبليغ عن الأطفال ذوي الإعاقة منذ الولادة لغايات ربطهم ببرامج الكشف المبكر والتدخل المبكر.
- ❖ نشر ثقافة مجتمعية قائمة على أساس التنوع البشري؛ تعتمد على تعزيز المنحى الحقوقي وليس الرعائي في قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة لرفع الوعي في المجتمع بحقوق هؤلاء الأشخاص،

وتطوير العمل الإعلامي عبر استحداث إعلام متخصص يستند في تقصي الحقائق ونشرها على المنحى الحقوقي وليس الرعائي.

- وضع منهاج يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة، وذلك ضمن إجراء التعديلات اللازمة لمختلف المدارس لتعزيز برامج الدمج التعليمي لفئات الإعاقة المختلفة ورفد المؤسسات التعليمية بكوادر وإدارات مؤهلة للتعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى توفير التسهيلات البيئية المناسبة، وتضمين ساعات خدمة المجتمع في الخطط والبرامج الدراسية في المدارس والجامعات بحيث تكون شرطا إجباريا للتخرج من المدارس والجامعات.
- حث القائمين على التعليم العالي للجامعات الأردنية بزيادة قاعات التدريب العملي للطلبة الملتحقين في مجال العلوم الإنسانية في مراكز التربية الخاصة (كماً ونوعاً).
- المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حقوق كبار السن

كفلت التعديلات الدستورية والتشريعات الوطنية حقوق كبار السن[١]، كما كفلت المواثيق الدولية وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، وإن لم تتضمن هذه المواثيق إشارة صريحة لحقوق كبار السن. إلا أن تعليقات اللجان أكدت على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان كافة؛ إذ جاء في تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أية إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، وإن كانت المادة (٩) التي تتناول "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"، إذ تعترف ضمناً بحق الحصول على ضمانات الشيخوخة، إذ إن أحكام العهد تطبق تطبيقا كاملا على جميع أفراد المجتمع، ويصبح من الواضح أنه يحق لكبار السن التمتع بالطائفة الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد. وقد وجد هذا النهج والتعبير الكامل عنه أيضا في خطة عمل "فينا الدولية للشيخوخة". ولأن احترام حقوق كبار السن يتطلب اتخاذ تدابير خاصة، فإن العهد يطالب الدول الأطراف تحقق ذلك بأقصى قدر من مواردها المتاحة"[٢].

- **واقع كبار السن في الأردن**

يبلغ معدل العمر المتوقع للواطن الأردني عند الولادة (٧٤,٤) سنة للإناث، و(٧١,٦) للذكور أي بعدل عام يبلغ (٧١,٥) سنة، وتبلغ نسبة السكان بعمر (٦٥) سنة فأكثر ٣,٢% من إجمالي عدد السكان[٣]. وان النسبة الأكبر من كبار السن تتركز في العاصمة عمان وإربد والزرقاء فيما تركزت النسبة الأقل من كبار السن في محافظة الطفيلة[٤] كما يبينه الجدول رقم (١٨)، وقد صنف

جدول رقم (١٨) نسب توزع كبار السن على محافظات المملكة لعام ٢٠١٣م

عمان	٤٢%
إربد	١٧,٦%
الزرقاء	١٤,١%
الطفيلة	١,٢٢%

[١] نصت المادة (٥/٦) على أن "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات، ويحميهم من الإساءة والاستغلال". وعلى صعيد آخر عرف نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية الخاصة بهم لعام ٢٠١٢م، المسن من الناحية العمرية بشكل صريح وواضح على انه "كل امرأة تجاوزت الخامسة والخمسين وكل رجل تجاوز الستين من العمر وكانا بحاجة إلى رعاية إيوائية".
كما تطرقت التشريعات الوطنية الأخرى إلى حقوق المسنين ونظمت الأمور المالية الخاصة كقانون الضمان الاجتماعي، وقانون التقاعد المدني، وقانون التقاعد العسكري، وقانون وزارة الشؤون الاجتماعية.

[٢] اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥)، التعليق العام رقم (٦)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن.

[٣] الكتاب الاحصائي لعام ٢٠١٢م، المنشور على موقع دائرة الاحصاءات العامة أنظر الرابط: www.dos.gov.jo .

[٤] معلومات دائرة الإحصاءات العامة.

"مؤشر مراقبة شيخوخة السكان العالمي" الأردن ضمن الدول الأسرع اتجاهاً نحو الشيخوخة بجانب مجموعة من الدول النامية، إذ يرتب التقرير الدول حسب مدى جودة الخدمات المقدمة للسكان المسنين ويستند إلى (٤) ركائز رئيسية لرفاهية كبار السن، وهي: الدخل والصحة والعمل والتعليم، والبيئة المواتية. وفي عام ٢٠١٣م، صنف مؤشر Age watch الأردن في المرتبة (٨٨) بين (٩١) دولة على مستوى العالم بخصوص ملاءمتها للمسنين. وقال المؤشر إن عوامل الأمان الاقتصادي (تأمين الدخل) للمسنين والصحة والتوظيف والتعليم لمن هم فوق (٦٠) عاماً، كانت سيئة في الأردن، كما حصل الأردن على المرتبة (٦١) من (٩١) فيما يتعلق بتأمين الدخل للمسنين، ومثلها للرعاية الصحية، وكان أسوأ دولة (٩١/٩١) في تأمين التوظيف والتعليم للمسنين. بينما حاز على مرتبة جيدة نسبياً (٩١/٣٦) بخصوص ملاءمة البيئة الاجتماعية للمسنين.

- **دور رعاية المسنين**

تقدم الرعاية للمسنين في الأردن بشكل عام من قبل افراد عائلاتهم فيما تقدم الرعاية للأشخاص الذين يفتقرون للرعاية العائلية من قبل دور الرعاية والنوادي النهارية.

وقد بلغ عدد دور الرعاية في عام ٢٠١٣م، تسع دور يقيم فيها (٣٥٠) مسن، خمسة منها تابعة للقطاع التطوعي، وأربعة تابعة للقطاع الخاص تتوزع على اربع محافظات هي: العاصمة والبلقاء والزرقاء وإربد، وكما هو مبين في الجدول رقم (١٨)، ويتفاوت عدد المسنين في كل غرفة من هذه الدور تبعا للتكلفة المالية الخاصة بها، وقد لاحظ فريق المركز وجود اكتظاظ كبير في بعض الغرف، وصل إلى (٢٢) سريراً في أحد دور الرعاية.

فيما بلغ عدد الأندية النهارية في المملكة خمسة أندية نهارية، تتوزع على محافظات المملكة على النحو المبين بالجدول رقم (١٩).

جدول رقم (١٩) يبين توزع دور رعاية المسنين على محافظات المملكة لعام ٢٠١٣م

المحافظة	دور الرعاية	النوادي النهارية
عمان	٦	٣
البلقاء	١	–
الزرقاء	١	--
الكرك	--	١
مادبا	--	١
إربد	١	--

ويلاحظ قلة عدد دور الرعاية والنوادي النهارية المخصصة لرعاية كبار السن، الأمر الذي دفع وزارة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣م، إلى التوجه نحو إنشاء أول دار للمسنين تابعة لها، إذ خصصت الوزارة مبلغ (٢٠) ألف دينار في موازنتها لإجراء الدراسات والمخططات الهندسية للدار التي سيتم إنشاؤها في مدينة الزرقاء. من جهة أخرى قامت وزارة

التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣م، بإجراء مسح للتأكد من احتفاظ المسنين في دور الرعاية على أوراقهم الثبوتية التي تحمل أسماءهم وعناوين أقاربهم. وتبين من خلال المسح أن هناك (١١) مسنا ومسنة ليست لديهم أوراق ثبوتية تبين أسماءهم الحقيقية، مما دفع بالوزارة لنشر صورهم في الصحف اليومية لتعرف ذويهم عليهم، وكانت النتيجة أن تم التعرف على خمسة أشخاص منهم، فيما ما يزال البحث جارٍ للتعرف على ستة أشخاص آخرين من قبل ذويهم. ويعكس وجود هذا العدد من المسنين في دور الرعاية دون وثائق ثبوتية، وجود نقص في الإشراف والرقابة على دور المسنين وعدم وجود معايير محددة وأسس يتم من خلالها استقبالهم، وعدم تبليغ الوزارة عن أي مسن مجهول الهوية.

- **واقع دور الرعاية**

نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان (٥) زيارات إلى دور إيواء كبار السن في عام ٢٠١٣م، للوقوف على واقع الخدمات المقدمة من قبل هذه الدور للمسنين، وقد أظهرت نتائج هذه الزيارات استمرار المشاكل والتحديات التي تعاني منها هذه الدور والتي سبق للمركز أن أشار إليها في تقاريره السابقة والمتمثلة بما يلي: (أ) عدم مناسبة معظم أبنية هذه الدور لحاجات المسنين من حيث مساحة الغرف المخصصة للنُزلاء وعددهم، وعدم تناسب عدد المرافق الصحية مع عدد الغرف والطاقة الاستيعابية لها، ناهيك عن ضيق الصالات المخصصة لقضاء أوقات الفراغ وحاجة هذه الأبنية إلى الصيانة والتجديد، إذ بدا واضحا للفريق افتقار هذه الدور للصيانة الدورية. (ب) افتقار هذه الدور إلى شروط السلامة العامة؛ إذ لاحظ فريق الزيارة وجود أدوات تنظيف مثل مادة الكلور في جالونات كبيرة في مخازن بعض الدور غير محكمة الإغلاق ورائحتها نفاذة، الأمر الذي قد يضر بصحة المسنين والعاملين في هذه الدار. (ج) افتقار غرف النُزلاء في معظم الدور إلى النظافة وانبعاث روائح كريهة منها، إضافة إلى عدم سلامة التمديدات الصحية فيها، إذ لاحظ فريق الزيارة أن بعض المصارف الصحية لا تحتوي على أغطية، الأمر الذي نتج عنه انتشار الحشرات والروائح الكريهة، كما أن البيئة المحيطة بالمسنين غير صحية، إذ يتم وضع الأدوات الخاصة باستعمال المسنين على طاولة الطعام، التي يتناول المسن طعامه وشرابه عليها. ناهيك عن احتواء سلال القمامة على مخلفات غير صحية. كما أن بعض الدور لا تقوم بتغيير البياضات بشكل دوري، ولا تعمل على متابعة النظافة الشخصية للمسنين غير القادرين على خدمة أنفسهم بشكل دوري. (د) افتقار معظم دور المسنين للرعاية الصحية المتخصصة بالإضافة لافتقارها للمختصين النفسيين والاجتماعيين. (هـ).افتقار معظم دور المسنين لأخصائي تغذية يضع المعايير اللأزمة لإعداد الطعام بما

يتلاءم والحالة الصحية للمسنين، خاصة وأن أغلبهم يعانون من السكري وضغط الدم علاوة على أمراض أخرى تتطلب أطعمة خاصة، كما لاحظ الفريق عدم منح المسنين الحرية الكافية لاختيار الوجبات الغذائية التي يريدونها. بل أن بعض المسنين اشتكى من عدم كفاية وجبة الغداء المقدمة لهم، فيما اشتكى آخرون من عدم إلتزام الإدارات بالبرنامج الذي تضعه للوجبات الغذائية؛ إذ تقتصر غالباً على "الساندويشات" لوجبتي الإفطار والعشاء، كما رصد الفريق وجود أطعمة منتهية الصلاحية في بعض الدور، وعدم أحكام إغلاق بعض المواد الغذائية، ووجود مادة العفن عليها. وعدم اتباع طرائق صحية لتفريز الأطعمة. (و).عدم وجود ضوابط لقبول المستفيدين من خدمة هذه الدور، فالعديد منهم في سن أقل مما هو مفترض ويصنفون على أنهم حالات إنسانية مثل المعوقين والفقراء، كما يتم استقبال المسنين بغض النظر عن حالتهم الصحية أو النفسية أو العقلية، ولوحظ أن جميع الدور تضم مسنين يعانون من أمراض نفسية واكتئاب وإعاقات عقلية، وأن بعضهم يعانون من أمراض عضوية وغير قادرين على خدمة أنفسهم. (ز).ضعف الإنارة الصناعية في العديد من الدور، علاوة على أن بعضها لا يعمل ومعطل وبعضها يتم إطفاؤه لتخفيض النفقات. الأمر الذي يعرض المسنين لمخاطر متعددة خاصة خلال الفترة المسائية وعند استخدامهم للمرافق الصحية. (ح) عدم توافر الظروف المناسبة للنُزلاء في فصل الشتاء، ويظهر ذلك جليا من خلال: ١. عدم كفاية التدفئة؛ وتشغيلها في أوقات محددة فقط، وعدم توافر بدائل للتدفئة المركزية بشكل كاف مما يؤثر سلبا على صحة المسنين، الذين يحتاجون بحكم سنهم إلى قدر مناسب من التدفئة. ٢. عدم توافر السجاد أو الموكيت في جميع دور المسنين، الأمر الذي يساعد على انخفاض درجات الحرارة، ويعرض المسنين في حال انزلاقهم أو وقوعهم إلى أخطار مضاعفة. ٣. عدم كفاية الأغطية في بعض الدور إذ لوحظ وجود غطاء واحد أو غطاءين خفيفين على الأسرة، وقد بررت الإدارة ذلك بأن الأغطية يتم وضعها في الصباح في المخزن أو في غرفة خاصة. إلا أن فريق المركز لاحظ خلال إحدى الزيارات وجود أحد المسنين نائما بغطاء واحد فقط على الرغم من برودة الجو. (ط) ارتفاع التكلفة المالية لبعض الدور في الغرفة الخاصة إلى (٦٠٠) دينار شهريا، علماً بأن هذه الكلفة لا تتناسب والخدمة المقدمة لها؛ خاصة إذا ما عرفنا أن الغرف الخاصة في بعض الدور تحتوي على أثاث قديم والبعض الآخر لا يحتوي على خزائن للثياب كما أن المرافق الصحية فيها قديمة ولا تضم أية إضافات تميزها عن باقي الغرف الثنائية او الثلاثية. (ي). عدم مناسبة أثاث دور الرعاية لأوضاع المسنين واحتياجاتهم، إذ لاحظ فريق المركز أن الأسرة بشكل عام قديمة وبعضها مصنوع من الحديد والفرش الخاص بها رقيق وقديم، كما أنها تفتقر لوسائل الأمن والحماية كالحواجز الجانبية الضرورية لمنع وقوع المسن خاصة أن

أغلب المسنين يعانون من أمراض مختلفة وبعضهم كفيف أو مقعد ومنهم من يعاني من أمراض عصبية. كما لوحظ أن بعض خزائن الثياب لا تلبي حاجة كافة المسنين الموجودون في الغرفة نظراً لصغرها أو عدم كفايتها. كما أن بعض المسنين وذويهم شكوا من اختلاط ملابس المسنين وارتدائهم ملابس لآخرين. (ك) عدم تأهيل وتدريب الكادر الوظيفي الذي يتعامل مع المسنين في غالبية الدور للتعمل مع النُزلاء على اسس علمية ونفسية تتوافق وأصول التعامل مع كبار السن؛ إذ أبدى بعض المسنين وفي أثناء إجراء المقابلات عدم الارتياح والضيق من طريقة تعامل إدارة الدار والموظفين معهم. وفي الوقت ذاته لاحظ المركز وجود خوف لدى المسنين من الإفصاح عن طريقة التعامل معهم والاكتفاء بإعطاء تلميحات مثل "من يقوم بالإساءة تتم الإساءة له" وانه لا يتم التعامل بعنف مع المسن إلا إذا تعامل المسن ذاته بعنف. و"المعاملة هنا ترهيب وترغيب". وأن أحد المسنين اشتكى لفريق المركز بأن احد المشرفين (مصري الجنسية) قام بضربه لإجباره على الاستحمام. وقد أكد مسن آخر يقيم في الغرفة ذاتها هذه الرواية. كما رصد فريق المركز قيام أحد العاملين بنهر أحد المسنين الذي حاول الوقوف والتوجه نحو باب الصالة في أثناء زيارة فريق المركز مما يدل بشكل واضح على أن العاملين غير مؤهلين للتعامل مع كبار السن. كما رصد الفريق بعض التصرفات الإدارية التي لا تنسجم مع خصوصية كبار السن مثل تنقل المسنين من مكان إلى آخر بصعوبة؛ سواء على الأقدام أو من خلال الكراسي المتحركة بدون وجود مشرفين، وفقدان أموال المسنين في بعض الدور.

التوصيات

- ❖ إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمسنين، تبين كافة المعلومات الخاصة بالمسنين والعمل على وضع استراتيجية خاصة بهم بناءً على مخرجات هذه القاعدة وبما يتفق مع الركائز العالمية لرفاهية كبار السن.
- ❖ مراجعة التشريعات التي تمكن من تعزيز وحماية حقوق كبار السن وتساعد على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية.
- ❖ تبني سياسات شاملة تضمن الرفاه الاقتصادي والصحي للمسنين بما في ذلك توفير فرص عمل لهم تتناسب مع خبراتهم وقدراتهم.

- تبني برامج شاملة على المستوى الرسمي أو الاجتماعي لدمج المسنين في الحياة الاجتماعية والثقافية وتعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة كبار السن أو الاستفادة من خبراتهم. والتواصل مع عمادات شؤون الطلبة في الجامعات لتشجيع الطلاب للانخراط في مثل هذه البرامج النبيلة.
- توجيه الصدقات والزكاة إلى مثل هذه الدور، والتوعية بذلك من خلال التواصل مع وزارة الاوقاف وخطباء المساجد.
- تعزيز الرقابة على دور المسنين واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين ومتابعة تصويب الأوضاع الخاصة بالمسنين.
- توفير برامج تدريب وتاهيل العاملين كافة، في دور المسنين بما يضمن توفير معاملة لائقة لهم.

الملاحـق

الشكاوى التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٣م

إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام ٢٠١٣م

الحق موضوع الشكاوى	عدد الشكاوى	تم إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم تعاون المشتكي	عدم ثبوت وجود انتهاك
الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	١٩	١	--	--	١٣	٣	٢
الحصول على الأوراق الثبوتية	٣١	٥	١	--	٢٤	--	١
الحق في حرية الإقامة والتنقل	٢٩	٥	١	١	١٥	١	٦
الحق في الحياة	١١	١	--	١	٧	١	١
الحق في اللجوء	٧	١	--	--	٥	١	--
الحق في الحرية الشخصية	٢٧	٤	--	--	١٨	--	٥
الحق في السلامة الجسدية والأمان الشخصي	٧١	٥	١	١	٥٠	٥	٩
الحق في معاملة انسانية	٢	--	--	--	١	--	١
الحق في العمل	٧٢	١٥	٢	٢	٤٢	٤	٧
الحق بتقلد الوظائف العامة	١	--	--	--	١	--	--
الحق في التأمينات الاجتماعية	٧	٢	--	١	٣	--	١
حقوق نُزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	٣٥	٥	١	٢	٢٦	--	١
الحق في الصحة	١٨	٤	--	--	١١	١	٢
الحق في التعليم	١٤	٣	--	١	٧	١	٢
الحق في المساواة وعدم التمييز	٧	--	--	--	٥	--	٢
الحق في محاكمة عادلة واقامة العدل	٥٦	١٥	--	٦	٢٤	٢	٩
حقوق الطفل	٥	١	--	١	٢	--	١
حقوق أُسرية	١٣	١	--	٢	٩	١	--
حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة	٣	١	--	--	١	--	١
الحق في مستوى معيشي ملائم	٦	--	--	--	٥	--	١
الحق في السكن	٤	--	--	١	٣	--	--
الحق في حرية الرأي والتعبير	٣	--	--	--	٣	--	--
الحقوق الثقافية	١	--	--	--	١	--	--
الحق في الملكية	٤	--	--	١	٣	--	--
الحق في بيئة سليمة	٢	--	--	--	٢	--	--
الحق في الانضمام للنقابات والأحزاب	٦	--	--	--	٦	--	--
الحق في الانتخاب والترشح	٣	--	--	١	--	--	٢
الحق في المعتقد الديني	١	١	--	--	--	--	--
الحق بالتعويض	١٠	٢	--	٢	٣	--	٣
المجموع الكلي	٤٦٨	٧٢	٦	٢٣	٢٩٠	٢٠	٥٧
النسبة المئوية %	%١٠٠	%١٥,٤	%١,٣	%٤,٩	%٦١,٩	%٤,٣	%١٢,١

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها المركز لهذا العام (٤٦٨) شكوى مقارنةً بِـ (٤٢٨) شكوى لعام ٢٠١٢م، وكان عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠٩) شكوى بينما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥١) شكوى، فيما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية (٨) شكاوى فقط، وقد تم إغلاق (٧٢) شكوى أي ما نسبته ١٥,٤% بنجاح، كما تم إغلاق (٦) شكاوى بنسبة ١,٣% دون التوصل إلى نتيجة مرضية، كما تم إغلاق (٢٣) شكوى لوقوعها خارج اختصاص المركز أي ما نسبته ٤,٩% من إجمالي عدد الشكاوى. كما تم إغلاق (٥٧) شكوى لعدم ثبوت وجود أي انتهاك لحقوق الإنسان وبنسبة ١٢,١%، بينما بلغ عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة (٢٩٠) شكوى أي ما نسبته ٦١,٩%، هذا وتعود أسباب انخفاض حالات الإغلاق بنتيجة غير مرضيه إلى تعاون او استجابة بعض الجهات المشتكى عليها بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز، وبذات الوقت يؤكد المركز على ان زيادة عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة يعود إلى جملة من الأسباب أهمها عدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة وتأخر الردود وعدم تعاون بعض الجهات مع المركز وكذلك عدم تعاون بعض المشتكين في بعض الشكاوى، بالإضافة إلى نقص الكوادر المختصة بمتابعة هذه الشكاوى في المركز.

طلبات المساعدة التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٣م

إجمالي عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام ٢٠١٣م

الحق موضوع الطلب	عدد الطلبات	تم إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم ثبوت وجود انتهاك
الحق في حرية الإقامة والتنقل	١٠	١	--	--	٤	٥
الحق في الحصول على الأوراق الثبوتيه	٤	٢	--	--	٢	--
الحق في اللجوء	٣	٠	--	--	٣	--
الحق في المساواه وعدم التمييز	١	١	--	--	--	--
الحق في الحرية الشخصية	٤	٢	--	--	٢	--
الحق في السلامة الجسدية و الأمان الشخصي	٥	١	١	--	٣	--
الحق في الصحة	٩	١	١	١	٤	٢
الحق في العمل	١٤	٢	١	٣	٨	--
الحق في الملكية	١	--	--	١	--	--
الحق في السكن	٢	--	--	--	٢	--
الحق في مستوى معيشي ملائم	٤	١	--	--	٣	--
الحق في التأمينات الاجتماعية	٢	--	--	١	١	--
حقوق المرأة	١	--	--	--	١	--
حقوق الطفل	٣	--	--	--	٢	١
حقوق المعاقين	١	--	--	--	١	--
الحق في التعليم	٤	٢	--	--	٢	--
حقوق نُزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	١٢	٣	١	--	٨	--
الحق في التعويض	١	--	--	--	١	--
حقوق اسريه	٤	١	--	--	٣	--
الحق في محاكمة عادلة	١٠	--	--	١	٨	١
المجموع الكلي	٩٥	١٧	٤	٧	٥٨	٩
النسب المئوية	%١٠٠	%١٨	%٤,٢	%٧,٣	%٦١	%٩,٥

بلغ إجمالي طلبات المساعدة التي تلقاها المركز لهذا العام (٩٥) طلباً مقارنةً بِـ (١١٨) طلباً لعام ٢٠١٢م، وكان عدد طلبات المساعدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (٤٩) طلباً بينما كان عدد الطلبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤١) طلباً، فيما بلغ عدد طلبات المساعدة المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة (٥) طلبات. وقد تم إغلاق (١٧) طلباً أي ما نسبته ١٨% بنجاح بينما بلغ عدد الطلبات التي اغلقت بدون نتيجة مرضية (٤) طلبات أي ما نسبته ٤,٢%. كما بلغ عدد الطلبات التي ما تزال قيد المتابعة (٥٨) طلباً أي ما نسبته ٦١% واستقبل المركز (٧) طلبات تقع خارج اختصاصه وبما نسبته ٧,٣%، فيما استقبل المركز (٩) طلبات تم إغلاقها بسبب عدم ثبوت وجود انتهاك

وبما نسبته ٩,٥%، هذا وترجع أسباب إغلاق عدد من الحالات بنتيجة غير مرضيه إلى عدم استجابة الجهة المطلوب منها المساعدة بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز، ويلاحظ زيادة عدد الشكاوى وانخفاض طلبات المساعدة التي وردت إلى المركز خلال عام ٢٠١٣م، مقارنةً بعام ٢٠١٢م، كما هو مبين في الشكل التالي لتعدد الجهات التي تستقبل طلبات المساعدة وتنوعها:

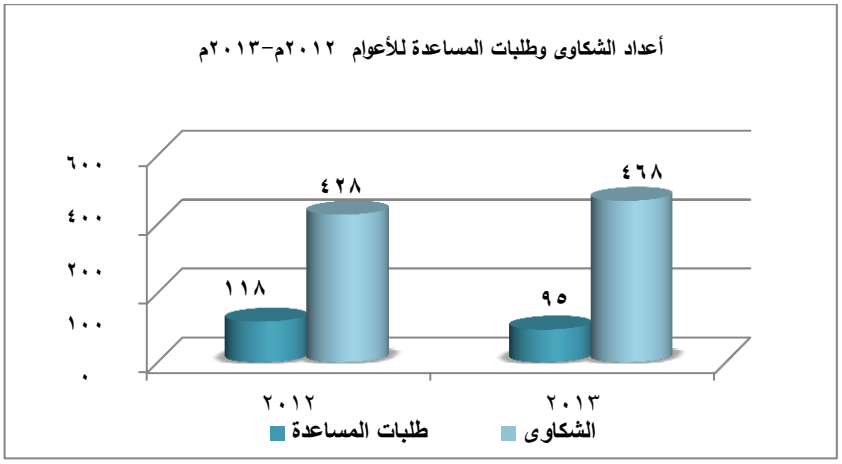

وقد احتلت وسيلة استقبال الشكاوى مشفاهة وبالحضور الشخصي للمركز المرتبة الأولى من بين الوسائل الأخرى حيث أن ما نسبته ٧٧,١% من إجمالي الشكاوى وردت مشفاهة عبر الحضور الشخصي إلى المركز وشرح الشكاوى أمام موظفي المركز، وجاء وفي المرتبة الثانية من وسيلة استقبال الشكاوى عبر الفاكس حيث بلغ ما نسبته ٩% من إجمالي الشكاوى، وفي المرتبة الثالثة عبر البريد الالكتروني بنسبة ٥,٨% وحل في المرتبة الرابعة الرصد الصحفي والمهام الرصدية بنسبة ٣% من طريقة استقبال الشكاوى كما استقبل المركز ما نسبته ٠,٨% من الشكاوى من خلال البريد العادي، وبلغت نسبة الشكاوى التي تم استقبالها من خلال ضباط الارتباط في المحافظات ومن خلال الخط الساخن ٢,١% لكل منهما، الأمر الذي يشير إلى ضرورة التركيز على تفعيل دور ضباط الارتباط من خلال التعريف بهم وبدورهم في مجال استقبال الشكاوى ومتابعتها باستخدام مختلف وسائل الإعلام، ووضع خطة لعام ٢٠١٤م؛ لتفعيل هذه الوسائل بما يضمن تسهيل الوصول للخدمات التي يقدمها المركز.

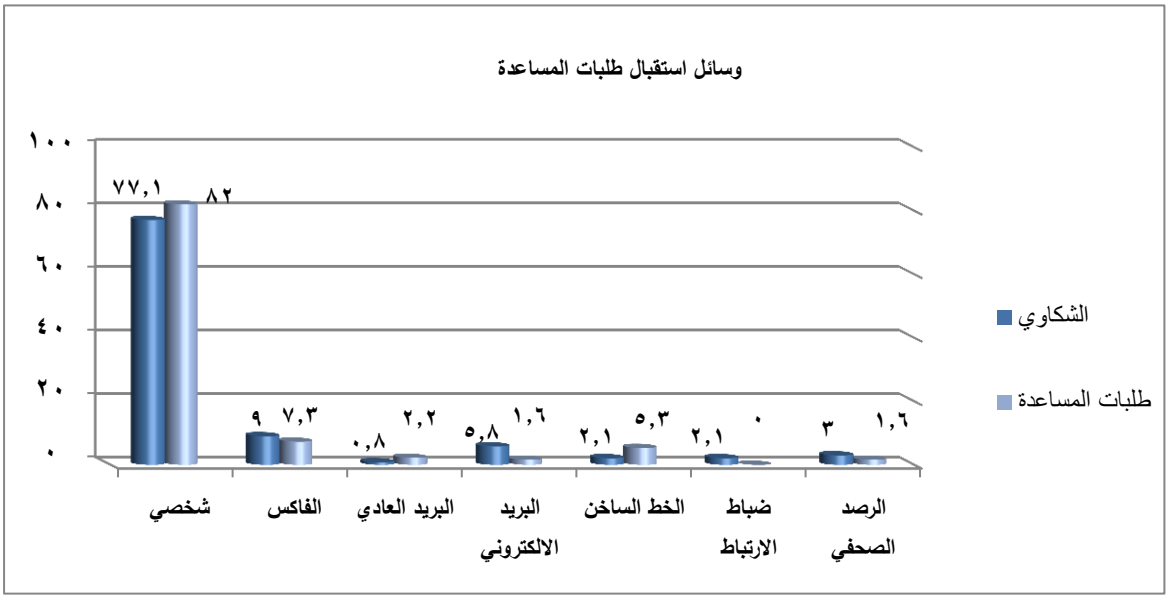

فيما احتلت وسيلة استقبال طلبات المساعدة مشفاهة وشخصياً المرتبة الأولى من بين الوسائل الأخرى حيث أن ما نسبته ٨٢% من إجمالي الطلبات تمت مشفاهة عبر الحضور الشخصي إلى المركز. وجاء في المرتبة الثانية طريقة تقديم طلبات المساعدة من خلال الفاكس حيث بلغت النسبة ٧,٣% وجاء في المرتبة الثالثة الخط الساخن حيث بلغت النسبة ٥,٣% وفي المرتبة الرابعة البريد العادي بنسبة ٢,٢% وفي المرتبة الخامسة البريد الالكتروني والرصد فقد بلغ ما نسبته ١,٦% لكل واحده منها من إجمالي الطلبات.

عدد الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز حسب المحافظة

أما بالنسبة لتوزيع الشكاوى على محافظات المملكة المختلفة، فيتضح من الرسم البياني التالي استمرار صدارة العاصمة بعدد الشكاوى الواردة للمركز بنسبة ٥٤,٤% من المشتكين، ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود فروع للمركز في باقي محافظات المملكة، وارتفاع عدد سكان المحافظة. وقرب المركز من المواطنين القاطنين في محافظة العاصمة، وجاءت محافظة الزرقاء في المرتبة الثانية حيث بلغ عدد الشكاوى المقدمة من المقيمين فيها ما نسبته ١٢,٦% وفي المرتبة الثالثة محافظة، إربد حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته ٦,٢% وفي المرتبة الرابعة محافظة مأدبا حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته ٤,٥%.

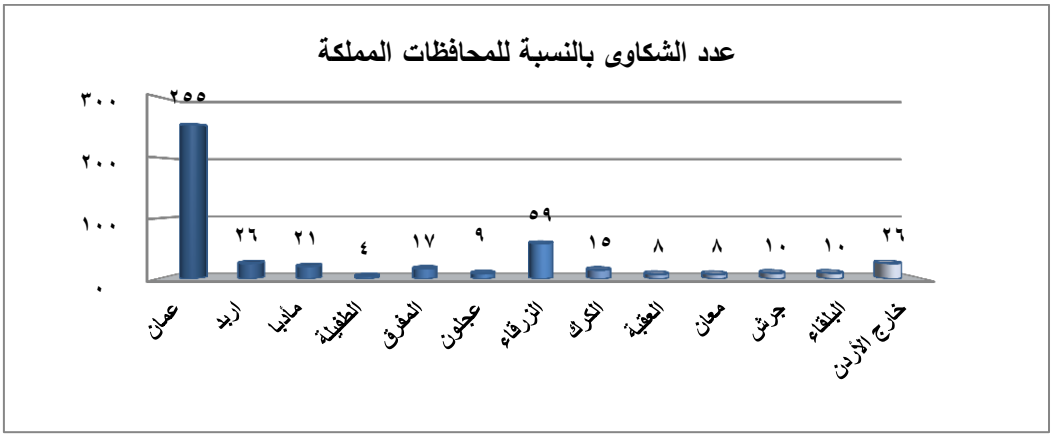

اما بالنسبة لطلبات المساعدات فقد جاءت محافظة العاصمة بالمرتبة الأولى بنسبة ٥١,٥%، وفي المرتبة الثانية محافظة الزرقاء بنسبة ١٠,٥%، والمرتبة الثالثة احتلتها إربد بنسبة ٩,٥%، وفي المرتبة الرابعة جاءت كلاً من محافظتي مادبا وعجلون بنسبة بلغت ٥,٣%.

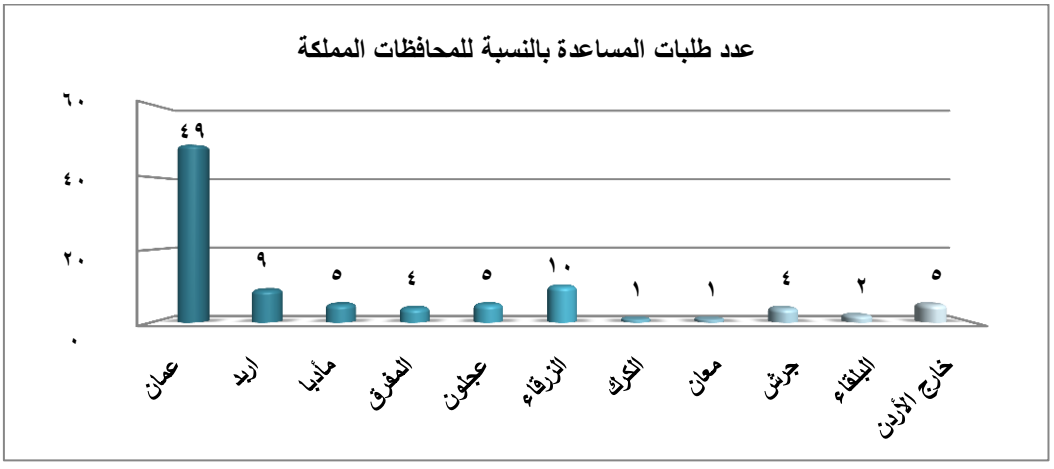

أما بالنسبة للجهة المشتكى عليها، فيبين الشكل التالي نسبة الشكاوى حسب الجهة الحكومية التي قدمت الشكاوى ضدها، ويلاحظ استمرار احتفاظ الجهات الأمنية بالنسبة الأكبر من عدد الشكاوى الواردة للمركز، إذ بلغت نسبتها من مجموع الشكاوى ٤٠%، إذ بلغت نسبة الشكاوى المقدمة ضد مديرية الأمن العام وحدها ٢٩,٤%، يليها دائرة المخابرات العامة ١٠,٢%، ويليها وزارة الداخلية ٩,٦%، مما يشير إلى أنها لم تتخذ الإجراءات المأمولة لوقف الانتهاكات، وتؤكد على ضرورة استمرار المركز بمنحها الأولوية والتركيز عليها لخفض عدد الشكاوى وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة. ويلاحظ كذلك ارتفاع نسبة الشكاوى الواردة على بعض الجهات كالمجلس القضائي والقيادة العامة للقوات المسلحة والقضاء العسكري ومحكمة امن الدوله ووزارة الخارجيه عنه في عام ٢٠١٢م، كما يلاحظ انخفاض بنسبة الشكاوى المتعلقة بالعمل ومكاتب الاستقدام حيث بلغت ٤,٤% مقارنةً بِـ ٢٥% لعام ٢٠١٢م، و ٢١% لعام ٢٠١١م.

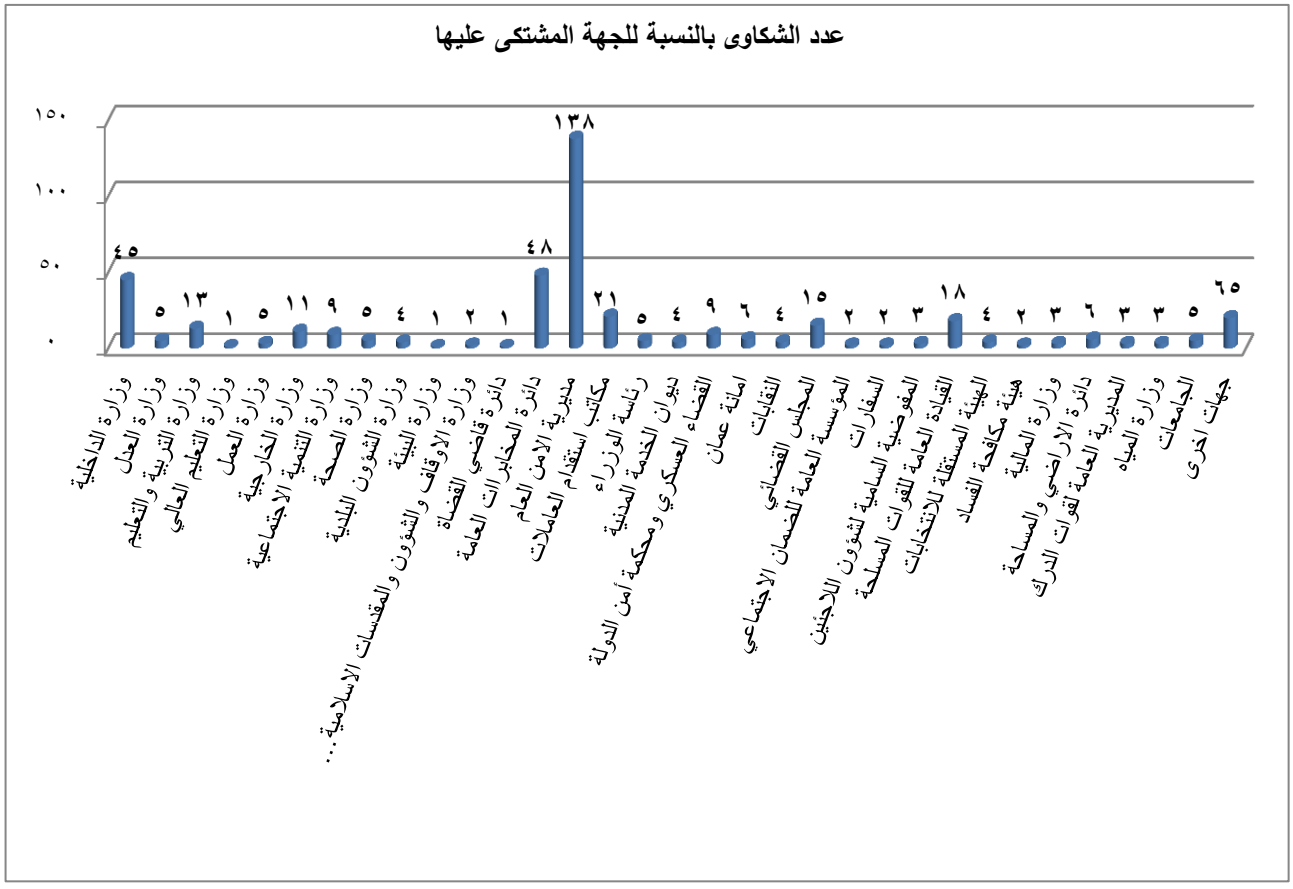

كما يلاحظ انخفاض نسبة الشكاوى المقدمة بحق بعض الوزارات كوزارات التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية مقارنه بعام ٢٠١٢م.

اما بالنسبة للجهة المطلوب منها تقديم المساعدة، فيبين الشكل التالي أن النسبة الأكبر من طلبات المساعدة كانت موجهه للجهات الأمنية إذ بلغت ما نسبته ٢٨,٤%، كما احتلت طلبات المساعدة الخاصة بوزارة الداخلية والخارجية ما نسبته ٥,٣% لكل منها فيما ارتفعت نسبة طلبات المساعدة الواردة على وزارة التنمية الاجتماعية إلى (٦) طلبات لهذا العام مقارنةً بطلب واحد لعام ٢٠١٢م، كما انخفضت طلبات المساعدة الموجهة إلى رئاسة الوزراء إلى (٥) طلبات مقارنةً بِ (٦) طلبات لعام ٢٠١٢م.

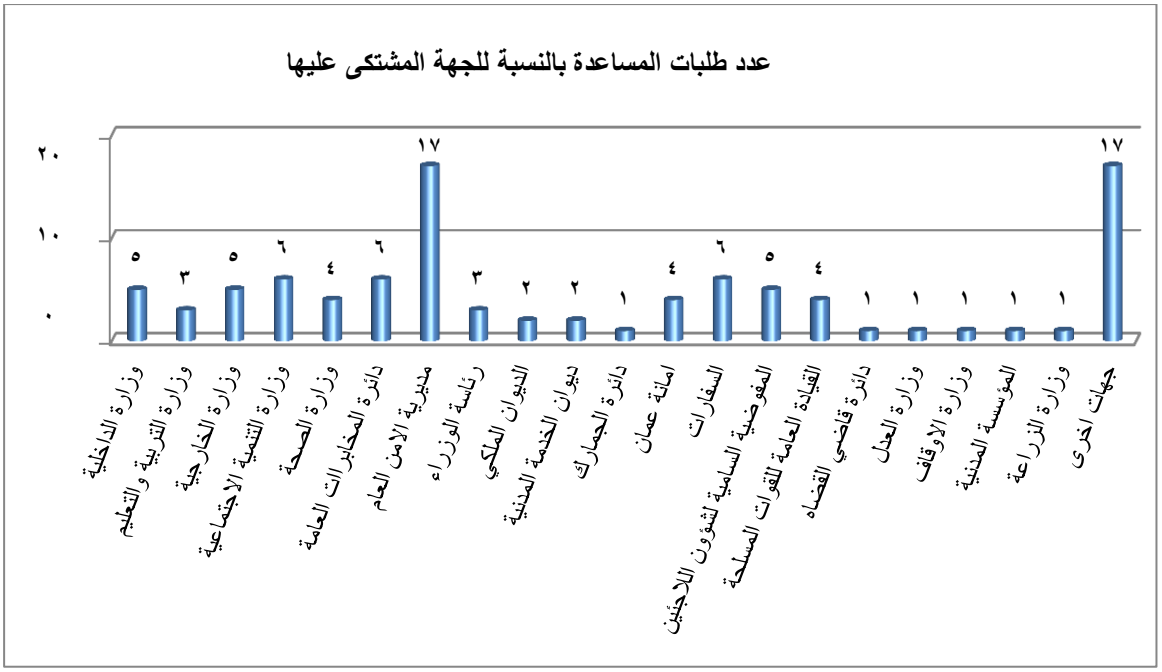

يظهر الشكل التالي أعداد المشتكين حسب الجنسية، إذ بلغ عدد المشتكين من حملة الجنسية الأردنية ما نسبته ٦٢,٣%، فيما الجنسية الفلبينيه المرتبة الثانية بنسبة ٨,٦%، وبالمرتبة الثالثة الجنسية السورية حيث بلغت نسبتها ٦,٢% تليها الجنسية الفلسطينية بنسبة ٥,٨%.

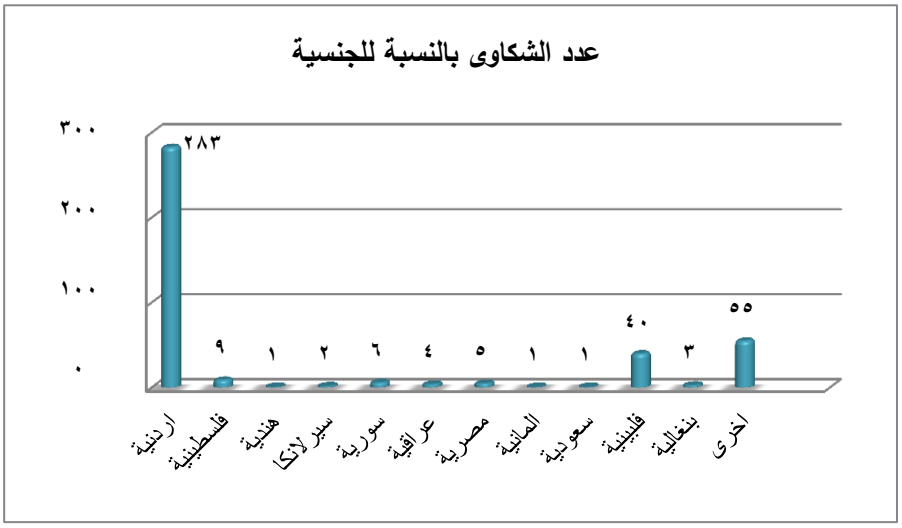

أما بخصوص جنسية طالبي المساعدات فيظهر من خلال الرسم البياني السابق أن الجنسية الأردنية قد شكلت النسبة الأكبر حيث بلغت ٦٧,٣% من مجموع أعداد طالبي المساعدة، وجاءت الجنسية الفلسطينية في المرتبة الثانية بنسبة ٩,٤%، وفي المرتبة الثالثة الجنسية السورية بنسبة ٧,٤% والجنسية المصرية بنسبة ٥,٢%.

تقسيم الشكاوى وطلبات المساعدة حسب الجنس

ويظهر الشكل التالي ارتفاع نسبة الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة من الذكور، إذ بلغت نسبتها في الشكاوى ٦٨% وكذلك نسبة ٦٩,٤% في طلبات المساعدة، فيما بلغت نسبة الشكاوى المقدمة من الإناث ٣٢% وطلبات المساعدة ٣٠,٦%.

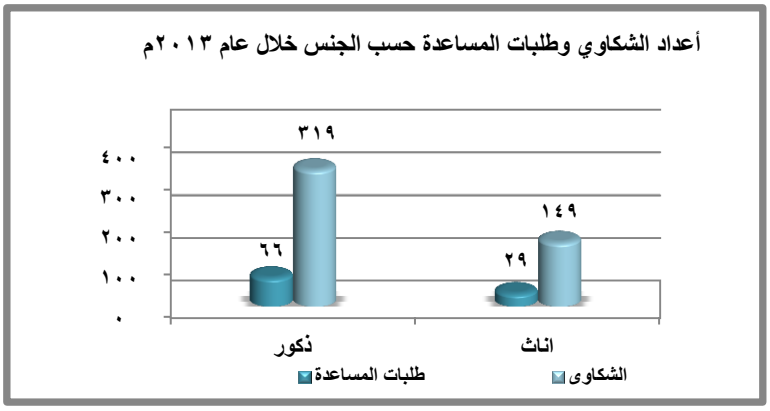

وبمتابعة هذه الشكاوى وطلبات المساعدة لدى الجهات المشتكى عليها والجهات ذات العلاقة فقد جاءت الردود على كتب ومخاطبات المركز حسب الآتي:

مجموع الشكاوى: (٤٦٨) شكوى.

الشكاوى التي تم فيها الردّ على الكتب الصادرة الى الجهات ذات العلاقة بلغت (٢٠٨).

الشكاوى التي لم يتم الردّ فيها خطيا بلغت (٢٦٠).

الجهة	المخاطبات	ردّ أولي	ردّ نهائي	لم يتلقى المركز ردّ
وزارة التنمية الاجتماعية	١١	--	٥	٦
مديرية الأمن العام	٧٥	٩	٣٩	٢٧
وزارة الداخلية	٤١	١٣	٧	٢١
وزارة الصحة	٦	--	٥	١
وزارة التربية والتعليم	١٥	١	٧	٧
الجامعات	٤	--	١	٣
رئاسة الوزراء	٢	٢	--	--
المجلس القضائي	٢	--	١	١
وزارة البيئة	١	--	--	١
وزارة العدل	٤	--	٢	٢
وزارة المالية	٤	--	--	٤
وزارة المياه	٢	--	١	١
وزارة الخارجية	٢	--	١	١
وزارة العمل	٣	--	١	٢
دائرة الأحوال المدنية والجوازات	٥	--	٣	٢
ديوان المظالم	١	--	--	١
الدفاع المدني	٢	--	--	١
القيادة العامة للقوات المسلحة	٤		٢	٢
نائب عام عمان	١	--	--	١
شركة الفوسفات	١	--	--	١
الضمان الاجتماعي	١	--	--	١
وكالة الغوث	١	--	--	١
القضاء العسكري	١	--	--	١
ديوان الخدمة المدنية	٢	--	--	٢
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	٣	--	--	٣
إدارة شؤون المخيمات	١	--	--	١
امانة عمان الكبرى	٢	--	--	٢
هيئة مكافحة الفساد	١	--	--	١
الهيئة المستقلة للانتخابات	٢	--	١	١
كلية تدريب وادي السير	١	--	--	١
هيئة الاركان المشتركة	١	--	--	١
محكمة الجنايات الكبرى	١	--	--	١
دائرة الاراضي والمساحة	١	--	--	١

من خلال الاطلاع على ردود الجهات المعنية على المخاطبات التي وجهها المركز لها بخصوص الشكاوى الواردة للمركز يتبين لنا ما يلي:

١. الردود الواردة من دائرة المخابرات العامة على مخاطبات المركز ردود شفوية، ولم يسبق للمركز ان تلقى رداً خطياً من المخابرات.

٢. ردود وزارة الداخلية على مخاطبات المركز في الاغلب تكون ردود أولية مقتضبة تتضمن مراجعة المتضرر لدائرة المتابعة والتفتيش في القضايا المتعلقة بها.

٣. تأخر ردود الجهات المعنية أكثر من ثلاثين يوماً، على الرغم من ورود المادة الثامنة من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م، التي تؤكد على ضرورة إجابة طلبات المركز دون إبطاء أو تأخير، وكذلك تعميم دولة رئيس الوزراء رقم (١/١١/١٨/٥٨٢٠) تاريخ ٢٢ آذار ٢٠١١م، الذي يتضمن ضرورة قيام الجهات الرسمية بإجابة المركز على طلباته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها.

٤. على الرغم من سرعة استجابة رئاسة الوزراء على كتب المركز، إلا أن الردود تكون اولية مقتضبة فتتضمن مخاطبة الوزارات لمتابعة موضوع الشكوى.

٥. هناك جهات تقوم بحل مضمون الشكوى مع المشتكي دون إعلام المركز برد يفسر ما جرى.